

مُسْنَدُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ (ع)

تَأَلَّفَ
الْبَحَاثَةُ الْمُحَقِّقَةُ الْعَلَمَاءُ
السَّيِّدُ حَسَنُ الْقَبَائِنِجِي
تَحْقِيقُهُ
السَّيِّدُ طَاهِرُ السَّلَامِي

المجلد الرابع

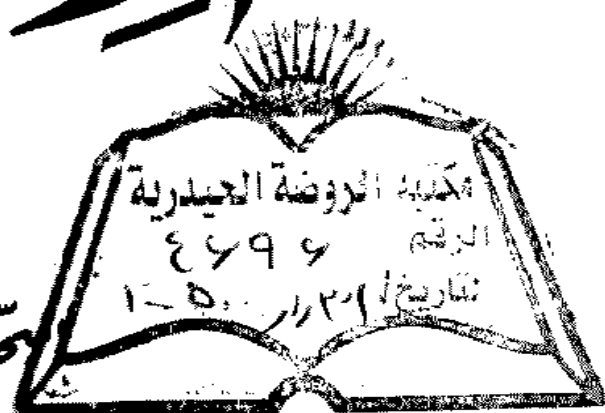
منشورات
مؤسسة الأعلي للطبوعات
بستانت - لبنان
ص ٧١٢٠



www.haydarya.com

مُسْنَدُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ (ع)

تَأَلَّفَتْ
بِحَاجَةِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَّامَةِ
السَّيِّدِ حَسَنِ الْقَبَائِنِجِيِّ



تَحْقِيقُهُ
السَّيِّدُ طَاهِرُ السَّلَامِيِّ

المجلد الرابع

منشورات
مؤسسة الأمل للطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب. ٧١٢٠

الطبعة الأولى
جميع حقوق الطبع محفوظة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Published by Alami Library
Beirut - Lebanon P.O.Box 7120
Tel fax:833447



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
ملك الأعلمي - ص ب ٧١٢٠
هاتف: ٨٣٣٤٥٢ - فاكس: ٨٣٣٤٤٧

مجى

الخميس

الباب الأول :

وجوب الخمس وموارد تعلقه

١/٣٤٤٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو فيء يَخْمَسُ ويقسّم كما تقسّم غنائم المشركين^(١).

٢/٣٤٤٩- سعد بن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له عليه السلام: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال الخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم^(٢).

٣/٣٤٥٠- الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن حريز، عن أبي

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦؛ مستدرک الوسائل ٥٦١١ ح ١٢٤١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٢؛ إحياء الإحياء ٣: ٢٤١.

عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين ﷺ رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين ﷺ: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم^(١).

٤/٣٤٥١ - جاء رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال ﷺ: إئتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه^(٢).

٥/٣٤٥٢ - روى السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: أتى رجل علياً ﷺ فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ، فقال علي ﷺ: أخرج خمس مالك فإن الله عزّ وجلّ قد رضي من الإنسان بالخمسة، وسائر المال كلّهُ لك حلال^(٣).

٦/٣٤٥٣ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي ﷺ قال: وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة، ووجه العبرة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإشارة فقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾^١ فجعل الله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٧، وسائل الشيعة ١١: ١١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣ ح ١٦٥٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩ ح ٣٧١٣؛ المحاسن ٢: ٤٠ ح ١٣٠؛ البحار ٩٦: ١٩١؛ إحياء الإحياء ٣: ٢٤٢.

١ - الأنفال: ٤١.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٤١.

٧/٣٤٥٤- عن علي (عليه السلام) أنه قيل له: إن فلاناً أصاب معدناً، فأتاه علي فقال: أين الركاك الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركاكاً، وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، فخمّس المائة شاة^(١).

٨/٣٤٥٥- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمّ حدثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحرث بن حضير الأزدي (الحرث بن حصيرة)، قال: وجد رجل ركاكاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، إلى أن قال: فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وائتني ما شئت، فأبى معالجته فأعياه، فقال: لأضربن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره، قال لصاحب الركاك: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الركاك، وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه^(٢).

٩/٣٤٥٦- البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد، فقال علي (عليه السلام): أمّا لأقضينّ فيها قضاء بيتنا، إن كنت وجدتّها في قرية تؤدّي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتّها في قرية ليس تؤدّي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس ثمّ الخمس لك^(٣).

١٠/٣٤٥٧- وعنه، روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن

(١) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩١٨.

(٢) الكافي ٥: ٣١٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ١٥٦؛ كنز العمال ٥: ٥٥٣ ح ١٦٩١٤.

عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى عليّ عليه السلام فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسّمتها فأخذ منها عليّ عليه السلام خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فأقسمها بينهم ^(١).

١١/٣٤٥٨ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن عليّ عليه السلام قال: الخمس يجري ويخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ثمّ جزأ هذه الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربى عليه السلام، ثمّ يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ^(٢).

١٢/٣٤٥٩ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن عليّ عليه السلام بعدما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقاءم بأمور المسلمين بعد ذلك، الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^١ وإنّما سأله الأنفال كلّها ليأخذوها لأنفسهم، فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^٢ أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقّونه، فما كان لله تعالى ولرسوله فهو للإمام، وله نصيب آخر من الفاء، والفاء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام وهو قوله عزّ وجلّ في سورة الحشر: ﴿مَا

(١) سنن البيهقي ٤: ١٥٦؛ كنز العمال ٥: ٥٥٥ ح ١٦٩٢٥.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه ٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠.

١ - الأنفال: ١.

٢ - الأنفال: ١.

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ^(١) وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر
ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً^(٢)﴾ فكانت الأرض بأسرها لآدم عليه السلام إذ كان خليفة الله في أرضه، ثم هي
للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما
غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي
الكفار صار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمد ﷺ فرجع له
ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه، أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به
- أي مما أرجعه الله إليهم -^(٣).

١٣/٣٤٦٠ - جاء عن علي عليه السلام أن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه من دفن الأولين،
فقال: لنا فيه الخمس، فهو عليك رد^(٢).

١٤/٣٤٦١ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّه كان يستحبّ الوصية بالخمس،
ويقول: إنّ الله تعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس^(٣).

١ - الحشر: ٧.

٢ - البقرة: ٣٠.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٧٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٩٩ ح ٨٢٦٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٢ ح ٨٢٣٠.

(٣) الجعفریات: ٢٤٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٠ ح ٨٢٢٣.

الباب الثاني :

في سهم أولي القربى

١/٣٤٦٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عتيّاش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

نحن والله الذين عنى الله بذى القربى، الذين قرّنتهم بنفسه وبنبيه عليه السلام فقال: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾^١ منا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس^(١).

٢/٣٤٦٣- علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عتيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي،

١- الحشر: ٧.

(١) الكافي ١: ٥٣٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧؛ تفسير البرهان ٤: ٣١٤.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم قال: وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَتَى الْجَمْعَانِ﴾^١ نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه عليه السلام فقال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^٢ منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس^(١).

٣/٣٤٦٤- سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم وأبنائهم في حل^(٢).

٤/٣٤٦٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^٣ إلى أن قال عليه السلام: فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا، الحديث^(٣).

١- الأنفال: ٤١.

٢- الأنفال: ٤١.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦؛ تفسير البرهان ٢: ٨٦؛ كتاب سليم بن قيس: ١٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٧؛ علل الشرائع: ٣٧٧؛ جامع السعادات ٢: ١٤٣؛ البحار ٩٦: ١٨٦؛

الاستبصار ٢: ٥٨.

٣- الحشر: ٧.

(٣) الكافي ٨: ٨٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧.

٥/٣٤٦٦- الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول الله ﷺ: قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبرية فيستولي على خمسي من السبي والغنائم، فيبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّه نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحلّ لهم منافعهم من ما كل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم حرام، قال رسول الله ﷺ: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحلّ لشييعته كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شييعته، ولا أحله أنا ولا أنت لغيرهم^(١).

٦/٣٤٦٧- الصدوق، حدّثنا عليّ بن أحمد الدقاق، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطاري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الخشاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع منا من طارق طرّقنا بملفوفات زمّلها في وعائها، ومعجونة بسطها في (عليّ) أنائها، فقلت له: أصدقة أم نذر أم زكاة، وكلّ يحرم (ذلك محرّم) علينا أهل بيت النبوة، وعوضنا منه خمس ذوي القربى في الكتاب والسنة^(٢).

٧/٣٤٦٨- عليّ بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقنا، واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النساء، ألا وإنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم^(٣).

(١) تفسير الامام العسكري: ٨٦ ح ٤٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٨٥؛ البحار ٩٦: ١٩٤.

(٢) أمالي الصدوق، المجلس ٩٠: ٤٩٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٦ ح ٨٢٣٨؛ تفسير البرهان ٢: ٨٩؛ البحار ٤٠: ٣٤٨؛ نهج البلاغة: خطبة ٢٢٤.

(٣) تفسير القمي ٢: ٢٥٤؛ البحار ٩٦: ١٨٦.

٨/٣٤٦٩- روي عن علي عليه السلام أنه قال: خذ ما أعطاك السلطان، فإنما يعطيك من الحلال، وما يأخذ من الحلال أكثر من المحرام^(١).

(١) إحياء الإحياء ٣: ٢٥١؛ كنز العمال ٤: ٥٨٤ ح ٤-١١٧٠.

مجى

الزكاة

الباب الأول :

فضل الزكاة ووجوبها

١/٣٤٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها^(١).

٢/٣٤٧١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لغالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما؟ ما فعلت إيلك الكثيرة؟ فقال: دغدغتها الحقوق يا أمير المؤمنين! فقال عليه السلام: ذلك أحمد سبلها^(٢).

٣/٣٤٧٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الزكاة مضمونة حتّى توضع مواضعها^(٣).

(١) الكافي ٥ : ١٤٤ ؛ إحياء الإحياء ٣ : ٢٧٤.

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ١٤٤٦ ؛ البحار ٧٤ : ٤١٨.

(٣) الجعفریات : ٥٤ ؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٠٥ ح ٧٧٦٣.

٣٤٧٣/٤ - الإمام العسكري عليه السلام، قال علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾^(١): الواجبة عليه لآخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يزكّيه فزكاة بدنه وعقله، وهو أن يجهر بفضل علي والطيبين من آله إذا قدر، ويستعمل التقية عند البلايا إذا عمّت، والمحن إذا نزلت، والأعداء إذا غلبوا، ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه، ولا يقدح في عرضه، وبما يسلم معه دينه ودنياه، الخبر^(٢).

٣٤٧٤/٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة الحلم الاحتمال، زكاة المال الافضال، زكاة القدرة الانصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الاحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصحة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه وإجهاد النفس في العمل به^(٣).

٣٤٧٥/٦ - علي بن إبراهيم، قال: حدّثني أبي، عن بعض رجاله، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم^(٤).

٣٤٧٦/٧ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنة فيمسح صدره فتسخى نفسه بالزكاة^(٥).

١ - البقرة: ١٧٧.

(١) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٥٩٣ ح ٣٥٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٤ ح ٧٦١٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٤٦ ح ٧٦١٦ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) تفسير البرهان ١: ٤١٥؛ تفسير الصافي ١: ٤٩٩، تفسير القمي ١: ١٥٢، البحار ٧٤: ٢٢٣.

(٤) الجعفریات: ٥٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٢ ح ٧٥٠٨.

٣٤٧٧/٨- وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: ما كرم عبد علي الله إلا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق شيئاً إلا حُسِبَ من رزقه^(١).

٣٤٧٨/٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام: خطب رسول الله ﷺ خطبة الوداع، قال في خطبته: أيها الناس أدّوا زكاة أموالكم، ألا فمن لم يترك فلا صلاة له، ولا دين له، ولا صوم له، ولا حج له، ولا جهاد له^(٢).

٣٤٧٩/١٠- محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام له كان يوصي به أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، إلى أن قال: ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاه طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة، ومن النار حجازاً (حجاباً) ووقاية، فلا يتبعها (يتبعها) أحد نفسه، ولا يكثر عليها لهفه، وإن من أعطاه غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضالّ العمل، طويل الندم^(٣).

٣٤٨٠/١١- وعنه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: وقال رسول الله ﷺ: سوسوا (شوبوا) إيمانكم بالصدقة، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء^(٤).

٣٤٨١/١٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم، فقال له عليه السلام: كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقوى

(١) الجعفریات: ٥٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢١ ح ٧٥٣٤؛ البحار ٩٦: ٢٨.

(٢) روضة الواعظین، باب ذکر الزكاة: ٣٥٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ١١ ح ٧٥٠٢.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٧؛ البحار ٩٦: ٢٣.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٧؛ البحار ٩٦: ٢٢.

الضعيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح^(١).
 ١٣/٣٤٨٢- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، إلى أن قال: ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمر، طويل الندم بترك أمر الله عز وجل، والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾^١ من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية والأرض المهاد والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة^(٢).

١٤/٣٤٨٣- الطوسي، فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها^(٣).

١٥/٣٤٨٤- وعنه، بإسناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: عليكم بالزكاة فإنني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أداها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الرب^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٤٤؛ تفسير البرهان ٤ : ٣٤٣؛ قرب الاسناد : ٧٢ ح ٢٣٣؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٣ ح ١٧١٨؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٠.
 ١- النساء : ١١٥.

(٢) الكافي ٥ : ٣٦؛ وسائل الشيعة ١١ : ٧٠.

(٣) أمالي الطوسي، المجلس الأول : ٧ ح ٨؛ البحار ٩٦ : ١٤.

(٤) أمالي الطوسي، المجلس ١٨ : ٥٢٢ ح ١١٥٧؛ البحار ٩٦ : ١٥.

- ٣٤٨٥/١٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة ^(١).
- ٣٤٨٦/١٧- عن علي عليه السلام أنه أوصى فقال في وصيته: وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربهم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم ^(٢).
- ٣٤٨٧/١٨- عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الزكاة: إنما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدنى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه ^(٣).

(١) أعلام الدين : ٢٦٨؛ البحار : ٩٦ : ٢٣؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٨٨ ح ٧٩٩٥.

(٢) دعائم الاسلام ١ : ٢٤٠؛ البحار : ٩٦ : ٢٧؛ وسائل الشيعة ٦ : ١٠؛ ثواب الأعمال : ٤٦؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٨ ح ٧٤٩٥.

(٣) دعائم الاسلام ١ : ٢٤٠؛ البحار : ٩٦ : ٢٧.

الباب الثاني :

ما جاء في منع الزكاة وأهلها

١/٣٤٨٨- محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متّع به غنيّ، والله تعالى سائلهم عن ذلك^(١).

٢/٣٤٨٩- الصدوق، حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها^(٢).

٣/٣٤٩٠- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ٣٢٨؛ وسائل الشيعة ٦ : ١٦؛ البحار ٩٦ : ٢٢.

(٢) علل الشرائع : ٥٨٤؛ البحار ٩٦ : ١٥.

وجدنا في كتاب علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها^(١).

٤/٣٤٩١- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمّاً^(٢).

٥/٣٤٩٢- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه قال: إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فيما يمنع أغنيائهم، فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذبهم به عذاباً أليماً^(٣).

٦/٣٤٩٣- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخفي المرء زكاة ماله عن إمامه، وقال: إن اخفاء ذلك من النفاق^(٤).

٧/٣٤٩٤- عن علي عليه السلام أنه قال: من كثر ماله ولم يعط حقه، فإنما ماله حيات ينهشه يوم القيامة^(٥).

٨/٣٤٩٥- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة^(٦).

٩/٣٤٩٦- عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتم الصلاة إلا بزكاة، ولا تُقبل صدقة من غُلُول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له^(٧).

(١) الكافي ٣: ٥٠٥؛ وسائل الشيعة ٦: ١٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥، مستدرک الوسائل ٧: ٢٢ ح ٣٥٧٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥؛ سنن البيهقي ٤: ٢٣؛ كنز العمال ٦: ٥٢٨ ح ١٦٨٤٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥؛ البحار ٩٦: ٢٨.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ٧: ٢٢ ح ٧٥٣٦.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ٧: ٨ ح ٧٤٩٠.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، مستدرک الوسائل ٧: ٨ ح ٧٤٩١.

١٠/٣٤٩٧- عن علي عليه السلام أنه قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل الربا، ومن لم يزك ماله فليس بمسلم^(١).

١١/٣٤٩٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: ما هلك مال في برٍّ ولا بحرٍ إلا بمنع الزكاة، فحَصَّنُوا أموالكم بالزكاة، الخبر^(٢).

١٢/٣٤٩٩- محمد بن علي بن الحسين، عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ليس في مال المكاتب زكاة^(٣).

١٣/٣٥٠٠- عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله قول الله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ • الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^١ قال: لا يعاتب الله المشركين، أما سمعت قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ • الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ • الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ • وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^٢ ألا إن الماعون الزكاة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا مشرك^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧؛ البحار ٩٦: ٢٩.

(٢) الجعفریات: ٥٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧ ح ٧٤٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦ ح ١٦٣٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٦٠.

١- فصلت: ٦-٧.

٢- الماعون: ٤-٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٤ ح ٧٥٤٤.

الباب الثالث :

في موارد وجوب الزكاة وحدها

١/٣٥٠١ - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق، وذكر الحديث إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاتين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة^(١).

٢/٣٥٠٢ - عن علي عليه السلام أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهد كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة

(١) الاستبصار ٢: ٥٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨؛ ح ١٦٦٧.

وأرض الشام، فادّعى أنّه أدّى صدقته إلى عمّال الشام، وهو في حوزتنا ممنوع حمته خيلنا ورجالنا، فلا تجز له ذلك، وإن كان الحقّ على ما زعم، فإنّه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدّي صدقة ماله إلى عدوّنا^(١).

٣/٣٥٠٣- عن علي عليه السلام، أنّه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر^(٢).
بيان: وهذا والله أعلم إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق، وكذلك كانوا يومئذٍ، فأما إن كانوا يجدون الدنانير والدرهم، فأعطوا قيمة ما وجب عليه ثمناً فلا بأس بذلك، ولعلّ ذلك أن يكون صلاحاً لهم ولغيرهم، وقد جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته.

٤/٣٥٠٤- عن علي عليه السلام: أنّه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى العرب^(٣).
٥/٣٥٠٥- عن علي عليه السلام [عليه السلام] أن رجلاً أتى زكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإننا لا نأخذ منك شيئاً، لا نجمع عليك، ألا نعطيك ونأخذ منك^(٤).
٦/٣٥٠٦- علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام قال: وأما حدود الزكاة فأربعة: أوّلها معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكاة، والثاني القسمة، والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكاة، والرابع العدد، فأما معرفة العدد والقيمة ما يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٥٩؛ البحار ٩٦: ٧٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٣؛ البحار ٩٦: ٨٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥٧؛ البحار ٩٦: ٨٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٥؛ ح ٧٦٣٩.

(٤) كنز العمال ٦: ٥٥٤؛ ح ١٦٩١٩.

والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم، وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من المكيل فمن باب المحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد، وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء، وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى^(١).

٧/٣٥٠٧- عن علي [عليه السلام] أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره^(٢).

٨/٣٥٠٨- عن علي [عليه السلام] أنه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتاماً، فكان يزكيها^(٣).

٩/٣٥٠٩- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علياً [عليه السلام] زكى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه^(٤).

١٠/٣٥١٠- عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي [عليه السلام]، أن رسول الله ﷺ عفا عن الخدم، والدور، والكسوة، والأثاث، ما لم يرد به التجارة^(٥).

١١/٣٥١١- البيهقي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي إملاءً، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٣؛ وسائل الشريعة ٦: ٣٧.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٥٣ ح ١٦٩١٥.

(٣) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩١٦.

(٤) كنز العمال ٦: ٥٥٥ ح ١٦٩٢٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٥٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٣ ح ٧٦٠٩؛ البحار ٩٦: ٤٣.

عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم^(١).

١٢/٣٥١٢ - أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة أرقاءكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم^(٢).

١٣/٣٥١٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة، فإنه يضمه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي فيه ماله^(٣).

١٤/٣٥١٤ - الحاكم النيسابوري، أخبرنا محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم ابن أبي طالب، ثنا محمد بن المشني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، فاستشار عمر علياً عليه السلام في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة^(٤).

١٥/٣٥١٥ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلى أن قال: وعن الياقوت وعن الجواهر وعن متاع البيوت^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ١١٧؛ تفسير السيوطي ١: ٣٤١.

(٢) تفسير السيوطي ١: ٣٤٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥١؛ البحار ٩٦: ٤٤.

(٤) مستدرك الحاكم ١: ٤٠٠.

(٥) الجعفریات ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٠ ح ٧٥٩٨.

١٦/٣٥١٦- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تُتْنَى عليهم في عام مرتين، وأن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مرة واحدة، ونهى أن يُغْلَظ عليهم في أخذها منهم وأن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم^(١).

١٧/٣٥١٧- عن علي عليه السلام أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي، وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أموره وخفيات أعماله، إلى أن قال له: يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً، ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألفين، وإنا موقوفك حقك فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً، وبؤساً لا مرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء^(٢).

١٨/٣٥١٨- عن علي عليه السلام أنه كان يقول: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون - يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها -، وقال: وإذا كان الجذب أخروا حتى يخلصوا^(٣).

١٩/٣٥١٩- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: قرض المال حمى الزكاة^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٥٢؛ البحار ٩٦: ٨٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧٠ ح ٧٦٧٢؛ البحار ٩٦: ٨٥؛ نهج البلاغة: كتاب ٢٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧١ ح ٧٦٧٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٠٩؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٠٧.

٢٠/٣٥٢٠ - الصقّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعت من عليّ عليه السلام قال: كتب إليه القرض يجزّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك، وكتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٥، وسائل الشيعة ١٣: ٧١.

الباب الرابع :

من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

١/٣٥٢١- عن علي عليه السلام: أن الرجل إذا كان له الدين الظنون، يجب عليه أن يزكّيه، لما مضى إذا قبضه^(١).

بيان: الظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا، فكأنه الذي يظن به، فمرة يرجو ومرة لا يرجو، وهذا من أفصح الكلام، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه فهو ظنون.

٢/٣٥٢٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى هكذا (يبلغ)، وليس عليه زكاة حتى يبلغ^(٢).

٣/٣٥٢٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) نهج البلاغة : غريب كلامه : ٦؛ البحار ٩٦ : ٣٦.

(٢) الجعفریات : ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٤٩ ح ٧٦١٩.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء ^(١).

٤/٣٥٢٤ - أبو الحسن الكيدري: وجدت في الكتب القديمة إن الكتاب الذي دفعه عليه السلام رجل (من أهل السواد) إلى أمير المؤمنين عليه السلام، كان فيه عدة مسائل منها: رجل عليه من الدين ألف درهم وله في كيسه ألف درهم، فضمنه ضامن بألف درهم، فحال عليه الحول، فالزكاة على أي المالين تجب؟ فقال عليه السلام: إن ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين فلا يكون عليه (فلا زكاة عليه)، وإن ضمنه من غير إذنه (وإجازته) فالزكاة مفروضة في ماله ^(٢).

٥/٣٥٢٥ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك فإن أحببت أن تزكيه حتى تقبضه، كان لك ذلك ^(٣).

٦/٣٥٢٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^١، فقال: كان عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة، وكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ^(٤).

٧/٣٥٢٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنها نزلت - أي الآية ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾

(١) الجعفریات : ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٥٤ ح ٧٦٣٧، البحار ٩٦ : ٣٦.

(٢) شرح النهج، لابن ميثم في شرح الخطبة الشفقيّة ١ : ٢٦٩؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٥٥ ح ٧٦٤٠.

(٣) مسند زيد بن علي : ١٩٣.

١ - البقرة : ٢٦٧.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ٢٤٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٩٥ ح ٧٧٤٢.

تُنْفِقُونَ» - في جماعة، إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتزكّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدقوا برديّها، فأنزل الله تعالى الآية لئلا يتصدقوا بخشف التمر والردي من المحبوب والزيوف من الذهب والفضّة^(١).

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٩٦ ح ٧٧٤٤، تفسير الرازي ٧: ٦٥.

الباب الخامس :

في زكاة النقدين

٣٥٢٨/١- عن علي [عليه السلام] في الدين الظنون، قال: إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى^(١).

٣٥٢٩/٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه علي بن أبي طالب [عليه السلام] أنّه قال في حديث: فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن ماله فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء^(٢).

٣٥٣٠/٣- عن علي [عليه السلام] أنّه قال: ليس دون مائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد ففيه ربع العشر^(٣).

٣٥٣١/٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي [عليه السلام] أنّه قال: قام فينا

(١) كنز العمال ٦: ٥٥٣ ح ١٦٩١٠.

(٢) الجعفریات: ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧٦ ح ٧٦٨٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٩؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧٧ ح ٧٦٨٧.

رسول الله ﷺ فذكر الزكاة وقال: هاتوا رُبْعَ العُشْر، من عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء، هذا من الذهب^(١).

٥/٣٥٣٢- عن علي عليه السلام أنه قال: في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وليس فيما دون العشرين (شيء)، وفيما زاد على العشرين بحسابه، يؤخذ من كلِّ ما زاد ربع العُشْر^(٢).

٦/٣٥٣٣- عن علي عليه السلام أنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم، فقال: من كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء^(٣).

٧/٣٥٣٤- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس دون المائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد ففيه ربع العُشْر، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مائتي درهم، فليس عليه فيه زكاة، ولا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعضها؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فرَّق بينهما، وبين رسول الله ﷺ أنه لا شيء في واحد منهما حتَّى يبلغ الحدَّ الذي حدَّه ﷺ^(٤).

٨/٣٥٣٥- الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم^(٥).

٩/٣٥٣٦- البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٤٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧٥ ح ٧٦٨١، البحار ٩٦: ٤١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٤٨؛ البحار ٩٦: ٤٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٩، مستدرک الوسائل ٧: ٧٦ ح ٧٦٨٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٤٩، مستدرک الوسائل ٧: ٧٩ ح ٧٦٩٦.

(٥) مستدرک الحاكم ١: ٤٠٠.

القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ علي بن وهب، أخبرك جرير بن حازم، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمي آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والمحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا إلي ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك ^(١).

١٠/٣٥٣٧- عن علي عليه السلام أنه قال: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدت زكاته أو

لم تؤد وما دونها فهو نفقة ^(٢).

(١) سنن البيهقي ٤: ١٣٧.

(٢) تفسير التبيان ٥: ٢١٢.

الباب السادس :

في زكاة الأنعام

١/٣٥٣٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جده، عن جد أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات:

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون، فإنه يقبل منه ابنة لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقة فإنه تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة

لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة^(١).

٢/٣٥٣٩ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائة ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى يبلغ عشرًا، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وابنة مخاض، وهي التي قد استكملت حولاً ثم دخلت في الثانية كأن أمها قد بدأ حملها بأخرى، فهي في المخاض أي في الحوامل، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، كأن أمها قد وضعت ذات لبن، فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة، أي استحققت أن يحمل عليها وتركب، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة^(٢).

(١) الكافي ٣: ٥٣٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٥؛ المقنعة: ٢٥٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٥٨ ح ٧٦٤٤؛ البحار ٩٦: ٨٦.

٣/٣٥٤٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فإذا بلغ ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبعة حولي، ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تبايح إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة وعشرة ففيها مستتان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مستات، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة^(١).

٤/٣٥٤١- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة، ولا الرُبي - وهي ذات الدر التي هي عيش أهلها - ولا الماخض، ولا فحل الغنم الذي هو لضربها، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها^(٢).

٥/٣٥٤٢- البغوي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٦١ ح ٧٦٤٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٦٥ ح ٧٦٦١.

(٣) مصابيح السنة ٢: ١٧ ح ١٢٦٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧٣ ح ٧٦٧٩؛ كنز العمال ٦: ٢١٩ ح ١٥٨٣٧.

٦/٣٥٤٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخيول والحمير والبراذين، والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة^(١).

٧/٣٥٤٤- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا لم يجد المصدق السنّ التي تجب له من الإبل أخذ سنّاً فوقها، وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينها، أو أخذ دونها وزاده صاحب الإبل فضل ما بينهما^(٢).

٨/٣٥٤٥- عن علي عليه السلام أنه قال: ولا يأخذ المصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيساً^(٣).

٩/٣٥٤٦- عن علي عليه السلام أنه قال: تفرّق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً، ويختار الساعي من الثلثين^(٤).

١٠/٣٥٤٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين^(٥).

١١/٣٥٤٨- البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، أنّ إسحاق حدّثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس في البقر العوامل شيء^(٦).

(١) مسند زيد بن علي: ١٩٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٦٨ ح ٧٦٦٨؛ البحار ٩٦: ٨٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥٦؛ البحار ٩٦: ٨٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٥٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ٧١ ح ٧٦٧٥؛ البحار ٩٦: ٨٩.

(٥) الجعفریات: ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٤٢ ح ٧٦٠٥.

(٦) سنن البيهقي ٤: ١١٦.

١٢/٣٥٤٩- وعنه، وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، أنه قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة^(١).

١٣/٣٥٥٠- وعنه، أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: ليس على العوامل من البقر الحرّاة شيء^(٢).

١٤/٣٥٥١- محمد بن يعقوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم ووزارة، عنهما جميعاً عليه السلام، قالوا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية، في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً^(٣).

١٥/٣٥٥٢- محمد بن يعقوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يجب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها^(٤).

١٦/٣٥٥٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنّما الصدقة في الراعية^(٥).

(١) و (٢) سنن البيهقي ٤: ١١٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٥١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٦٧؛ الاستبصار ٢: ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٣١؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٠.

(٥) مسند زيد بن علي: ١٩٠.

الباب السابع :

في زكاة الأطعمة

٣٥٥٤/١- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بجال، قال عليه السلام: ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتّى يحول عليه الحول^(١).

٣٥٥٥/٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في الثمر زكاة إلاّ مرّة واحدة^(٢).

٣٥٥٦/٣- عن علي عليه السلام أنّه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: فيما سقت السماء أو سُقي (سيحاً) فتحاً العُشر، وما سُقي بالغرب والنواضح نصف العشر^(٣).

(١) الجعفریات : ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٨٠ ح ٧٧٠١.

(٢) الجعفریات : ٥٥؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٩١ ح ٧٧٣١.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٦٥؛ البحار ٩٦ : ١٠٠؛ كنز العمال ٦ : ٣٢٨ ح ١٥٨٨٠.

بيان: مقولة «ما سقت السماء» - يعني المطر - والسيح الماء الجاري من الأنهار، والغرب الدلو.

٣٥٥٧/٤- عن علي عليه السلام أنه قال: ما سقت السماء وسقي سيحاً ففيه العُشر، وما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر ^(١).

٣٥٥٨/٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس في (علي) الخُمُر صدقة ^(٢).
٣٥٥٩/٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلى أن قال: وعن الخضر ^(٣).

٣٥٦٠/٧- عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضروات والبقول صدقة ^(٤).

٣٥٦١/٨- عن علي عليه السلام قال: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة ^(٥).

٣٥٦٢/٩- عن علي عليه السلام قال: ليس في العسل زكاة ^(٦).

٣٥٦٣/١٠- أخرج الدارقطني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس في الخضروات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة ^(٧).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٦٥؛ البحار ٩٦: ١٠٠.

(٢) الجعفریات: ٥٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٩٩ ح ٧٧٤٧.

(٣) الجعفریات: ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٩ ح ٧٥٩٤.

(٤) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩٢١.

(٥) كنز العمال ٦: ٥٥٢ ح ١٦٩٠٨.

(٦) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩٢٠.

(٧) تفسير السيوطي ١: ٣٤٢.

الباب الثامن :

في زكاة الفطرة

١/٣٥٦٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من أدّى زكاة الفطر تمّم الله له ما نقص من زكاة ماله ^(١).

٢/٣٥٦٥- محمد بن عليّ بن الحسين: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من شعير، الحديث ^(٢).

(١) الجعفریات : ٥٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٣٧ ح ٧٨٤٣؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ ح ٢٠٨٤؛ نوادر الراوندي : ٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥١٤ ح ١٤٨٢؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٢١؛ مصباح المتعبد : ٦٠٥.

٣/٣٥٦٦- جعفر بن الحسن المحقق: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: ﴿يُشَسُّ الْإِنْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١).

٤/٣٥٦٧- عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله، وكل من يمّون من صغير أو كبير، حرّاً أو عبد، ذكراً أو أنثى، عن كل إنسان صاع من طعام^(٢).

٥/٣٥٦٨- عن علي عليه السلام أنه قال: زكاة الفطر صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب^(٣).

٦/٣٥٦٩- الحاكم النيسابوري، حدّثناه أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّاً أو عبد صاع من بُر أو صاع من تمر^(٤).

٧/٣٥٧٠- وعنه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عزيز الایلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو زبيب^(٥).

٨/٣٥٧١- البيهقي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١- الحجرات: ١١.

(١) المعتمد: ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٣٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٤٠ ح ٧٨٥٤؛ البحار ٩٦: ١٠٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٧؛ البحار ٩٦: ١١٠.

(٤) و(٥) مستدرک الحاكم ١: ٤١١.

عليه السلام قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حرّ أو عبد ممّن يؤنّون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان^(١).

٩/٣٥٧٢- عن علي عليه السلام أنه قال: إخراج صدقة الفطر، قبل الفطر، من السنّة^(٢).

١٠/٣٥٧٣- قال علي عليه السلام: قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ • وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿إنه التصدّق بصدقة الفطر، وقال [أيضاً]: لا أبالي أن لا أجد في كتاب الله غيرها لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي أعطى زكاة الفطرة، وتوجّه إلى المصلّي فصلّي صلاة العيد^(٣).

١١/٣٥٧٤- قال علي عليه السلام وقد سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، قيل: أو نصف صاع؟ فقال: بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان^(٤).

١٢/٣٥٧٥- خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وكبروه وعظموه وسبحوه ومجدوه وادعوه يستجب لكم، إلى أن قال: وأدوا فطرتكم، فإنها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، الحديث^(٥).

١٣/٣٥٧٦- عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: عن كل صغير وكبير، حرّ وعبد، نصف صاع من برّ وصاع من تمر^(٦).

١٤/٣٥٧٧- عن الحارث: أنّ علياً عليه السلام كان يقول في صدقة الفطر: صاعاً من شعير، فإن لم يجد فصاعاً من تمر، فإن لم يجد فصاعاً من زبيب^(٧).

(١) سنن البيهقي ٤: ١٦٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٧؛ البحار ٩٦: ١١٠.

١- الأعلى: ١٤-١٥.

(٣) فقه القرآن ١: ٢٦١.

(٤) المعتمد: ٢٨٩؛ فقه القرآن ١: ٢٦١.

(٥) مصباح المتعبد: ٦٠٥؛ البحار ٩١: ٣١.

(٦) كنز العمال ٨: ٦٤٦ ح ٢٤٥٥٢.

(٧) كنز العمال ٨: ٦٤٦ ح ٢٤٥٥٣.

١٥/٣٥٧٨- عن علي [عليه السلام] قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ممّن يمّون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كلّ إنسان^(١).

١٦/٣٥٧٩- عن علي [عليه السلام] قال: من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر^(٢).

(١) كنز العمال ٦٤٦٨٨ ح ٢٤٥٥٤.

(٢) كنز العمال ٦٤٦٨٨ ح ٢٤٥٥٥.

الباب التاسع :

في أصناف المستحقين للزكاة

١/٣٥٨٠ - السيد علي بن طاووس، قال: هذا لفظ ما وجدنا:

حدّثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمّدي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن البساط قراءة عليه، قال: حدّثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكي بمكة قراءة عليه، قال: حدّثنا أبو سعيد المفضل بن محمّد الحسيني قراءة عليه، قال أبو اسحاق بن إبراهيم بن محمّد الشافعي، ومحمّد بن يحيى ابن أبي عمر العبدى، قالا: حدّثنا فضيل بن عيّاض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين عليه السلام وشكايته من عدوّه، وتعليمه عليه السلام الدعاء المعروف، إلى أن قال: ثمّ قال: يا أمير المؤمنين إنّي أريد أن أتصدّق بعشرة آلاف، فمن المستحقّون لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن فما تركوا الصنيعة إلّا عند أمثالهم، فيتقوّن بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه، فانتهى الرجل

إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

٢/٣٥٨١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله ﷺ من فيه وإن عليها لعابه وردها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ^(٢).

٣/٣٥٨٢- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ^(٣).

٤/٣٥٨٣- الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن الطاري، قال: حدثنا محمد بن الحسن الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع من طارق طرقنا بملفوفات في وعائها، ومعجونة شنتها كأنها عجنت بريق حية أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك كله محرّم علينا أهل البيت، الخبر ^(٤).

٥/٣٥٨٤- سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل، قال عليه السلام: فنحن الذي عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ

(١) مهج الدعوات : ١١٩؛ مستدرك الوسائل ٧ : ١١٤ ح ٧٧٨٩.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٢٤٦؛ مستدرك الوسائل ٧ : ١١٩ ح ٧٧٩٨؛ البحار ٩٦ : ٧٦.

(٣) قرب الاسناد : ١٥٥ ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة ٦ : ١٦١؛ الكافي ٣ : ٥٦٢؛ معاني الأخبار : ٢٦٢؛ البحار ٩٦ : ٦٠.

(٤) أمالي الصدوق، المجلس ٩٠ : ٤٩٧؛ مستدرك الوسائل ٧ : ١٢٠ ح ٧٨٠١؛ نهج البلاغة : خطبة ٢٢٤؛ تفسير البرهان ٢ : ٨٩؛ البحار ٤٠ : ٣٤٨.

الناس، الخبر^(١).

٦/٣٥٨٥ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن عليّ عليه السلام، في بيان أسباب معاش الخلق، قال: وأمّا وجه الصدقات فإنّما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ولا في العبارة حظّ ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله تعالى في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم بأودهم، إلى أن قال: ثمّ بين سبحانه لمن هذه الصدقات، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^١ الآية، فأعلمنا أنّ رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من الفرائض إلّا في مواضعها بأمر الله^(٢).

٧/٣٥٨٦ - عبد الله بن جعفر بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزداد أحد منهم على خمسين درهماً ولا يعطي أحد وله خمسون درهماً أو عدتها من الذهب^(٣).

٨/٣٥٨٧ - البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ليس لولد ولا لوالد حقّ في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق^(٤).

(١) سليم بن قيس الهلالي: ١٢٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٢٠ ح ٧٨٠٣.

١ - التوبة: ٦٠.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٨؛ وسائل الشيعة ٦: ١٤٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩ ح ٣٧٤؛ وسائل الشيعة ٦: ١٨٠.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٢٨.

الباب العاشر :

في أدب المصدق

١/٣٥٨٨ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: أعتدّ في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها عنه ما قدرت (واحفظها منه ما استطعت) ^(١).

٢/٣٥٨٩ - عن علي عليه السلام أنه بُعث إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ - يعني مدبوغ بالقرظ - لم تُحصّل من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، وعامر بن الطفيل، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: نحن كنّا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك ﷺ فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً ^(٢).

(١) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦٢؛ وسائل الشيعة ٦: ١٧٥؛ البحار ٩٦: ٧٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٠؛ البحار ٩٦: ٧٠.

٣/٣٥٩٠- محمد بن يعقوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أربابهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّون إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلا خيراً.

فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله أأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيرّه أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرّه فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها، ثم اهدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرّق بينها ولا يمصرن لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، وليعدل بينهنّ في ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريخ وتغبق.

وليرفق بهنّ جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمنّ بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك، ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا إمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى^(١).

٤/٣٥٩١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبيه أنه قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل^(٢).

٥/٣٥٩٢- وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي بن أبيه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإنّ وليّ عنك فلا تراجع^(٣).

٦/٣٥٩٣- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن معمر، قال: أخبرني أبو الحسن العرني، قال: حدّثني إسماعيل ابن إبراهيم، عن مهاجر، عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانيقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي، قال: فأتيته، فقال لي: إنّ الذي سمعت منّي خدعة - أي تقيّة - إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو^(٤).

(١) الكافي ٣: ٥٣٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٦٨ ح ٧٦٧٠؛ البحار ٤١: ١٢٦؛ نهج البلاغة: كتاب ٢٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٦؛ المقنعة: ٢٥٥؛ الفرائد ١: ١٢٦.

(٢) و (٣) الكافي ٣: ٥٣٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٩٠؛ البحار ٤١: ١٢٨؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٥؛ المقنعة: ٢٥٧.

بيان: قال ابن إدريس في السرائر: بانقيا هي القادسية وما والاها من أعمالها، وإنما سميت بانقيا لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه، لأن «با» مائة و«نقيا» شاة بلفظة النبط.

٧/٣٥٩٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ما أخذ منك العاشر فطرحة في كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطرحه في الكوز فلا تحسبه من زكاتك^(١).

٨/٣٥٩٥- محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد ابن خالد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا^(٢).

(١) الكافي ٣: ٥٤٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩ ح ١٦١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١١٤، وسائل الشيعة ١١: ١٨.

مجى

الصدقة

الباب الأول :

فضل الصدقة والحث عليها

١/٣٥٩٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضرها أيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، فإن الله تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً^(١).

٢/٣٥٩٧- أخرج ابن مردويه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل يوم نحساً فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة، ثم قال: اقرؤا مواضع الخلف فإني سمعت الله يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٢) إذا لم تنفقوا كيف يخلف^(٢).

(١) الجعفریات : ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٦١ ح ٨١٩٥.

١- سبأ : ٣٩.

(٢) تفسير السيوطي ٥ : ٢٣٩.

- ٣/٣٥٩٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجبنوا^(١).
- ٤/٣٥٩٩- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة تدفع ميتة السوء^(٢).
- ٥/٣٦٠٠- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: كلّمكم يكلّم ربّه عزّ وجلّ يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمر، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة ليّنة^(٣).
- ٦/٣٦٠١- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، الخبر^(٤).
- ٧/٣٦٠٢- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة بعشر، الخبر^(٥).
- ٨/٣٦٠٣- الصدوق، حدّثنا محمد بن القاسم الأسترآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حديث: إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدّم، وقالت الناس: ما أخر، فقدّموا فضلاً يكن لكم ولا تؤخّروا كلّاً يكن عليكم، فإنّ المحروم من حُرّم خير ماله، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه وأحسن في الجنّة بها مهاده، وطيب على الصراط بها مسلكه^(٦).

(١) الجعفریات : ٥٥؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٣ ح ٧٨٨٩.

(٢) الجعفریات : ٥٦؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٣ ح ٧٨٩١.

(٣) الجعفریات : ٥٧؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٤ ح ٧٨٩٣.

(٤) الجعفریات : ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٤ ح ٧٨٩٤؛ البحار ٦٣ : ٢٦٤؛ نوادر الراوندي : ١٩.

(٥) الجعفریات : ١٨٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٤ ح ٧٨٩٥.

(٦) أمالي الصدوق، المجلس ٢٣ : ٩٧؛ البحار ٩٦ : ١٤٤؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٧ ح ٧٩٠٤.

٤/٣٦٠٩- قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من يُعْطِ باليد القصيرة يُعْطَ باليد الطويلة^(١).

٥/٣٦٠١٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقرضك في حال غناك، ليجعل (يحصل) قضاءه لك في يوم عسرتك^(٢).

٦/٣٦٠١١- ابن شهر آشوب، عن سفيان، بإسناده عن علي صلوات الله عليه، عن النبي ﷺ أنه قال: فيما استعطت تصدّقت^(٣).

٧/٣٦٠١٢- فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: لا تأكلن طعاماً حتى تصدّق منه قبل أكله^(٤).

٨/٣٦٠١٣- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا خير في القول إلا مع العمل، ولا في المنظر إلا مع الخبر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والمسرّة^(٥).

٩/٣٦٠١٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ^(٦).

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٦٥ ح ٧٩٣٥؛ البحار ٩٦: ١٢٢.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٦٦ ح ٧٩٣٩؛ البحار ٩٦: ١٢٣.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٦٦ ح ٧٩٤٠.

(٤) البحار ٩٦: ١٤٤؛ أمالي الطوسي، المجلس الأول: ٨ ح ٨.

(٥) الاختصاص: ٢٤٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٧١ ح ٧٩٥٣؛ البحار ٦٩: ٤٠١.

(٦) الجعفریات: ٥٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٨١ ح ٧٩٧٦؛ البحار ٩٦: ١٢٧.

١٥/٣٦١٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال في حديث: قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء ^(١).

١٦/٣٦١١- عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، ثمّ قال بعد ذلك: من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة، قلت: يا رسول الله، قلتُ لنا قبل هذا له مثله صدقة، وقلتُ لنا اليوم له مثله كلّ يوم صدقة، قال: نعم، من أقرض قرضاً فهو كمن تصدّق به، فإنّ آخره عن محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة ^(٢).

١٧/٣٦١٢- عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يتّبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية، أو علم صواب، أو دعاء ولد ^(٣).

١٨/٣٦١٣- عن علي عليه السلام أنّه قال: الصدقة والحبس ذخيران فدعوهما اليومهما ^(٤).

١٩/٣٦١٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ مكارم الأخلاق صدق الحديث واعطاء السائل، الخبر ^(٥).

٢٠/٣٦١٥- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: من سألکم بالله تعالى

(١) الجعفریات: ١٤٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٩١ ح ٨٠٠٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥ ح ١٦٠٦٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥ ح ١٦٠٦٨.

(٥) الجعفریات: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٠٠ ح ٨٠٢٧.

فاعطوه^(١).

٢١/٣٦١٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة شيء عجيب، قال: فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله فأيّ الصدقات أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال: فإن لم يكن له مال؟ قال: عفو طعامك، قال: يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فضل رأي ترشد به صاحبك، قال: فإن لم يكن له رأي؟ قال: فضل قوّة تعين به علىّ ضعيف، قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً، قال: فإن لم يفعل؟ قال: فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، قال: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن الناس فإنّها صدقة تطهر بها عن نفسك^(٢).

٢٢/٣٦١٧- عن عليّ عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى يُفكّ عنها لحيا سبعين شيطاناً، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدّق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله^(٣).

٢٣/٣٦١٨- عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أتى إلى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر، فقال أحدهم: يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة، وجاء بعده آخر، فقال: يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنائير منها صدقة، وجاء الثالث فقال: يا رسول الله لي عشرة دنائير فهذا دينار منها صدقة، فنظر إليهم رسول الله ﷺ وقال: كلّكم في الأجر سواء، كلّ واحد تصدّق بعشر ماله^(٤).

(١) الجعفریات : ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٠٠ ح ٨٠٢٨.

(٢) الجعفریات : ٣٢؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٣٨٤ ح ١٤٣٥٨؛ دار السلام ٢ : ٤٤١.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٤١؛ دار السلام ٣ : ٤٤١؛ البحار ٩٦ : ٢٤.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ٢٤٤، مستدرک الوسائل ٧ : ١٥٥ ح ٧٨٩٩.

٢٤/٣٦١٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر^(١).

٢٥/٣٦٢٠- عن علي عليه السلام: الصدقة على وجهها، واصطناع المعروف، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم تحوّل الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء^(٢).

٢٦/٣٦٢١- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: تصدّقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت يا علي أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى يفكّ عنها من لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتّى تقع في يد الربّ جلّ جلاله، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

٢٧/٣٦٢٢- محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إبراهيم ابن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الصدقة جنة من النار^(٤).

٢٨/٣٦٢٣- محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أملكتم

(١) الكافي ٤: ٥٧؛ جامع السعادات ٢: ١٥١؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠.

(٢) كنز العمال ٦: ٢٤٦ ح ١٥٩٨٤.

١- التوبة: ١٠٤.

(٣) ثواب الأعمال: ١٤١؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٥٧؛ تفسير العياشي ٢: ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٥٨؛ عن البصائر مع الاختلاف في المتن.

فتاجروا الله بالصدقة^(١).

٢٩/٣٦٢٤- محمد بن الحسين الرضي، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله، إلى أن قال: وصلة الرحم فإنها مثرة في المال، ومنسأة في الأجل، وصدقة السر فإنها تكفر الخطيئة (وتطفى غضب الرب عز وجل)، وصدقة العلانية فإنها تدفع ميتة السوء، وصنائع المعروف فإنها تقي مصارع الهوان، الحديث^(٢).

٣٠/٣٦٢٥- الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين، قال: تصدقوا بالليل فإن صدقة الليل تطفى غضب الرب جلّ جلاله^(٣).

٣١/٣٦٢٦- العياشي: عن أبي إسحاق، قال: كان لعلّي عليه السلام أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾^(٤).

٣٢/٣٦٢٧- قال علي عليه السلام: أنفقوا مما رزقكم الله عز وجل، فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة^(٥).

٣٣/٣٦٢٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم: ٢٥٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٥٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١١٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥ ح ٦١٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥؛ البحار ٩٦:

١٧٧؛ أمالي الطوسي، المجلس ٨: ٢١٦ ح ٣٨٠.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٠.

١- البقرة: ٢٧٤.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٥١؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨١؛ تفسير البرهان ١: ٢٥٦.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩؛ البحار ٩٦: ١٢٠.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال علي عليه السلام: كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم^(١).

٣٤/٣٦٢٩- عن علي عليه السلام قال: اللاعب والجاد في الصدقة سواء^(٢).

٣٥/٣٦٣٠- عن علي عليه السلام قال: ما أنفقت على نفسك وأهلك من غير سرف ولا تقتير فلك، وما تصدقت فلك، وما أنفقت رياءً وسمعتك فذلك حظ الشيطان^(٣).

٣٦/٣٦٣١- عن أبي البختري، عن علي عليه السلام قال: قال عمر بن الخطاب للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لم تجعل يقينك ظناً، فقال: لتخرجن مما قلت؟ فقلت: أجل والله لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعياً فأتيت العباس بن عبد المطلب فنعمك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلنخبره بالذي صنع، فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه خائراً فرجعنا، ثم غدونا عليه الغد، فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع العباس، فقال لك: أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه، وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول، والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكما أتيتاني في اليوم الأول، وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتهما من خثوري لذلك، وأتيتاني في اليوم وقد وجهتهما، فذلك الذي رأيتهما من طيب نفسي، فقال عمر: صدقت أما والله لأشركن لك الأولى والآخرة^(٤).

(١) الكافي ٤: ٥٠ وسائل الشيعة ٦: ٢٢٨.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٩٠ ح ١٧٠٢٩.

(٣) كنز العمال ٦: ٥٩٠ ح ١٧٠٣١.

(٤) كنز العمال ٧: ١٩٢ ح ١٨٦١٧؛ مسند أحمد ١: ٩٤.

٣٦٣٢/٣٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العمرى والرُقْبى سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام: العمرى والسُكْنى أن يجعل الرجل للرجل السكْنى في دار حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فُتوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول^(١).

٣٦٣٣/٣٨- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته^(٢).

٣٦٣٤/٣٩- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^١ قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته^(٣).

٣٦٣٥/٤٠- عماد الدين الطبري، أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن الفضل أبي سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد ابن علي بن وابل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما أوصاه إليه:

يا كميل البركة في المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلة الأقربين وهم الأقربون لنا، يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواء من المؤمنين، وكن بهم أراف وعليهم أعطف، وتصدّق على المساكين، يا كميل لا تردّن سائلاً ولو بشقّ

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٤؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٦٥ ح ١٦١١٣.

(٢) الجعفریات: ١٧٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٤٣ ح ٨١٤٨.

١- الحج: ٢٨.

(٣) الجعفریات: ١٧٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٤٣ ح ٨١٤٩.

تمرّة، أو من شطر عنب، يا كميل الصدقة تتمى عند الله تعالى، الخبر^(١).

٤١/٣٦٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام

قال: قيل: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: عليّ ذي الرحم الكاشح^(٢).

٤٢/٣٦٣٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عزّ وجلّ من صدقة عليّ ذي رحم أو أخ مسلم،

قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إليّاهم بمنزلة الصدقة عند الله

عزّ وجلّ^(٣).

٤٣/٣٦٣٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول

الله ﷺ: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة

الرحم بأربعة وعشرين^(٤).

٤٤/٣٦٣٩- الشيخ الطبرسي، عن أبي الطفيل، قال: اشترى عليّ عليه السلام ثوباً فأعجبه

فتصدّق به، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من آثر على نفسه أثره الله يوم

القيامة بالجنة، ومن أحبّ شيئاً فجعله الله قال الله تعالى يوم القيامة: قد كان العباد

يكافؤون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافيك اليوم بالجنة^(٥).

٤٥/٣٦٤٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) بشارة المصطفى: ٢٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٢ ح ٨٠٣٢؛ تحف العقول: ١١٥.

(٢) الجعفریات: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٠ ح ٨١٣٧؛ البحار ٩٦: ١٨١؛ نوادر الراوندي: ٣.

(٣) مسند زيد بن علي: ١٩٨.

(٤) الجعفریات: ١٨٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٤ ح ٨٠١٠.

(٥) تفسير مجمع البيان ١: ٤٧٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٩ ح ٨١٦٦.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة على مملوك عبد ملك سوء^(١).

٤٦/٣٦٤١- فضل الله بن علي الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه الصادق، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة على الأسير قد اخضلتنا (المخضرتا) عيناه^(٢).

٤٧/٣٦٤٢- وبهذا الاسناد، عنه عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: جهد من مقل يسير إلى فقير^(٣).

٤٨/٣٦٤٣- (الجعفریات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك بن خثعم: يا سراقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة على أختك وابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك. ورواه في موضع آخر بلفظ على أخيك وأبيك^(٤).

(١) الجعفریات : ٥٦؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٦١ ح ٨١٩٢.

(٢) نوادر الراوندي : ٣؛ البحار ٩٦ : ١٨١.

(٣) نوادر الراوندي : ٣؛ البحار ٩٦ : ١٨١.

(٤) الجعفریات : ٥٥؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٩٤ ح ٨٠٠٨؛ البحار ٩٦ : ١٨١؛ نوادر الراوندي : ٣.

الباب الثاني :

في آثار الصدقة

١/٣٦٤٤ - الصدوق، حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابي، قال: حدّثني أبو محمّد الحسن بن عبد الله بن العباس الرازي التميمي، قال: حدّثني سيّد علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء (البلاء) (١).

٢/٣٦٤٥ - أخرج الطبراني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاه (٢).

٣/٣٦٤٦ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٢؛ البحار ٩٦: ١٧٧.

(٢) تفسير السيوطي ١: ٣٥٥.

طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: داووا مرضاكم بالصدقة وردّوا أبواب البلاء بالدعاء^(١).

٤/٣٦٤٧- قال أمير المؤمنين ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلا التلعة إلى أسفلها، ومن ركض البراذين^(٢).

٥/٣٦٤٨- عن علي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: يُدفع بالصدقة الداء والديلة والغرق والحرق والهدم والجنون، حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء^(٣).

٦/٣٦٤٩- الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة^(٤).

٧/٣٦٥٠- قال أمير المؤمنين ﷺ: الصدقة دواء منجح^(٥).

٨/٣٦٥١- إبراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة^(٦).

٩/٣٦٥٢- القطب الراوندي في (لبّ الباب): عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل فقال: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيّة، فاشتره

(١) الجعفریات : ٥٣؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٩٩ ح ١٥٣٠.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢١؛ البحار ٨١ : ٢٠٣.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٤٢؛ البحار ٩٦ : ٢٤.

(٤) أعلام الدين : ٢٦٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ١٨٨ ح ٧٩٩٥؛ البحار ٩٦ : ٢٣.

(٥) الدعوات : ١٨١ ح ٥٠١؛ البحار ٦٢ : ٢٦٩.

(٦) طبّ الأئمة : ١٢٣؛ البحار ٦٢ : ٢٦٤؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٠.

بمئة درهم، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه بمئة وخمسين درهماً نقداً، فدفَعَ إلى البائع مائة وجاء بخمسين إلى داره، فسألته - أي فاطمة عليها السلام - عن ذلك، فقال: اتَّجَرْتُ مع الله فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة^(١).

٣٦٥٣/١٠ - عن عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: وقف سائل على أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال للحسن أو الحسين: اذهب إلى أمك فقل لها تركت عندك ستة دراهم فهات منها درهماً، فذهب ثم رجع فقال: قالت: إنما تركت ستة دراهم للدقيق، فقال علي عليه السلام: لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده، قل لها: ابعتي بالستة دراهم، فبعثت بها إليه فدفَعها إلى السائل، قال: فما حلَّ حبوته حتى مرَّ به رجل معه جمل يبيعه، فقال علي: بكم الجمل؟ قال: بمئة وأربعين درهماً، فقال علي: اعقله عليّ إنا نؤخره بثمانه شيئاً، فعقله الرجل ومضى، ثم أقبل رجل فقال: لمن هذا البعير؟ فقال علي عليه السلام: لي، فقال: أتبيعه؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: بمائتي درهم، قال: قد ابتعته، قال: فأخذ البعير وأعطاه المائتين، فأعطى الرجل الذي أراد أن يؤخره مائة وأربعين درهماً وجاء بستين درهماً إلى فاطمة، فقالت: ما هذا؟ قال: هذا ما وعدنا الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها^(٢).

٣٦٥٤/١١ - قال علي عليه السلام: استنزلوا الرزق بالصدقة^(٣).

٣٦٥٥/١٢ - قال علي عليه السلام لابنه محمد: يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً، قال: أخرج فتصدّق بها، قال: إنّه لم يبق معي غيرها، قال: تصدّق بها فإنّ الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٢٠٤ ح ٨٠٤٢.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٧٢ ح ١٦٩٧٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢١؛ البحار ٩٦: ١٢٠.

الصدقة، فتصدق بها، قال: ففعلت^(١).

١٣/٣٦٥٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصي به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار ويصرف النار عني، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، أن ما كان لي ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها، غير أن رباحاً وأبا يثرب وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالى يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتب لأصحابه، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة، والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة، حياً أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله، في حل محل لا حرج عليه فيه، (فإن أراد أن يبدل مالا من مال الصدقة مكان مال فإنه يفعل لا حرج عليه فيه)، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين، فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك، وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وأن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها فليبيع إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسم ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في

(١) عدة الداعي : ٦٩، البحار ٩٦ : ١٣٤.

سبيل الله، وثلاثاً في بني هاشم وبني عبد المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنه إلى الحسين بن علي، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإنّ لبني إبنتي فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي.

وإنّي إنّما جعلت الذي جعلت لابنّي فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمها وتشريفها ورضاهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته، فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم وذووا آرائهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يبيع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمد بن عليّ على ناحيته، وهو إلى ابنّي فاطمة، وإنّ رقيق الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء، هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كلّ حال، ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد.

أمّا بعد فإنّ ولائدي اللّائي أطوف عليهنّ السبعة عشر، منهنّ أمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ، ومنهنّ حبالى، ومن منهنّ لا ولد لها، فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث، أنّه من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحلبى فهي عتيق لوجه الله عزّ وجلّ،

ليس لأحد عليهنّ سبيل، ومن كانت منهنّ لها ولد أو حبلٌ فتمسك على ولدها وهي من حظّه، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل. هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو سمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين^(١).

١٤/٣٦٥٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيّوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبي الله ﷺ النّبيء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسماها ينبع، فجاء البشير يبشّر، فقال عليه السلام: بشّر الوارث هي صدقة بتّة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٢).

(١) الكافي ٧: ٤٩؛ البحار ٤١: ٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٥٢ ح ١٦٠٨٩؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٤١.

(٢) الكافي ٧: ٥٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣؛ البحار ٤١: ٣٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٤٨.

الباب الثالث :

في بعض أحكام الصدقة

٣٦٥٨/١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن تصدّقت بصدقة، ثم ورثتها، فهي لك بالميراث ولا بأس بها^(١).

٣٦٥٩/٢- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاذها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة^(٢).

٣٦٦٠/٣- أحمد بن فهد، قال: قال علي عليه السلام: من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت فلا يبيعها ولا يأكلها؛ لأنّه لا شريك له [الله] في شيء ممّا جعل له، إنّما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتق^(٣).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٥٨ ح ١٦١٠٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٠ ح ٣٠٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٤.

(٣) عدّة الداعي: ٧١ والحديث عن الصادق عليه السلام؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٤.

٣٦٦١/٤- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب^(١).

٣٦٦٢/٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردّوه^(٢).

٣٦٦٣/٦- عن عليّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: السائل رسول الله ربّ العالمين، فمن أعطاه فقد أعطى الله عزّ وجلّ، ومن ردّه فقد ردّ الله عزّ وجلّ^(٣).

٣٦٦٤/٧- محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: إنّ المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله^(٤).

٣٦٦٥/٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: السائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى^(٥).

٣٦٦٦/٩- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تردّوا السائل ولو

(١) الجعفریات: ٣٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٢ ح ٨١١٧.

(٢) الجعفریات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٨٩ ح ٧٩٩٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢؛ الكافي ٤: ٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٣؛ الجعفریات: ٥٧؛ البحار ٩٦: ٢٥.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤: ٣٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٣.

(٥) الجعفریات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٣؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٢.

بظلف محترق^(١).

١٠/٣٦٦٧- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم^(٢).

١١/٣٦٦٨- وبهذا الاسناد، قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا على السائل مسأله، دعوه فليشكو بثّه وليخبر بحاله^(٣).

١٢/٣٦٦٩- عن علي صلوات الله عليه أنّه قال: لا تردّوا السائل ولو بشقّ تمرّة، واعطوا السائل ولو جاء على فرس، ولا تردّوا سائلاً جاءكم بالليل، فإنّه قد يسأل من ليس من الانس ولا من الجن، ولكن ليزيدكم الله به خيراً^(٤).

١٣/٣٦٧٠- عن علي عليه السلام أنّه قال: ربّما ابتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الجنّ ولا من الانس ليلوهم به، وإنّ لله ملائكة في صورة الانس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين^(٥).

١٤/٣٦٧١- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعو لكم فإنّه يُجاب فيكم ولا يُجاب في نفسه لأنّهم يكذبون^(٦).

١٥/٣٦٧٢- محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعو لكم، إلى أن قال: وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

(١) الجعفریات: ٥٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٤.

(٢) الجعفریات: ٥٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٥.

(٣) الجعفریات: ٥٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٦.

(٤) البحار ٩٦: ٢٥؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٣٣٣؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٠٠ ح ٨٠٣٠.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩.

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿١﴾.

١٦/٣٦٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة، وكان الرجل ممن يرجئ نوافله ويؤمل نائله ورفده، وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لاكثر الله في المؤمنين ضربك، أعطي أنا وتبخل أنت، الله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة، ثم أعطيته بعد المسألة، فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنني عرّضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي ولربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه، فلم يصدّق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله؛ وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل (٢).

١٧/٣٦٧٤ - البيهقي، وأخبرنا عبد الخالق بن علي المؤدّن، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدی، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن العباس بن عبد المطلب عليه السلام سأل رسول

١ - التوبة : ١٠٤.

(١) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٩؛ وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٣.

(٢) الكافي ٤ : ٢٢؛ وسائل الشيعة ٦ : ٣١٨؛ جامع السعادات ٢ : ١٣١؛ البحار ٤١ : ٣٦؛ أنوار النعمانية ٣ :

٢٧٨؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧١ ح ١٧٦٢.

الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك^(١).

١٨/٣٦٧٥ (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبق رجل على وجهه أو ترك^(٢).

١٩/٣٦٧٦ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل في (قوله) كل حق له، كأجر المصدق عليه^(٣).

٢٠/٣٦٧٧ - الديلمي، قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتاه طالب في حاجته فقال له: أكتبها على الأرض فإنّي أكره أن أرى ذلّ السؤال في وجه السائل^(٤).

٢١/٣٦٧٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره، عن الحارث الهمداني، قال: سأمرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: فرأيتني لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثمّ قال إلى السراج فأغشاه وجلس ثمّ قال: إنّما أغشيت السراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه^(٥).

(١) سنن البيهقي ١٠ : ٥٤.

(٢) الجعفریات : ٥٦؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٦١ ح ٨١٩٣.

(٣) الجعفریات : ٥٨؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٦١ ح ٨١٩٤.

(٤) ارشاد القلوب : ١٣٦؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٢٨ ح ٨١٣١.

(٥) الكافي ٤ : ٢٤؛ وسائل الشيعة ٦ : ٣٢٠.

الباب الرابع :

التعفف والشكوى الى الله

١/٣٦٧٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن فوات الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها^(١).

٢/٣٦٨٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام: اليأس خير من الطلب إلى الناس، ما أقبح الخضوع عند الحاجة، والجفاء عند الغنى^(٢).

٣/٣٦٨١ - عن علي عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: واكرم نفسك عن كل دنية وإن ساقتك إلى الرغبة، فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً، وما خيرٌ خيرٍ لا ينال إلا بشراً، ويسرٍ لا ينال إلا بعسر^(٣).

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ٦٦؛ وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٩.

(٢) نهج البلاغة : كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٢٣٠ ح ٨١١٢.

(٣) نهج البلاغة : كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٢٣١ ح ٨١١٦.

٤/٣٦٨٢ - قال علي صلوات الله عليه: فقد يكون اليأس إدراكاً إذا كان الطمع هلاكاً^(١).

٥/٣٦٨٣ - عماد الدين الطبري، أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد ابن علي بن وائل القرشي، قال: حدثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل لا ترين الناس افتقارك واضطرارك، واصبر عليه احتساباً تعرف بستر^(٢).

٦/٣٦٨٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر^(٣).

٧/٣٦٨٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من شكى الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاه إلى الله، ومن شكاه إلى كافر فكأنما شكاه إلى الله^(٤).

٨/٣٦٨٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد: يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك على سرّك، ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة، ولا يقعد

(١) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٣٢ ح ٨١١٦.

(٢) بشارة المصطفى: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٢٥ ح ٨٠٩٧.

(٣) الكافي ٤: ١٩؛ البحار ٩٦: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠ ح ١٧٥٣؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٥.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٧: ٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٢.

عنك عند الجريرة، ولا يدعك حين تسأله ولا يذكرك وأمرك حتى تعلمه، الخبر^(١).
 ٩/٣٦٨٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لولده الحسن عليه السلام: يا بني إذا نزل بك
 كلب الزمان وقحط الدهر، فعليك بذوي الأصول الثابتة والفروع الثابتة من أهل
 الرحمة والايثار والشفقة، فإنهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات، وإيّاك
 وطلب الفضل واكتساب الطساسب والقراريط من ذوي الأكف اليابسة والوجوه
 العابسة فإنهم إن أعطوا منّوا، وإن منعوا كدّوا، ثم أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت كريماً لم يزل يعرف الغنا واليسارا
 فسؤال الكريم يورث عزاً وسؤال اللئيم يورث عارا
 وإذا لم تجد من الذلّ بدأ فالق بالذلّ إن لقيت الكبارا
 ليس إجلالك الكريم بعارٍ إنّما العار أن تجلّ الصغاراً^(٢)

١٠/٣٦٨٨ - أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير
 المؤمنين عليه السلام أنه قال: كلّ سؤال ذلّ ومنقصة إلا ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو
 عالمه أو والده، فإنه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة^(٣).

١١/٣٦٨٩ - محمد بن عبد الله بن حفص الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم،
 عن مسعدة بن صدقة، قال: وحدّثني جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول
 في دعائه وهو ساجد، إلى أن قال: فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك
 فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها
 لساناً، وأسمحهم بها كفاً، وأقلهم بها عليّ امتناناً^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٢٢٧ ح ٨١٠٢؛ مستدرک نهج البلاغة.

(٢) أعلام الدين : ٢٧٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٢٨ ح ٨١٠٥؛ البحار ٩٦ : ١٦٠؛ سفينة البحار مادة
 «سأل» ١: ٥٨٥.

(٣) مستدرک الوسائل ٧: ٢٢٨ ح ٨١٠٧.

(٤) قرب الاسناد : ١ ح ١؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٢٩ ح ٨١٠٩.

الباب الخامس :

من تحل له الصدقة ومن لا تحل له

١/٣٦٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائد، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه! أنفقوا عليه من بيت المال^(١).

٢/٣٦٩١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنظروا إلى السائل فإن رقت قلوبكم له فهو صادق^(٢).

٣/٣٦٩٢ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٩.

(٢) الجعفریات: ٥٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ١٩٨ ح ٨٠٢١.

الخشب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة^(١).

٤/٣٦٩٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيلاً على الناس، وقال عليه السلام: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرّة سوي^(٢).

٥/٣٦٩٤- أخرج عبد الله بن أحمد، والطبراني، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم، قالوا: وما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٦٧، الاستبصار ٤: ٨٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٥.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٠٠، وسائل الشيعة ٦: ١٦١، قرب الإسناد: ١٥٥ ح ٥٧٠، الكافي ٣: ٥٦٢، البحار ٩٦: ٦٠.

(٣) تفسير السيوطي ١: ٣٦٠، مسند أحمد ١: ١٤٧.

الباب السادس :

في صدقات أمير المؤمنين عليه السلام

١/٣٦٩٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للزنديق في حديث طويل: قال المنافقون لرسول الله ﷺ: هل بقي لربك بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه فيذكر فتسكن أنفسنا إلى أنه لم يبق غيره؟ فأنزل الله في ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بِوَاحِدَةٍ﴾^١ - يعني الولاية -، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^٢ وليس بين الأمة خلاف أنه لم يأت الزكاة يومئذٍ وهو راکع غير رجل واحد لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكر، الخبر^(١).

٢/٣٦٩٦ - الصدوق، عن أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد بن السناني،

١ - سبأ : ٤٦.

٢ - المائدة : ٥٥.

(١) الاحتجاج ١ : ٦٠١ ح ١٣٧؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٥٥ ح ٨١٨٢.

وعليّ بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن عمرو بن يزيد، عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد عليه السلام أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته عليها، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم، إلى أن قال: وأمّا الخامسة والستون: فإنّي كنت أصليّ في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راعع فناولته خاتمي من أصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى في: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾^(١) الخبر^(٢).

٣/٣٦٩٧ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: تصدّق أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عاش أعقابهنّ، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد الله^(٣).

١ - المائدة : ٥٥.

(١) الخصال، باب السبعين : ٥٧٢؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٥٦ ح ٨١٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٣٤٣؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠٤؛ تهذيب الأحكام ٩ : ١٣٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤ :

٢٤٨ ح ٥٥٨٨؛ الاستبصار ٤ : ٩٨.

مجلة

المرض وعيادة المريض

الباب الأول :

في أجر المريض

١/٣٦٩٨ - عن علي عليه السلام قال: المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته، وأيّما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً، وكلّ مؤمن شهيد، وكل مؤمنة حوراء، وأيّ ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله جلّ ذكره: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ وَالشّٰهَدَاءُ عِنْدَ رَبّهِمْ﴾^(١).

٢/٣٦٩٩ - أبو نعيم، عن علي عليه السلام: يكتب أنين المريض فإن كان صابراً كان أنينه حسنات، وإن كان أنينه جزعاً كان هلوياً لا أجر له^(٢).

٣/٣٧٠٠ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه،

١ - الحديد : ١٩ .

(١) دعائم الإسلام ١ : ٢١٨؛ البحار ٨١ : ٢١١ .

(٢) كنز العمال ٣ : ٣١١ ح ٦٧٠٦؛ تفسير السيوطي ٦ : ٢٢٦ .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته^(١).
 ١/٣٧٠٤ - محمد بن الحسن الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: امشِ بدائك ما مشى بك^(٢).

٢/٣٧٠٥ - الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل، كان حقاً على الله أن يعافيه منه^(٣).

٣/٣٧٠٦ - الحافظ أبو نعيم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة، ثنا محمد بن الفضل بمكة، ثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن من حدثه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهّزهم وينفق عليهم إلى يوم القيامة، ومن علّم رجلاً في سبيل الله آية من كتاب الله أو كلمة من سنتي، حثا الله له من الثواب يوم القيامة حتى لا يكون شيء من الثواب أفضل مما يُحْثِي الله له^(٤).

٤/٣٧٠٧ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مرض ليلة واحدة كفّرت عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياهما كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف^(٥).

٥/٣٧٠٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وَعِكَ أَبُو ذَرٍّ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وَعَكَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: امْضُ بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ، فَضِينَا إِلَيْهِ جَمِيعاً فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ وَعْكَاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَصْبَحْتَ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَدْ انْغَمَسْتَ فِي مَاءِ

(١) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٠؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٧١ ح ١٤٤٢؛ البحار ٨١ : ٢٠٣.

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٧؛ وسائل الشيعة ٢ : ٦٢٩؛ البحار ٨١ : ٢٠٤.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٣٠؛ وسائل الشيعة ٢ : ٦٢٨؛ البحار ٨١ : ٢٠٣.

(٤) حلية الأولياء ٨ : ٤٧.

(٥) مسند زيد بن علي : ١٨٠.

الحيوان، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، فأبشريا أبا ذر^(١).

٩/٣٧٠٦- نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما أقبل أمير المؤمنين من صفين، إلى أن قال: ورأينا بيوت الكوفة، فإذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه أثر المرض، فأقبل إليه علي عليه السلام ونحن معه حتى سلّم عليه وسلّمنا عليه، قال: فردّ رداً حسناً ظننّا أن قد عرفه، فقال له علي عليه السلام: ما لي أرى وجهك منكفتاً، أمن مرض؟ قال: نعم، قال: فلعلّك كرهته؟ فقال: ما أحبّ أنّه بغيري، قال: أليس احتساباً للخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى، قال: أبشر برحمة ربك وغفران ذنبك، (ثمّ سأله عن أشياء) فلما أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك خطأً لسيئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلّا حطّه، إنّما الأجر في القول باللسان، والعمل باليد والرجل، وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النية والسريّة الصالحة (عالمًا جمًا) من عباده الجنّة، ثمّ مضى عليه السلام^(٢).

١٠/٣٧٠٧- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعات الوجد يذهبن ساعات الخطايا^(٣).

١١/٣٧٠٨- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده، وهي تحت الذنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير^(٤).

١٢/٣٧٠٩- عن علي عليه السلام قال: المريض في سجن الله، ما لم يشك إلى عواده ثمّ حيّ

(١) دعوات الراوندي: ١٦٧ ح ١٦٧، مستدرك الوسائل ٢: ٥٧ ح ١٣٩٨؛ البحار ٨١: ١٨٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٦٩.

(٢) وقعة صفين: ٥٢٩؛ البحار ٨١: ١٨٩.

(٣) الجعفریات: ٢٤٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦١ ح ١٤١٣.

(٤) التمهيد: ٤٣ ح ٥٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦٣ ح ١٤٢٠.

سَيِّئَاتِهِ (١).

١٣/٣٧١٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: الحمّى طهور من ربّ غفور، فقال المريض: الحمّى يقوم بالشيخ حتّى تزيّره القبور، فقال رسول الله ﷺ: فليكن ذا، قال: فمات في مرضه، ولم يصلّ عليه ﷺ (٢).

١٤/٣٧١١ - نصر، عن عمر، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (لبعض أصحابه في علّة اعتلّها): جعل الله ما كان من شكواك خطأً لسَيِّئَاتِكَ، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع ذنباً إلّا حطّه، وإنّما الأجر بالقول واللسان، والعمل باليد والرجل، وإنّ الله عزّ وجلّ ليدخل بصدق النية والسريرة الصالحة (عالمًا جمًّا) من عباده الجنة (٣).

١٥/٣٧١٢ - الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي ببغداد، قال: حدّثنا عليّ بن حمزة العلوي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنّها وصفائها (٤).

١٦/٣٧١٣ - قال عبد الحميد بن أبي الحديد، الذي رويته عن الشيوخ، ورأيتّه بخطّ

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٦٩ ح ١٤٣٧؛ البحار ٨١: ٢١١.

(٢) الجعفریات ٢٠٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٦١ ح ١٤١٠.

(٣) وقعة صفين ٥٢٩؛ مكارم الأخلاق للطبرسي ٣٥٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٨ ح ١٤٠٢؛ البحار ٧٢:

١٩؛ دار السلام ٤: ١٧٦؛ نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٢؛ أمالي الطوسي، المجلس ٢٧: ٦٠٢ ح ١٢٤٥.

(٤) أمالي الطوسي، مجلس ٣٠: ٦٣٠ ح ١٢٩٧.

عبد الله بن أحمد بن الخشاب، أن الربيع بن زياد الحارثي، أصابته نشابة في جبينه، فكانت تنتقض عليه في كل عام، فأتاه علي عليه السلام عائداً فقال: كيف تجددك أبا عبد الرحمن؟ قال: أجدني يا أمير المؤمنين لو كان لا يذهب ما بي إلا بذهاب بصري لتمنيت ذهابه، فقال عليه السلام: وما قيمة بصرك عندك؟ قال: لو كانت لي الدنيا لفديته بها، قال: لا جرم ليعطينك الله على قدر ذلك، إن الله تعالى يعطي على قدر الألم والمصيبة وعنده تضعيف كثير^(١).

١٧/٣٧١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتّاب، عن محمد بن خلف، قال: لو كان من جملة علماء آل محمد -: عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن مولانا الحسين بن علي عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام سلمان الفارسي فقال له: يا أبا عبد الله فما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه، وذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فإن كان الأمر على ما ذكرت وهو كما ذكرت فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال علي عليه السلام: يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله عز اسمه والدعاء له، بهما يكتب لكم الحسنات ويرفع لكم الدرجات، وأمّا الوجع فهو خاصّة تطهير وكفّارة^(٢).

١٨/٣٧١٥ - الصدوق، حدّثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمد بن حاتم القطّان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ

(١) شرح ابن أبي الحديد ٣: ١٢؛ البحار ٤٢: ١٧٣.

(٢) طب الأئمة: ١٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٢٥؛ أنوار النعمانية ٤: ١٥٩؛ شرح الصحيفة السجادية لعلّمي

خان المدني ١: ٦٠؛ البحار ٨١: ١٨٥.

لسلمان الفارسي عليه السلام: يا سلمان إنَّ لك في علَّتكَ إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلا حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك ^(١).

١٩/٣٧١٦ - أبو عتاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: سمعت ذا الثفنات عليّ بن الحسين عليه السلام يحدث، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حمى ليلة كفارة سنة ^(٢).

٢٠/٣٧١٧ - الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا محمد بن حسان، عن الحسن بن محمد النوفلي - من ولد نوفل بن عبد المطلب - قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى ابن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفارة لوالديه ^(٣).

(١) خصال الصدوق، باب الثلاثة: ١٧٠؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٥ ح ٥٧٦٢؛ مستدرک الوسائل ٢:

٨١ ح ١٤٧٦؛ البحار ٨١: ١٨٥.

(٢) طب الأئمة: ١٦.

(٣) توحيد الصدوق، في باب الأطفال: ٣٩٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٢٦؛ البحار ٥: ٣١٧؛ مكارم الأخلاق:

٣٦١؛ ثواب الأعمال: ١٩٤؛ الكافي ٦: ٥٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٢ ح ٤٦٩٤.

الباب الثاني :

في عبادة المريض وأجرها

١/٣٧١٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عادته العائد، فيحبط الله بذلك أجر عيادته^(١).

٢/٣٧١٩- الحاكم النيسابوري، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أنّ أبا سنان الدؤلي حدّثه، أنّه عاد علياً عليه السلام في شكوى له اشكاها، قال: فقلت له: لقد تخوّفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكاواك هذه، فقال: لكنّي والله ما تخوّفت على نفسي منه، لأنّي سمعت رسول الله ﷺ

(١) الجعفریات : ٢٠٠؛ مستدرک الوسائل ٢ : ١٥٤ ح ١٦٧٩؛ دعائم الإسلام ١ : ٢١٨؛ البحار ٨١ : ٢٢٨.

الصادق المصدق يقول: إنك ستضرب ضربة هاهنا وضربة هاهنا، وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود^(١).

٣/٣٧٢٠- عن الصادق عليه السلام قال: مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم، فقالوا: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: أصبحت بشر، فقالوا: سبحان الله هذا كلام مثلك، فقال: يقول الله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا وَاللَّيْنَا تَزْجَعُونَ﴾^١ فالخير الصحة والغنى، والشر المرض والفقر ابتلاء واختبار^(٢).

٤/٣٧٢١- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل الشيباني، عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول القاضي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي البهلول بن حسان، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، الخبر^(٣).

٥/٣٧٢٢- علي بن عيسى، عن علي عليه السلام قال: كان جبرئيل ينزل على النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه في كل يوم وفي كل ليلة، فيقول: السلام عليك إن ربك يقرؤك السلام فيقول: كيف تجددك وهو أعلم بك، ولكنه أراد أن يزيدك كرامةً وشرفاً إلى ما أعطاك على الخلق، وأراد أن تكون عيادة المريض سنة في أممتك، الخبر^(٤).

٦/٣٧٢٣- أبو عبد الله محمد بن علي الحسيني، عن جعفر بن محمد بن علي بن

(١) مستدرک الحاكم ٣: ١١٣؛ سنن البيهقي ٨: ٥٩.

١- النساء ٣٥٠.

(٢) دعوات الراوندي: ١٦٨ ح ٤٦٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤٩ ح ١٦٦٩؛ البحار ٨١: ٢٠٩؛ تفسير

الصادق ٣: ٣٣٩؛ مجمع البيان ٤: ٤٦.

(٣) أمالي الطوسي، المجلس ١٧: ٤٧٨ ح ١٠٤٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٣ ح ١٤٥٠؛ البحار ٨١: ٢١٧.

(٤) كشف الغمة، باب ذكر مدة حياة النبي صلى الله عليه وآله ١: ١٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٤ ح ١٤٥١.

الحسين عليه السلام، عن أبيه، أنه دخل عليه رجل من قريش، فقال: ألا أحدثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: بلى، قال: حدثنا عن أبي القاسم، قال: سمعته من أبي بكرة، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لما كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيام، هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك اكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصةً لك، يسألك عما هو أعلم به منك، الخبر^(١).

٧/٣٧٢٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض أصحابه: تذهب بنا نعود فلاناً؟ قال: فذهبت معه، فإذا أبو موسى الأشعري جالس عنده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا موسى أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال: لا بل عائداً، فقال: أما أن المؤمن إذا عاد أخاه المؤمن، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يرجع إلى هله^(٢).

٨/٣٧٢٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً له في الله تعالى، أو عاد مريضاً، نادى من السماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك^(٣).

٩/٣٧٢٦ - وبهذا الاسناد، قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سر ميلاً عند مريضاً^(٤).

١٠/٣٧٢٧ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله عاد يهودياً في مرضه^(٥).

(١) التعازي: ٢ ح ١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٤ ح ١٤٥٢.

(٢) المؤمن: ٥٩ ح ١٤٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٥ ح ١٤٥٥.

(٣) الجعفریات: ٩٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٧ ح ١٤٦٠.

(٤) الجعفریات: ١٨٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٧ ح ١٤٦١.

(٥) الجعفریات: ١٨٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٧ ح ١٤٦٢.

١١/٣٧٢٨- عن الحسين بن علي عليه السلام أنه اعتلّ، فعاده عمرو بن حريث، فدخل عليه علي عليه السلام فقال: يا عمرو تعود الحسين وفي النفس ما فيها، وإنّ ذلك ليس بمانعي أن أوّدّي إليك نصيحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبدٍ مسلمٍ يعود مريضاً إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها، إن كان نهراً حتّى تغرب الشمس، أو ليلاً حتّى تطلع^(١).

١٢/٣٧٢٩- أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حمّاد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، أنّ عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له علي عليه السلام: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنّك لست برّبّي فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي: أمّا إنّ ذلك لا يمنعنا أن نوّدّي النصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من مسلمٍ عاد أخاه إلّا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلّون عليه من أيّ ساعات النهار كان حتّى يمسي، ومن أيّ ساعات الليل حتّى يصبح، قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي عليه السلام: إنّ فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، قال علي: إنّهما إنّما كرها أن يخرجوا الناس^(٢).

١٣/٣٧٣٠- أحمد بن حنبل، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا محمّد - يعني ابن راشد -، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري - وكان أبو فضالة من أهل بدر -، قال: خرجت مع أبي عائداً لعليّ بن أبي طالب عليه السلام من مرضٍ أصابه ثقل منه، فقال له أبي: ما يقيمك في منزلك هذا؟ لو أصابك أجلك من يلك إلّا أعراب جُهيّنة، تحمل إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وليك أصحابك

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٨؛ ح ١٤٦٨؛ البحار ٨١: ٢٢٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٩٧.

وصلوا عليك، فقال علي عليه السلام: إن رسول الله ﷺ عهد إلي أن لا أموت حتى أوثر ثم تخضب هذه - يعني لحيته - من دم هذه - يعني هامته - فقتل، وقتل أبو فضالة مع علي عليه السلام يوم صفين^(١).

١٤/٣٧٣١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحسن الحسنات عيادة المريض، وأمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض^(٢).

١٥/٣٧٣٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد، العبد المؤمن إلى الله (أدنى العبد المؤمن إلى الله عز وجل)، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي وأنا عبدك، أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عز وجل: من عاد مؤمناً في فقد عادني، ثم يقول له: أتعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض، أما أنك لو عدته لعدتني، ثم لوجدتني به وعنده، ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها^(٣).

١٦/٣٧٣٣ - قال علي عليه السلام: تمام العيادة للمريض، أن تضع يدك على ذراعيه وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه^(٤).

١٧/٣٧٣٤ - الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا مسدد ابن أبي يوسف القلوسي بتيس، قال: حدثنا اسحار بن سيار النصيبي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا يزيد بن خيثم، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

(١) مسند أحمد ١: ١٠٢؛ الرياض النضرة ٣: ٢٠٢.

(٢) روضة الواعظين، باب حقوق الاخوان: ٣٨٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٦ ح ١٤٥٩؛ الجعفریات: ٢٤٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٦٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٦ ح ١٤٥٧.

(٤) مكارم الأخلاق: ٣٦٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإذا أعاده مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة^(١).

١٨/٣٧٣٥- الحاكم النيسابوري، حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة^(٢).

١٩/٣٧٣٦- عن علي [عليه السلام]: ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه في أيّ ساعات النهار كان حتى يمسي، وأيّ ساعات الليل كان حتى يصبح^(٣).

٢٠/٣٧٣٧- الحافظ أبو نعيم، حدثنا سليمان بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا سيف بن محمد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي [عليه السلام] أنه مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فأشار علي إلى رأسه، ثم أشار علي إلى طبق بين يديه، فناوله رسول الله ﷺ تمرة فأكلها، ثم ناوله أخرى حتى ناوله سبعاً، ثم أمسك، فجعل علي يهوي لياخذ بيده، فقال له النبي ﷺ: حسبك الآن فحماه^(٤).

(١) أمالي الطوسي، مجلس ٣١: ٦٣٥ ح ١٣١١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٧٩ ح ١٤٧١؛ البحار ٨١: ٢١٦؛

كنز العمال ٩: ٩٢ ح ٢٥١٢٩.

(٢) مستدرک الحاكم النيسابوري ١: ٣٤١؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥١٤.

(٣) كنز العمال ٩: ٩٢ ح ٢٥١٢٨.

(٤) حلية الأولياء ٤: ٣٨٣.

٢١/٣٧٣٨ - قال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك، تبوأت من الجنة منزلاً^(١).

٢٢/٣٧٣٩ - الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا هشيم ابن بشير، قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، أن أبا موسى عاد الحسن بن علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: أما أنت لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدثك بما سمعنا، أنت من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له، إن كان مصباحاً حتى يمسي، وإن كان ممسياً حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة^(٢).

٢٣/٣٧٤٠ - الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (و) أبو كريب، (قالا:) ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي، فقال له علي: أجيئت عائداً أم شاهداً؟ فقال: بل جئت عائداً، فقال علي: إن جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتى أخاه عائداً فهو في خرافة الجنة، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان ممسياً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح^(٣).

٢٤/٣٧٤١ - عن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان، ثم قال: يا صعصعة لا تفخر على أخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك ولا يلهيتك الأمل^(٤).

(١) البحار ٨١: ٢١٤؛ قرب الاسناد: ١٣ ح ٤٠؛ الكافي ٣: ١٢١.

(٢) أمالي الطوسي، مجلس ٣١: ٦٣٥ ح ١٣١٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٨٠ ح ١٤٧٢؛ البحار ٨١: ٢٢١؛ كنز العمال ٩: ٢٠٨ ح ٢٥٦٩٣.

(٣) مستدرک الحاكم ١: ٣٤٩؛ سنن البيهقي ٣: ٣٨٠؛ كنز العمال ٩: ٩٣ ح ٢٥١٣٠؛ مسند أحمد ١: ٨١.

(٤) مكارم الأخلاق: ٣٦٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٥٥ ح ١٦٨٢؛ البحار ٨١: ٢٢٦.

٢٥/٣٧٤٢- الشيخ الطوسي، بالاسناد عن عباد، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن مطرف، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، قال: عادني علي أمير المؤمنين عليه السلام في مرض، ثم قال: أنظر فلا تجعل عيادتي إياك فخراً على قومك، فإذا رأيتهم في أمر فلا تخرج منه، فإنه ليس بالرجل غناء عن قومه، إذا خلع منهم يداً واحدة يخلعون منه أيدياً كثيرة، فإذا رأيتهم في خير فأعنهم عليه، وإذا رأيتهم في شر فلا تخذلهم، وليكن تعاونكم على طاعة الله، فإنكم لن تزالوا بخير ما تعاونتم على طاعة الله تعالى وتناهيتم عن معاصيه ^(١).

٢٦/٣٧٤٣- محمد بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، عن محمد بن حماد الشاشي، عن الحسين بن الحسن الظفاري، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن عباس الصايغ، عن سعد الاسكاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام حتى انتهينا إلى صعصعة بن صوحان فإذا هو على فراشه، فلما رأى علياً خف له، فقال له علي عليه السلام: لا تتخذن زيارتنا إياك فخراً على قومك، قال: لا يا أمير المؤمنين ولكن ذخراً وأجراً، فقال له: والله ما كنت علمتك إلا خفيف المؤنة كثير المعونة، فقال صعصعة: وأنت والله يا أمير المؤمنين أنك ما علمتك إلا بالله العليم، وإن الله في عينك لعظيم، وإنك في كتاب الله لعلي حكيم، وإنك بالمؤمنين لرؤوف رحيم ^(٢).

٢٧/٣٧٤٤- السيد المرتضى، قال: حدثني الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن محمد بن نصر، يرفعه إلى محمد بن أبان بن لاحق النخعي رفع الله درجته، أنه سمع مولانا الحسن الزكي الأخير عليه السلام يقول: سمعت أبي يحدث، عن جدّه علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: اعتل صعصعة بن صوحان العبدي عليه السلام، فعاده مولانا أمير

(١) أمالي الطوسي، مجلس ١٢: ٣٤٧ ح ٧١٧؛ البحار ٧٣: ٢٩٠.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ٥٣٨؛ تفسير البرهان ٤: ١٣٥؛ البحار ٢٣: ٢١١.

المؤمنين عليهم السلام في جماعة من أصحابه، فلما استقر بهم المجلس فرح صعصة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تفتخرن على أخوانك بعيادتي إيتاك، ثم نظر إلى فهر في وسط داره، فقال لأحد أصحابه: ناولنيه، فأخذه منه وأداره في كفه، وإذا به سفرجلة رطبة، فدفعها إلى أحد أصحابه وقال: قطعها قطعاً وادفع إلى كل واحد منا قطعة وإلى صعصة قطعة وإلى قطعة، ففعل ذلك، فأدار مولانا القطعة من السفرجلة في كفه، فإذا بها تفاحة، فدفعها إلى ذلك الرجل وقال له: اقطعها وادفع إلى كل واحد قطعة، وإلى صعصة قطعة وإلى قطعة، ففعل الرجل، فأدار مولانا القطعة من التفاحة فإذا هي حجر فُهر، فرمى به إلى صحن الدار، فأكل صعصة القطعتين واستوى جالساً، وقال: شفيتني وازددت في إيماني وإيمان أصحابك صلوات الله عليك ورضوانه^(١).

٢٨/٣٧٤٥ - عن علي عليه السلام: إذا خرج الرجل إلى أخيه يعود، لم يزل يخوض الرحمة، حتى إذا جلس عنده غمرته^(٢).

٢٩/٣٧٤٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة الجنة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فأتاه الجنة^(٣).

٣٠/٣٧٤٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن من أعظم العوَاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك، وقال عليه السلام: من تمام العيادة للمريض، أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته^(٤).

(١) مدينة المعاجز، باب معاجز أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٤٣٢ ح ٢٩٣؛ عيون المعجزات: ٤٧.

(٢) كنز العمال ٩: ٩٨ ح ٢٥١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٣٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠ ح ٣٨٤.

(٤) الكافي ٣: ١١٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٤٢؛ البحار ٨١: ٢١٤؛ قرب الاسناد: ١٣ ح ٣٩؛ أحياء الأحياء

٣١/٣٧٤٨ - عن علي [عليه السلام]: أعظم العبادة أجراً أخفها^(١).

٣٢/٣٧٤٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله [عليه السلام]، إن أمير المؤمنين [عليه السلام] اشتكى عينه فعاده النبي [صلى الله عليه وآله] فإذا هو يصيح، فقال له النبي [صلى الله عليه وآله]: أجزعاً أو وجعاً؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه، الحديث^(٢).

٣٣/٣٧٥٠ - عن أمير المؤمنين [عليه السلام]: العبادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عبادة المريض^(٣).

٣٤/٣٧٥١ - عن علي [عليه السلام] أنه عاد زيد بن أرقم، فلما دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمر المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب، قال علي [عليه السلام]: إن ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك، إنه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعوده كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض، حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتى الصباح، فأحببت أن أتعجل ذلك^(٤).

٣٥/٣٧٥٢ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنة حتى يرجع^(٥).

٣٦/٣٧٥٣ - عن علي [عليه السلام]: من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله ورغبته فيما عنده، وكلّ الله به سبعين ألف ملك يصلّون له إن كان صباحاً حتى يمسي،

(١) كنز الهمال ٩: ٩٧ ح ٢٥١٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٣٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٨٢ ح ١٤٧٨؛ البحار ٣٨: ٣١١؛ الجعفریات ١٤٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ البحار ٨١: ٢٢٨.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ البحار ٨١: ٢٢٨.

وإن كان مساءً حتّى يصبح^(١).

٣٧/٣٧٥٤- عن علي [عليه السلام]: من عاد مريضاً إيماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه، وكلّ الله به سبعين ألف ملك يصلّون عليه من حيث يُصبح حتّى يمسي، ومن حيث يمسي حتّى يصبح، وكان ما كان قاعداً عنده في خراف الجنة^(٢).

٣٨/٣٧٥٥- عن علي [عليه السلام]: من عاد مريضاً إيماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه مشى في خراف الجنة، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم^(٣).

٣٩/٣٧٥٦- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم، فإنّ ذلك يذكركم الآخرة^(٤).

(١) كنز العمال ٩: ١٠٠ ح ٢٥١٧٢.

(٢) كنز العمال ٩: ١٠١ ح ٢٥١٧٦.

(٣) كنز العمال ٩: ١٠١ ح ٢٥١٧٧.

(٤) مسند زيد بن علي: ١٨٠.

الباب الثالث :

في الدعاء للمريض

٣٧٥٧/١ - الشيخ الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسين بن علي بن الشيخ الطوسي رحمته الله قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل على مريض، قال: أذهب البأس ربّ الناس، واشف وأنت الشافي، لا شافي إلا أنت ^(١).

٣٧٥٨/٢ - أحمد بن حنبل، حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدّثنا إسرائيل، حدّثنا أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عوّذ مريضاً قال: أذهب البأس ربّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقماً ^(٢).

(١) أمالي الطوسي، مجلس ٣٢: ٦٣٨ ح ١٣١٥؛ شرح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني ٢: ١٨٠.

(٢) مسند أحمد ١: ٧٦؛ تفسير الرازي ٣٢: ١٨٩.

٣/٣٧٥٩- الصدوق، عن علي عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب، وحبنا رضى الربّ تبارك وتعالى (١).

٤/٣٧٦٠- عن علي عليه السلام قال: اشتكيت، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فاشفني، وإن كان بلاءً فصبرني، فضر بني برجله: وقال: كيف قلت؟ فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: اللهم اشفه أو قال: عافه، فما اشتكيت ذلك الوجع بعده (٢).

٥/٣٧٦١- كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قد برئ قال: يهنئك الطهر من الذنوب (٣).

٦/٣٧٦٢- عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل له: يا رسول الله إن عبد الله ابن رواحة ثقيل لما به، فقام عليه وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال صلى الله عليه وآله: اللهم (هذا) عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فألى جنتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره، فعجل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن الشهيد من أمّتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شهداء أمّتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق، والمرأة تموت جمعاً، قالوا: وكيف تموت المرأة جمعاً

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٥؛ المحاسن ١: ١٣٥ ح ١٧١؛ البحار ٨١: ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٦٩.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٠٦ ح ٢٥٦٨٥؛ البحار ١٨: ١٠؛ الرياض النضرة ٣: ١٩٦.

(٣) دعوات الراوندي: ٢٢٧ ح ٦٣٣؛ البحار ٨١: ٢٢٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٥٤ ح ١٣٨٧.

يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها، ثم خرج رسول الله ﷺ فوجد عبد الله ابن رواحة خفة فأخبر النبي ﷺ فوقف وقال: يا عبد الله، حدث بما رأيت فقد رأيت عجباً، فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً، كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها إلى هامتي، وقال: أنت جبلةا، فأقول: لا بل الله فيكف بعد إهوائها، وإذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها إلى هامتي وقال: أنت عزها، فأقول: لا بل الله، فيكف بعد إهوائها، فقال رسول الله ﷺ: صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياءكم (أحيائكم) (١).

بيان: ذيل الخبر ينافي أصول الشيعة وما رووه صريحاً من أن الميت لا يعذب بيبكاء الحي، قال المجلسي رحمه الله: ولعل الخبر على تقدير صحته محمول أن الميت كان مستحقاً لبعض أعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيئاته، أو لأنه كان آمراً أو راضياً به، انتهى.

وقد يجاب: بأن قول الملك: أنت جبلةا أنت عزها استفهام، والمذكور في الخبر الإهواء بالمقمعة لا بلوغها الهامة ليكون تعذيباً، وفيه إن التهويل والتقريب نوع من التعذيب إلا أن يكون آمراً أو راضياً، فيزعج بالتهويل ويقبل منه العدول عند الموت، أو يقال: إن التخويف لا يلزم منه وقوع الخوف بشاهد أن النكيرين قد يهولان على من يعرف ربه ونبيه.

٧/٣٧٦٣- عن علي عليه السلام قال: وجعت وجعاً، فأتيت النبي ﷺ فأنامني في مكانه وقام يصلي فألقى عليّ طرف ثوبه، فصلّى ما شاء الله، ثم قال: يا ابن أبي طالب قد برأت فلا بأس عليك، ما سألت الله تعالى شيئاً إلا وسألت لك مثله، ولا سألت الله شيئاً إلا أعطانيه إلا أنه قال: لا نبّي بعدك (٢).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٥٩؛ البحار ٨١: ٢٤٤.

(٢) كشف الغمة، باب إن علياً أفضل الصحابة ١: ١٥٠؛ كنز العمال ١٣: ١٧٠؛ تاريخ ابن عساکر، مجلد ترجمة علي ١: ١١٧.

٨/٣٧٦٤- عن سليمان بن عبد الله بن الحرث، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: مرضت مرضاً فعادني رسول الله ﷺ فدخل عليّ وأنا مضطجع، فأقّى إلى جنبي ثمّ سجداني بثوبه، فلما رآني قد ضعفت قام إلى المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فرفع الثوب عني ثمّ قال: قم يا علي فقد برئت، فقممت كأني ما اشتكيت قبل ذلك، فقال: ما سألت ربّي شيئاً إلا أعطاني، وما سألت شيئاً إلا وسألت لك^(١).

٩/٣٧٦٥- عن علي عليه السلام قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأنا لا انتقار عليّ فراشي، فقال: يا علي إنّ أشدّ الناس بلاء النبيّون ثمّ الأوصياء ثمّ الذين يلونهم، أبشر فإنّها حظّك من عذاب الله، مع ما لك من الثواب، ثمّ قال: أتحتب أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللهمّ ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أمّ ولدٍم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلى من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال علي عليه السلام: ففعلتها فعوفيت من ساعتى^(٢).

١٠/٣٧٦٦- عن علي عليه السلام قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما من مريض لم يحضر أجله يعوّد بهذه الكلمات إلا خفّ عنه: بسم الله العظيم أسأل الله العظيم، ربّ العرش العظيم أن يشفيه، سبع مرّات^(٣).

١١/٣٧٦٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: قل: اللهمّ إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليّتك،

(١) كشف الغمّة، باب أنّه أقرب الناس بالنبي ﷺ ١: ٣٠٠؛ البحار ٢٨: ٣٠٩؛ كنز العمال ١٣: ١١٣

ح ٣٦٣٦٨؛ تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي ٢: ٢٧٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٤٠؛ البحار ٦٢: ٢٧٦.

(٣) كنز العمال ٩: ٢٠٩ ح ٢٥٦٩٥.

وخروجاً إلى رحمتك، فقلتها، فقامت كأنما نشطت من عقال^(١).

١٢/٣٧٦٨- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار مريض، يعودّه، فقال: يا رسول الله أدع الله لي، فقال عليه السلام: قل: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم، وأسأل الله الكبير، فقال ثلاث مرّات، فقام كأنما نشط من عقال^(٢).

(١) و (٢) مسند زيد بن علي: ١٨١.

مجى

الوصية

الباب الأول :

التأكيد على الوصية

١/٣٧٦٩ - قال علي عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم^(١).

٢/٣٧٧٠ - العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية^(٢).
بيان: المراد بالمعصية مطلق العمل المرجوح لا العصيان الموجب لاستحقاق العقاب.

٣/٣٧٧١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يابن آدم، كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك^(٣).

(١) روضة الواعظين، في ذكر الوصية: ٤٨٢، البحار ١٠٣: ١٩٥.

(٢) العياشي ٧٦: ١، تفسير مجمع البيان ٢٦٧: ١، البحار ١٠٣: ٢٠٠، تفسير البرهان ١٧٨: ١، تفسير نور الثقلين ١٥٩: ١، تفسير مواهب الوهاب ٤١٨: ٢.

(٣) نهج البلاغة قصار الحكم: ٢٥٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٠ ح ١٦٣١٨، البحار ١٠٣: ١٩٦.

٣٧٧٢/٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه^(١).

٣٧٧٣/٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته، قيل وكيف يوصي يا أمير المؤمنين؟ قال: يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان أشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك، يداك مبسوطتان، تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك ومن ذرات وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق وأن النار حق، أقول قولي هذا مع من يقوله واكفيه من أبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبي فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي بها عندك عهداً توفينيهِ يوم ألقاك فرداً، أنك لا تخلف الميعاد، ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة، ثم يقول: على ملة رسول الله ﷺ حنيفاً وما أنا من المشركين، ويوصي

(١) الجعفریات: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ١١٦: ٢، ح ١٥٨٣.

كما أمر رسول الله ﷺ (١).

٦/٣٧٧٤ - روى مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:
قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة (٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٤٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٩٠ ح ١٦١٦٦.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٢ ح ٥٤١٣.

الباب الثاني :

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

١/٣٧٧٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين^(١).

بيان: يعني أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك.

٢/٣٧٧٦- عن علي عليه السلام أنه قال: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيا أوصى به، فانه يجعل فيه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢) يعني إذا جعلها فيا يجوز للحي المسلم أن يفعلها، فان أوصى بها في غير ما يجوز لم يحز^(٣).

٣/٣٧٧٧- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يزيل الوصي عن الوصية إلا ذهاب عقله أو

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٢، الاستبصار ٤: ١١٣.

١- البقرة: ١٨١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٦١، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٥ ح ١٦٢٣٩.

إرتداد، أو تبذير، أو خيانة، أو ترك سنة، والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له^(١).

٤/٣٧٧٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم، ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسّمه، قال عليه السلام: يقرع بينهم ويعتق الأول فالأول، حتى يبلغ الثلث^(٢).

٥/٣٧٧٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، الخبر^(٣).

٦/٣٧٨٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبه، قال عليه السلام: يوصي بماله حيث شاء من المسلمين، في المساكين وابن السبيل^(٤).

٧/٣٧٨١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا وصية للمملوك^(٥).

٨/٣٧٨٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته قال: لا يجوز منها بقدر ما أعتق منه^(٦).

٩/٣٧٨٣- ابن شهر آشوب، عن الأصبغ: أنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فاعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: كم تحب أن تعطيه؟ قال: ألف درهم، قال: اعطه تسعة

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤١ ح ١٦٣٢٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٧ ح ١٦١٩١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٦١، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٨ ح ١٦١٩٣.

(٤) الجعفریات: ١٢١، مستدرك الوسائل ١٤: ١٠٠ ح ١٦٢٠١.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٣٦ ح ١٦٣٠٧.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٣٧ ح ١٦٣١٠.

آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف^(١).

٣٧٨٤/١٠- عن علي عليه السلام أنه دخل على 'مولى له في مرضه، وله سبعمائة أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^١ وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك^(٢).

٣٧٨٥/١١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في رجل مات وليس له ورثة، فأوصى بـماله للمساكين، فأجاز وصيته^(٣).

٣٧٨٦/١٢- محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام أنه كان يرد النحلة في الوصية ما أقر عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه^(٤).

قال الشيخ: يعني إذا كان الميت غير مرضي وكان متهماً على الورثة، فأما إذا كان مرضياً فإنه يكون من أصل المال.

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضايه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨١، البحار ١٠٣: ٢١٤، مستدرک الوسائل ١٤٢: ١٤٢ ح ١٦٣٢٤.

١- البقرة: ١٨٠.

(٢) تفسير مجمع البيان ١: ٢٦٧، تفسير السيوطي ١: ١٧٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٢، مستدرک الوسائل ١٤: ١٠٠ ح ١٦٢٠٢.

(٤) الاستبصار ٤: ١١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٩ ح ٥٥٩٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠.

الباب الثالث :

في موت الموصي قبل الموصي أو قبل القبض

١/٣٧٨٧- عن علي عليه السلام أنه قال في رجل أوصى لرجل غائب بوصية، ومات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصي له قد مات قبل الموصي، قال: بطلت الوصية، وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده، نُظِرَ فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي ^(١).

٢/٣٧٨٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصي له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، فقال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصي له قبل الموصي، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته ^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٠، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٤ ح ١٦٢٣٦.

(٢) الكافي ٧: ١٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٠، الاستبصار ٤: ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٠ ح ٥٤٨٩.

الباب الرابع :

في الوصية المبهمة

١/٣٧٨٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البينة، فالمال بينهما نصفان^(١).

٢/٣٧٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى عليه السلام في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى^(٢).

(١) الكافي ٥٨: ٧، تهذيب الأحكام ١٦٢: ٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٣ ح ٥٥٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٠٧: ٩.

٣/٣٧٩١- المفيد: روي أن رجلاً حضرته الوفاة، فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(١).

٤/٣٧٩٢- وعنه، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيته، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليه السلام عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^٢ إلى آخر الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات^(٢).

٥/٣٧٩٣- وعنه، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وصى فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فبأله عن ذلك؟ فقال عليه السلام: يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^٣ وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه^(٣).

١- الحجر: ٤٤.

(١) إرشاد المفيد: ١١٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤، البحار ٤٠: ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢.

٢- التوبة: ٦٠.

(٢) إرشاد المفيد: ١١٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٠، البحار ٤٠: ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢.

٣- يس: ٣٩.

(٣) إرشاد المفيد: ١١٨، البحار ٤٠: ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢.

الباب الخامس :

من أوصى وعليه دين

١/٣٧٩٤ - عن علي عليه السلام: أنه قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

٢/٣٧٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلاث ثم قتل خطأ، فإن ثلث دينه داخل في وصيته^(٢).

٣/٣٧٩٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية، ثم

١ - النساء: ١٢.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٠، تفسير الرازي ٩: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٣ ح ١٦٢٣٣، البحار ١٠٣: ٢٠٦.

(٢) الكافي ٧: ١١.

الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل^(١).

٣٧٩٧/٤ - الحاكم النيسابوري: حدثنا عبدالله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود الحضري، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرأونها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾^١، وإن أعيان بني الأمم يتوارثون دون بني العلات، والأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم أقرب من الأخوة من الأب^(٢).

(١) الكافي ٢٣: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح ٥٤٣٨.
١ - النساء: ١٢.

(٢) مستدرک الحاكم ٤: ٣٣٦، سنن البيهقي ٦: ٣٣٢.

الباب السادس :

في الاضرار بالورثة

١/٣٧٩٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته^(١).

٢/٣٧٩٩ - عن السكوني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر^(٢).

٣/٣٨٠٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أبالي أضررت بورثتي، أم سرفت ذلك المال، فتصدقت به^(٣).

(١) الكافي ٦٢: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٧٤.

(٢) تفسير العياشي ٢٣٨: ١، تفسير البرهان ٣٦٥: ١، البحار ١٥: ٧٩.

(٣) الجعفریات: ٢٤٣، مستدرک الوسائل ٩١: ١٤ ح ١٦١٦٩، البحار ١٠٣: ١٩٥، نوادر الراوندي: ٤١،

السرائر ٣: ١٩٦.

٣٨٠١/٤ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم^(١).

٣٨٠٢/٥ - روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيف في الوصية من الكبائر^(٢).

٣٨٠٣/٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه حضر رجلاً مُقِلاً، فقال له الرجل: ألا أوصي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أوصي بتقوى الله، فأما المال فدع مالك لورثتك فإنه طفيف يسير، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^١ وأنت فلم تترك خيراً توصي فيه^(٣).

٣٨٠٤/٧ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب^(٤).

٣٨٠٥/٨ - الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً عليه السلام دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعود، فأراد أن يوصي فنهاء، وقال: إن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^٢ (مالاً) فدع مالك لورثتك^(٥).

(١) الكافي ١١: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢، الاستبصار ٤: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٥ ح ٤٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٤ ح ٥٤٢٠، تفسير مواهب الوهاب ٢: ٤٢٢.

١ - البقرة: ١٨٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤١ ح ١٦٣٢٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦ ح ١٦١٨٦.

٢ - البقرة: ١٨٠.

(٥) مستدرك الحاكم ٢: ٣٣٠، سنن البيهقي ٣: ٢٧.

الباب السابع :

في مقدار ما يستحب من الوصية

- ١/٣٨٠٦ - عن علي عليه السلام: للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير ^(١).
- ٢/٣٨٠٧ - عن علي عليه السلام انه استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عز وجل رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد بالورثة؛ ولأن يوصي بالربع أحب إليّ من أن يوصي بالثلث ^(٢).
- ٣/٣٨٠٨ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث،

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦ ح ١٦١٨٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٤ ح ١٦١٧٩.

ومن أوصى بالثلث فلم يترك (شيئاً) فقد بالغ (بلغ الغاية) (١).

٤/٣٨٠٩ - وبهذا الاسناد: قال ﷺ: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ

المدى، ثم قال: لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع (٢).

٥/٣٨١٠ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال

أمير المؤمنين ﷺ: الوصية بالخمس، لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس

وقال ﷺ: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف (٣).

٦/٣٨١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

يونس (بن عبد الرحمن)، عن (عبد الله) بن مسكان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قضى

أمير المؤمنين ﷺ أن المدبّر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها

وينقص منها ما لم يمّ (٤).

(١) الكافي ١١: ٧، علل الشرائع: ٥٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، تفسير السيوطي ٢: ١٢٨.

(٢) الكافي ١١: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢، الاستبصار ٤: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٥ ح ٤٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٥ ح ٥٤٢١.

(٤) الكافي ١٢: ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٩ ح ٥٤٥٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٠.

الباب الثامن :

في الوصية للمكاتب وأم الولد

١/٣٨١٢- روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها له، انه مكاتب لم يعتق، فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه ^(١).

٢/٣٨١٣- وبهذا الاسناد، قضى علي عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما عليها، فأجاز لها بحساب ما أعتق منها ^(٢).

٣/٣٨١٤- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٦ ح ٥٥٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٦ ح ٥٥٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥.

بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب
قضى نصف ما عليه، فأوصى بوصية، فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب
قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية، فأجاز ثلث الوصية^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨.

الباب التاسع :

في كراهية الوصية للمرأة

١/٣٨١٥ - محمد بن الحسن: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى لها؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١).

٢/٣٨١٦ - ابن بابويه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى لها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٢ قال: لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شراب الخمر^(٢).

١ - النساء: ٥.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٦ ح ٥٥٣٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢، الاستبصار ٤: ١٤٠.

٢ - النساء: ٥.

(٢) تفسير البرهان ١: ٣٤٣.

بيان: قال ابن بابويه: إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما يؤمر به ويوصى إليها فيه.

٣/٣٨١٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها^(١).

٤/٣٨١٨- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٦.
(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٦، الاستبصار ٣: ٢٨.

مَجْئِ

المَيِّتِ وَأَحْوَالِهِ

الباب الأول :

في الاحتضار وما يتعلق به

١٩٣٨١/١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا احتضر الميت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة ^(١).
٢٠٣٨٢/٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر ^(٢).

٢١٣٨٢/٣- الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن

(١) الجعفریات : ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٣٧ ح ١٦٣٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١٩؛ البحار ٨١: ٢٤٠.

آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب فإذا هو في السوق وقد وُجّه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض ^(١).
 ٤/٣٨٢٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولاً ذلك لم يستقر ^(٢).

٥/٣٨٢٣- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس ^(٣).

(١) علل الشرائع: ٢٩٧؛ من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣ ح ٣٤٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٦٢؛ دعائم الإسلام ١:

٢١٩؛ البحار ٨١: ٢٣١؛ ثواب الأعمال: ١٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٥ ح ٣٦٦.

(٣) الكافي ٣: ١٢٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٦٦؛ طب الأئمة: ٧٩؛ البحار ٨١: ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام ١:

الباب الثاني :

في أحكام الميت

(١) تغسيل الميت

١/٣٨٢٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل ما بال الميت يغسّل؟ فقال: النطفة التي خلق منها يعني بها^(١).

٢/٣٨٢٥- قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسّل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك^(٢).

٣/٣٨٢٦- عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من امرئ مسلم غسّل أخاه مسلماً، فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً، ثمّ شيّعه وصلى عليه، ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره، إلّا خرج عطلاً من ذنوبه^(٣).

(١) الجعفریات : ٢٣٦؛ مستدرک الوسائل ٢ : ١٧٠ ح ١٧١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤١ ح ٣٩١؛ وسائل الشيعة ٢ : ٧١٨.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٢٨؛ مستدرک الوسائل ٢ : ١٧٣ ح ١٧٢٠؛ البحار ٨١ : ٣٠٧.

٣٨٢٧/٤ - عن علي [عليه السلام]: من غسّل ميتاً وكفّنه وحنّطه وحمله وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى منه، خرج من خطيئته كيوم ولدته أمّه^(١).

٣٨٢٨/٥ - عن أمّ سليم، عن سليم، عن علي [عليه السلام] قال: من غسّل ميتاً فلينقه بالماء كاغتساله من الجنابة^(٢).

٣٨٢٩/٦ - الشيخ الطوسي، ما أخبرني به - أيّده الله تعالى -، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي [عليه السلام] قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهنّ امرأته ولا ذات محرّم يؤزرنه إلى الركبتين ويصبّن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرنّ إلى عورته، ولا يلمسّنه بأيديهنّ ويطهرّنه^(٣).

٣٨٣٠/٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: كره أمير المؤمنين [عليه السلام] أن تحلق عانة الميت إذا غسّل، أو يقلّم له ظفر، أو يجزّ له شعر^(٤).

(٢) تكفين الميت وما يتعلق به

٣٨٣١/١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين [عليه السلام] قال: على الزوج كفّن امرأته إذا ماتت^(٥).

(١) كنز العمال ١٥: ٥٧٣ ح ٤٢٢٢٧.

(٢) كنز العمال ١٥: ٧٠٨ ح ٤٢٨١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٠٧؛ الاستبصار ١: ٢٠١.

(٤) الكافي ٣: ١٥٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٥٩.

٢/٣٨٣٢- أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم^(١).

٣/٣٨٣٣- عن علي عليه السلام قال: لما كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين، نزع عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله الفراء ودفنهم في ثيابهم وصلى عليهم^(٢).

٤/٣٨٣٤- البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يغالي في كفني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً^(٣).

٥/٣٨٣٥- عن علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط^(٤).

٦/٣٨٣٦- عن علي عليه السلام أنه نظر إلى نعش رُبِطت عليه خمر، بين أحمر وأصفر زَيْن بها، فأمر عليه السلام بها فزعت، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يُعرف فيها شريف من وضع^(٥).

٧/٣٨٣٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الكفن من جميع ما يخلفه الميت، لا يبدأ بشي غيره^(٦).

٨/٣٨٣٨- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى

(١) الكافي ٣: ١٤٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٧٨ ح ١٧٣٦؛ البحار ٨٢: ٧.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٣-٤؛ كنز العمال ١٥: ٥٧٧ ح ٤٢٢٤٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ البحار ٨١: ٢٨٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١١٢ ح ١٦٢٣١.

بالمسك في الحنوط بأساً^(١).

٩/٣٨٣٩ - عن علي عليه السلام: إن رسول الله ﷺ: نهى أن يكفن الرجل في ثياب

الحرير^(٢).

١٠/٣٨٤٠ - عن علي عليه السلام: إن رسول الله ﷺ: كفّن حمزة في ثمرّة سوداء^(٣).

١١/٣٨٤١ - عن علي عليه السلام أنه قال: أول شيء يبدء به من مال الميت الكفن، ثمّ

الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث^(٤).

١٢/٣٨٤٢ - البيهقي، أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق

ابن أيّوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدّثني حسين

ابن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الكفن من رأس

المال^(٥).

١٣/٣٨٤٣ - عن علي عليه السلام قال: لا يحنّط الميت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرى

بتجمير الميت بأساً وتجمير كفنه، والموضع الذي يغسّل ويكفن فيه^(٦).

١٤/٣٨٤٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلّة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن^(٧).

١٥/٣٨٤٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن السجاد زين العابدين، عن أبيه، عن

جدّه عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: نزل جبرئيل على النبي ﷺ في بعض غزواته وعليه

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣١؛ البحار ٨١: ٣٣٣.

(٢) و (٣) و (٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٧.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢١٣ ح ١٨٢٤.

(٧) الجعفریات ٤: ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٦ ح ١٨٥٨.

جوشن ثقیل آلمه ثقله، فقال: یا محمد ربك یقرؤك السلام ویقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك، إلى أن قال: ومن كتبه على كفته استحى الله أن یعذبه بالنار، إلى أن قال: قال الحسین عليه السلام: وأوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفته وأن أعلمه أهلي وأحثم عليه ^(١).

١٦/٣٨٤٦- الصدوق، عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعدّ الرجل كفته كان مأجوراً كلّما نظر إليه ^(٢).

(٣) الصلاة على الميت

١/٣٨٤٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ صلّى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها ^(٣).

٢/٣٨٤٨- عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء، ولا يجد الماء، قال: يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته ^(٤).

٣/٣٨٤٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) مصباح الكفعمي: ٣٤٦ في الهامش؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٣٢ ح ١٨٧٦.

(٢) أمالي الصدوق، المجلس ٥٣: ٢٦٩؛ البحار ٨١: ٣١٤.

(٣) الجعفریات: ٢٠٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣ ح ١٩٤٩؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٠ ح ١٩٧٠؛ البحار ٨١: ٣٧٥.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صلاة الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنه سترة النساء^(١).

٤/٣٨٥٠ - عن كتاب (مقصد الراغب)، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه، أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه، وقال: فهو الفار من الزحف، وإن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه^(٢).

٥/٣٨٥١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح عن مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال^(٣).

٦/٣٨٥٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً^(٤).

٧/٣٨٥٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يُصلى على ما وجد من الإنسان مما يُعلم أنه إذا فارقه مات^(٥).

٨/٣٨٥٤ - عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أوّل التكبير على الجنازة، ثم لا يعود

(١) الجعفریات: ٣٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٣ ح ١٩٨٧؛ دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

(٢) مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٦ ح ١٩٨٧؛ البحار ٨٢: ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥.

(٥) ودعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ البحار ٨٢: ٩.

حتى ينصرف^(١).

٩/٣٨٥٥- سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام إنه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلا مرة - يعني في التكبير -^(٢).

١٠/٣٨٥٦- عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة^(٣).

١١/٣٨٥٧- عن علي عليه السلام أنه دُعي إلى الصلاة على جنازة، فقال: إننا لفاعلون وإنما يصلي عليه عمله^(٤).

١٢/٣٨٥٨- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين، فاجتهدوا في الدعاء له، استجيب لهم^(٥).

١٣/٣٨٥٩- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا حضر السلطان الجنازة، فهو أحق بالصلاة عليها من وليها^(٦).

١٤/٣٨٦٠- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب^(٧).

(١) الاستبصار ١: ٤٧٩؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤.

(٣) الاستبصار ١: ٤٨١؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٩٣.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٤٦ ح ١٨٨٧؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٨٠١؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦.

١٥/٣٨٦١ - عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز، ويكبر على الجنائز خمساً^(١).

١٦/٣٨٦٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصلاة الخمس، من كل صلاة تكبيرة^(٢).

١٧/٣٨٦٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنائز فليكبر وليدخل معهم، ويجعل ذلك أول صلاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف^(٣).

١٨/٣٨٦٤ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل توفيت امرأته أيصلي عليها؟ قال: عصبتها أولى بذلك منه^(٤).

١٩/٣٨٦٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا استهلّ الطفل صلي عليه^(٥).

٢٠/٣٨٦٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت من نفاسها من الزنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين^(٦).

٢١/٣٨٦٧ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلاة واحدة، ويجعل الرجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة^(٧).

٢٢/٣٨٦٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، أن علياً عليه السلام كان إذا وجد اليد والرجل لم يصلّ عليها ويقول: لعلّ صاحبها حيّ^(٨).

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦؛ البحار ٨١: ٣٧٥.

(٣) البحار ٨١: ٣٧٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٧ ح ١٩٥١؛ دعائم الإسلام ١: ٢٣٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٠ ح ١٩٧٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣ ح ١٩٤٨؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٦ ح ١٩٨٤؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٥ ح ١٩٨٢؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٨) الجعفریات ٢٠٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٨ ح ١٩٩٠.

٢٣/٣٨٦٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يطوف الجبّان فإذا جنازة قد أقبلت فقليل له: صلّيت عليها؟ فقال عليه السلام: إنّنا فاعلون وإنّما يصليّ عليه عمله^(١).

٢٤/٣٨٧٠- سليم بن قيس الهلالي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثاني: هو صاحب عبد الله بن أبي سلول، حين تقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصليّ عليه أخذ بثوبه من ورائه، وقال: قد نهاك الله أن تصليّ عليه، ولا يحلّ لك أن تصليّ عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما صلّيت عليه كرامة لابنه، وإنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهل بيته، وما يدريك ما قلت، إنّما دعوت الله عليه^(٢).

(٤) مكان الإمام إذا صلى على الجنازة

١/٣٨٧١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه^(٣).

٢/٣٨٧٢- البيهقي، وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ أبو سهل ابن زياد القطّان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، عن

(١) الجعفریات: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٠ ح ١٩٩٧.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ١٠٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٣ ح ١٨٩٩؛ البحار ٨١: ٣٧٦.

(٣) الكافي ٣: ١٧٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٠٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٠؛ الاستبصار ١: ٤٧٠.

أشعث، أنه أخبرهم عن الشعبي، أن علياً عليه السلام صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عماراً ممّاً يليه وهاشماً أمامه، فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً ممّاً يليه^(١).

٣/٣٨٧٣ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه، قام بجذاء صدره، وإذا كانت امرأة قام بجذاء رأسها^(٢).

(٥) من زاد على خمس تكبيرات

١/٣٨٧٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة^(٣).

٢/٣٨٧٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمساً، ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنه من أهل بدر^(٤).

٣/٣٨٧٦ - الكشي، عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن علي بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد، أنه قال: كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدرياً، وقال: لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ١٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٢ ح ١٩٧٥؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٣) الكافي ٣: ١٨٦؛ رجال الكشي ٣٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٧٧؛ البحار ٨١: ٣٥٥؛ الاستبصار ١: ٤٧٦؛

تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤؛ فقه الإمام الرضا عليه السلام ١٨٨.

(٤) المقنعة ٢٢٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٧٦؛ البحار ٨١: ٣٧٨.

(٥) رجال الكشي ١: ١٦٤؛ البحار ٨١: ٣٧٨.

٣٨٧٧/٤ - البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن أبي عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر^(١).

٣٨٧٨/٥ - وعنه، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، أن علياً عليه السلام صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً^(٢).

٣٨٧٩/٦ - وعنه، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي عليه السلام أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد عليه السلام خمساً وعلى سائر الناس أربعاً^(٣).

٣٨٨٠/٧ - محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كبر رسول الله ﷺ على حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فأصاب حمزة سبعين تكبيرة^(٤).

٣٨٨١/٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة، قال عليه السلام: إن قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار) ولكل فضل، حتى استشهد شهيدنا، قيل: سيد الشهداء، وخصه رسول الله ﷺ بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه^(٥).

(١) و (٢) سنن البيهقي ٤: ٣٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٧.

(٤) وسائل الشيعية ٢: ٧٧٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٤.

(٥) نهج البلاغة: كتاب ٢٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٩؛ البحار ٨١: ٣٤٨؛ الاحتجاج ٢: ٤١٩.

(٦) ما يقال في الصلاة على الميت

١/٣٨٨٢- القطب الراوندي: صَلَّى أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثم قال: إن كنت مغفوراً له فطوبى لنا نصلي على مغفور له، وإن كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفرون^(١).

٢/٣٨٨٣- عن علي عليه السلام [قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: يا علي إذا صليت على جنازة رجل فقل: اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ماضٍ فيه حكمك، خلخته ولم يك شيئاً مذكوراً، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه محمد ﷺ وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنيت عنه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، فاغفر له وارحمه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم إن كان زاكياً فزكه، وإن كان خاطئاً فاغفر له^(٢)].

(٧) تشييع الميت

١/٣٨٨٤- أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حماد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن علي عليه السلام في حديث مع عمرو بن حريث، إلى أن قال: قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي عليه السلام: إن فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فأني رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمام الجنازة، قال علي: إنهما إنما كرها أن يخرجوا الناس^(٣).

(١) الدعوات للراوندي: ٢٥٩ ح ٧٢٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٤٥ ح ١٨٨٥؛ البحار ٨١: ٣٨٦.

(٢) كنز العمال ١٥: ٧١٨ ح ٤٢٨٦٤.

(٣) مسند أحمد ١: ٩٧.

٢/٣٨٨٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله (من الأجر) له أربع قاريط: قاريط باتباعه (إياها)، وقاريط للصلاة عليها، وقاريط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقاريط للتغزية ^(١).

٣/٣٨٨٦ - الشيخ الطوسي، أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب ^(٢).

٤/٣٨٨٧ - علي بن الحسين بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلا من عذر. وقال: يركب إذا رجع ^(٣).

٥/٣٨٨٨ - الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في جنازة): ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، والذي يقول: ارفقوا به، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم ^(٤).

(١) الكافي ٣: ١٧٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٢٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٥؛ ح ١٢-٢٠؛ أحياء الأحياء ٣: ٤١٤؛ دعوات الراوندي: ٢٦٢ ح ٧٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣١١؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٢٥؛ دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ البحار ٨١: ٢٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٢٧.

(٤) الخصال، باب الثلاثة: ١٩٢؛ دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ البحار ٨١: ٢٦١.

بيان: قوله: مع الجنازة، أي مع عدم كونه صاحب المصيبة، وهو إما مكروه أو حرام، وأما قوله: ارفقوا (قفوا) به، فلتضمنه تحقير الميت وإهانتته، وفي التهذيب: أو الذي يقول: (قفوا)، ولعله تصحيف وعلى تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز، أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع وهو مناف للتعزي والصبر، والفقرة الثالثة أيضاً لإشعارها بكونه مذنباً، وينبغي أن يذكر الموتى بخير، ويمكن أن تحمل الفقرتان معاً على ما إذا كان غرض القائل التحقير والإشعار بالذنب، وتحتل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء، أي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يؤمر بالرفق به ولا بالإستغفار له.

وقال العلامة رحمته في المنتهى: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر الله لكم؛ لأنه خلاف المنقول؛ بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام، وقال في المعبر: قال علي بن بابويه: إياك أن تقول ارفقوا به، وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك، فقال المحقق: وبه رواية نادرة، ولا بأس بمتابعته تفصيلاً عن المكروه، انتهى عن البحار.

٦/٣٨٨٩- الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا الحكمي، قال: حدّثنا سفيان بن زياد البلدي، قال: حدّثنا عبّاد بن صهيب، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكن هاهنا؟ قلن: الجنازة، قال: أفتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات^(١).

(١) أمالي الطوسي، في المجلس ٣٢: ٦٤٧ ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٩١؛ البحار ٨١: ٢٦٤؛ سنن البيهقي ٤: ٧٧؛ كنز العمال ١٥: ٧٥٨ ح ٤٢٩٨٦.

٧/٣٨٩٠ - الشيخ المفيد، قال: قال علي عليه السلام: إذا حملت بجوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك^(١).

٨/٣٨٩١ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فإنه يذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة^(٢).

٩/٣٨٩٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه سئل عن رجل يدعى إلى جنازة ووليمة فأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة^(٣).

١٠/٣٨٩٣ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة صلّ رحمك، سِر ميلاً عُد مريضاً، سِر ميلين شيع جنازة^(٤).

١١/٣٨٩٤ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة فردّت، ووقف حتّى قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة، فضى عليه السلام^(٥).

١٢/٣٨٩٥ - عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة في

(١) الاختصاص للمفيد: ١٨٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٠٠ ح ٢٠٣١؛ البحار ٧٨: ٣٢.

(٢) الجعفریات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ١١٩ ح ١٥٩٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٢٠.

(٣) الجعفریات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ١١٩ ح ١٥٩٤.

(٤) الجعفریات: ١٨٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٩٥ ح ٢٠١٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٨٢ ح ٢٢٤٨؛ البحار ٨١: ٢٨٤.

قص بغير أردية، فالتفت إلينا فقال: أجتثموني بزيّ أهل الجاهلية، هممت أن أدعو عليكم دعوةً تنشرون بغير صوركم، قال: فأخذنا أرديتنا ولم نعد^(١).

١٣/٣٨٩٦- عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: إنها مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافياً، إلى أن قال: وإذا شهد جنازة^(٢).

١٤/٣٨٩٧- عن علي عليه السلام أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة، هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر، فأما السنة والذي يؤمر به أن يحملها على الرجال^(٣).

١٥/٣٨٩٨- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، خذ عن يمينها وعن شمالها^(٤).

١٦/٣٨٩٩- عن علي عليه السلام أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، هذا في القوم تمرّ عليهم الجنازة ولا يريدون اتباعها، فأما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضع السرير^(٥).

١٧/٣٩٠٠- عن عبد الله بن سبرة، قال: مرّ علي عليه السلام [بجنازة]، فذهب أصحابه يقومون، فقال لهم: ما يحملكم على هذا؟ قالوا: إنّ أبا موسى أخبرنا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا مرّت به جنازة قام حتى تجاوزه، فقال: إنّ أبا موسى لا يقول شيئاً، لعلّ رسول الله ﷺ فعل ذلك مرّة، إنّ رسول الله ﷺ كان يحب أن يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فإذا نزل عليه تركه^(٦).

(١) التعازي: ٢٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٨٨ ح ٢٥٣٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٨٩ ح ٢٥٣٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٧٧ ح ٢٥٠٨؛ البحار ٨١: ٢٨٣.

(٤) قرب الاسناد: ١٣٩ ح ٤٩٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٢٦؛ البحار ٨١: ٢٦٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣١٨ ح ٢٠٧٨؛ البحار ٨١: ٢٨٣.

(٦) كنز العمال ١٥: ٧٢٦ ح ٤٢٨٩٥.

١٨/٣٩٠١ - مسلم، حدّثني محمّد بن المثنّى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر جميعاً، عن الثقفى، قال ابن المثنّى: حدّثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أنّ نافع بن جبير أخبره أنّ مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إنّ رسول الله ﷺ قام ثمّ قعد^(١).

١٩/٣٩٠٢ - وعنه، حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا شعبة، عن محمّد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا - يعني في الجنّازة -^(٢).

٢٠/٣٩٠٣ - عن علي [عليه السلام] قال: إنّما قام رسول الله ﷺ في الجنّازة مرّة واحدة ثمّ لم يعد بعد^(٣).

٢١/٣٩٠٤ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالقيام في الجنّازة، ثمّ جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس^(٤).

٢٢/٣٩٠٥ - عن علي [عليه السلام] قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنّازة حتّى توضع، وقام الناس معه، ثمّ قعد ذلك وأمرهم بالقعود^(٥).

٢٣/٣٩٠٦ - البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمّد بن الحسن المحمّد آبادي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزّاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه، أنّه شهد مع عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] بالكوفة، فرأى عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] الناس قياماً ينتظرون الجنّازة أن توضع،

(١) صحيح مسلم ٣: ٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٥٩؛ كنز العمال ١٥: ٧٢٥؛ ح ٤٢٨٩٠.

(٣) كنز العمال ١٥: ٧٢٥؛ ح ٤٢٨٩١.

(٤) كنز العمال ١٥: ٧٢٦؛ ح ٤٢٨٩٢.

(٥) كنز العمال ١٥: ٧٢٦؛ ح ٤٢٨٩٤.

فأشار إليهم بدرّة معه أو سوط أن اجلسوا، فإنّ رسول الله ﷺ قد جلس بعد أن كان يقوم^(١).

٢٤/٣٩٠٧ - عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: أسرعوا بالجناز ولا تدبّوا بها^(٢).

٢٥/٣٩٠٨ - عن علي عليه السلام أنّه سئل عن حمل الجناز أو أوجب هو على من شهدها؟ قال: لا، ولكنّه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك^(٣).

٢٦/٣٩٠٩ - عن علي عليه السلام أنّه قال: يستحبّ لمن بداله أن يعين في حمل الجنازة، أن يبدأ بمياسر السرير، فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثمّ يدور بجوانبه الأربعة^(٤).
٢٧/٣٩١٠ - إنّ رجلاً قال له عليه السلام: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال: خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة، ولم يعد مريضاً^(٥).

٢٨/٣٩١١ - عن علي عليه السلام أنّ أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة، أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال له: يا أبا سعيد، مثلك يسأل عن هذا؟ قال: أي والله لمثلي يسأل عن هذا، قال علي عليه السلام: إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوّع، فقال أبو سعيد: عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله؟ فقال علي عليه السلام: بل رسول الله ﷺ يقوله^(٦).

٢٩/٣٩١٢ - عن علي عليه السلام: إنّ فضل المشي خلف الجنازة على من يسير أمامها، كفضل الفريضة على النافلة^(٧).

(١) سنن البيهقي ٤: ٨٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ البحار ٨١: ٢٨٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٠١ ح ٢٠٢٩؛ البحار ٨١: ٢٨٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٠٣ ح ٢٠٣٧؛ البحار ٨١: ٢٨٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٨ ح ٢٠٢٣؛ البحار ٨١: ٢٨٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ البحار ٨١: ٢٨٤؛ كنز العمال ١٥: ٧٢٢ ح ٤٢٨٧٨.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢١٤.

٣٩١٣/٣٠- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه، أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي عليه السلام يمشي خلفها، ف قيل لعلي عليه السلام: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً، ولكنها سهلان يسهلان للناس^(١).

٣٩١٤/٣١- قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة، فسمع رجلاً يضحك، فقال: كأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الحق على غيرنا وجب، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون، نزلهم أجداثهم ونأكل تراثهم، كأننا مخلدون بعدهم، قد نسينا كل واعظة ورمينا بكل حايجة (حاجة، جائحة)، أيها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة، وجالس أهل الفقه والرحمة، وخالط أهل الذل والمسكنة، وأنفق ماله لجمعه في غير معصية، أيها الناس طوبى لمن ذلت نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من كلامه، وعدل عن الناس شره ووسعته السنة ولم يتعد إلى البدعة، أيها الناس طوبى لمن لزم بيته وأكل كسرتة وبكى على خطيئته، وكان من نفسه في شغل، والناس منه في راحة^(٢).

٣٩١٥/٣٢- عن علي عليه السلام: لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت^(٣).

٣٩١٦/٣٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٥.

(٢) تفسير القمي ٢: ٧٠؛ روضة الواعظين، باب ذكر الموت والروح: ٤٩٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٧ ح ٢٢٣٦؛ تفسير البرهان ٣: ٦٠؛ البحار ٨١: ٢٦٨؛ نهج البلاغة: قصار الحكم ١٢٢.

(٣) كنز العمال ١٥: ٥٩٢ ح ٤٢٣٣٣.

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتبع الجنازة بمجمر^(١).

(٨) فيما يتعلق بالدفن والقبر

١/٣٩١٧- روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكفّف، فلما وضعه في قبره قال: اللهمّ عبدك، وولد عبدك، اللهمّ وسّع عليه مداخله، واغفر له ذنبه^(٢).

٢/٣٩١٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر، ويصليّ ركعتين فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه إن شاء فإنّهما من مهمّات ما يقرأ في النوافل، ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزّز بالقدره، وقهر عباده بالموت، ثمّ يسلم ويرجع إلى القبر ويقول: يا فلان بن فلانة، هذه لك ولأصحابك، فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان بن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عزّ وجلّ لك، ويعطي المصليّ بكلّ حرف ألف حسنة، وتُحمى عنه ألف سيّئة، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيّعونه إلى باب الجنّة، فإذا دخل الجنّة استقبله سبعون ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطّي بمنديل من استبرق، وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله اكبر^(٣).

(١) الجعفریات: ٢٠٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٠٤ ح ٢٠٤٠.

(٢) دعوات الراوندي: ٢٦٧ ح ٧٦٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٦ ح ٢٠٩٧.

(٣) البحار ٩١: ٢١٨؛ فلاح السائل: ٨٦.

٣/٣٩١٩- الطوسي، أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى-، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها^(١).

٤/٣٩٢٠- علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبه، عن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يسلم الرجل سلاً، ويستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها^(٢).

٥/٣٩٢١- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه أُلحِدَ لرسول الله ﷺ^(٣).

٦/٣٩٢٢- عن علي عليه السلام أنه قال: فُرش في قبر رسول الله ﷺ قطيفة؛ لأنّ الموضع كان ندياً متسبخاً^(٤).

٧/٣٩٢٣- عن علي عليه السلام قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها، وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه، وكره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفاً من رقّة قلبه عليه^(٥).

٨/٣٩٢٤- عن علي عليه السلام: [إن أولى الناس بالرجل يلي مقدمه من القبر، وإن أولى

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥؛ الكافي ٣: ١٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ البحار ٨٢: ٢٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣١ ح ٢١١٢؛ البحار ٨٢: ٢١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣١ ح ٢١١١ و ٢: ٣٣٠ ح ٢١٠٩؛ البحار ٨٢: ٢١.

الناس بالمرأة يلي مؤخرها من القبر^(١).

٩/٣٩٢٥- عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت، فنه يجب أن ينزل إليه ويصعد منه^(٢).

١٠/٣٩٢٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين^(٣).

١١/٣٩٢٧- عن علي عليه السلام أنه قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة، فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا وقال: استقبلوه استقبالاً، وأنزلوه في لحده وقال لهم: قولوا على ملّة الله وملّة رسول الله ﷺ^(٤).

١٢/٣٩٢٨- عن علي عليه السلام: أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب^(٥).

١٣/٣٩٢٩- عن علي عليه السلام: أنه شهد رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلما أنزلوه في قبره، قال: ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه، ثم قال للذي وليّه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة، ثم قال: قولوا: اللهم لقنه حجّته وصعد روحه، ولقنه منك رضواناً^(٦).

١٤/٣٩٣٠- عن علي عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلاً مات بالرستاق على رأس فراسخ

(١) كنز العمال ١٥: ٦٠٢ ح ٤٢٣٩٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٧ ح ٢١٠٠؛ البحار ٨٢: ٢١.

(٣) الجعفریات ٢: ٢٠٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٨ ح ٢١٠٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٣ ح ٢٠٩٢؛ البحار ٨٢: ٢١.

(٥) و (٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ البحار ٨٢: ٢١.

من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس^(١).

بيان: هذا محمول على قصد الدفن في المسجد، أو في الكوفة لمجرد كونها من البلدان العظيمة، وأنها قاعدة بلاد العراق وغيرها من الأغراض الفاسدة.

٣٩٣١/١٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: في حديث عن علي عليه السلام: لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال: أنزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحد، فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف عليه السلام^(٢).

٣٩٣٢/١٦- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقبلن إلا في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره^(٣).

٣٩٣٣/١٧- قال عليه السلام: لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورهم، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها^(٤).

٣٩٣٤/١٨- عن علي عليه السلام: أنه لما دفن رسول الله ﷺ رُبِعَ قبره^(٥).

٣٩٣٥/١٩- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً لأدفن إليه قرابتي (وقرابته)^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣١٣ ح ٢٠٦٤؛ البحار ٨٢: ٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٥١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤١ ح ١٦٤١؛ البحار ٨١: ٢٥٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣١٣ ح ٢٠٦٤؛ البحار ٨٢: ٦٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٦ ح ٢١٢٢؛ البحار ٨٢: ٢٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ البحار ٨٢: ٢٢.

٢٠/٣٩٣٦- عن علي عليه السلام أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وأن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه^(١).

٢١/٣٩٣٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فقد أتاك منكرو ونكير، اللهم لقنه حجّته^(٢).

٢٢/٣٩٣٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(٣).

٢٣/٣٩٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم افسح له في قبره ونور له وألحقه بنبيّه وأنت عنه راضٍ غير غضبان^(٤).

٢٤/٣٩٤٠- محمد بن محمد باسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت الميت في قبره، فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المسائلة

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ البحار ٨٢: ٢٢.

(٢) الجعفریات: ٢٠٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢١ ح ٢٠٨٨.

(٣) الجعفریات: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣١٤ ح ٢٠٦٨.

(٤) الجعفریات: ٢٠٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٩٠.

منطقه، وتقبله بقبول حسن، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا^(١).
 ٢٥/٣٩٤١ - البيهقي، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الزاهد - يعني أبا عبد الله الصفار -، ثنا البرقي - يعني أحمد بن محمد بن عيسى -، ثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم -، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام وقد أدخل ميّتاً في قبره، فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، ولا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم منه، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغفر له ذنبه ووسّع له في مدخله^(٢).

٢٦/٣٩٤٢ - روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه، أتى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة، فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلم عليه، فردّ عليه السلام، وقال له: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي أتيت لأدفنها في هذه الأرض، فقال له علي عليه السلام: لم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى إليّ بذلك وقال: إنه يُدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربعة ومضر، فقال له علي عليه السلام: أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، فقال: أنا والله ذلك الرجل ثلاثاً، قم فادفن أباك، فقام فدفنه^(٣).

٢٧/٣٩٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن موسى لما أمر أن يقطع البحر فأنتهى إليه ضربت وجوه الدواب فرجعت، فقال موسى: يا ربّ ما لي؟ قال: يا موسى إنك عند قبر يوسف عليه السلام فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض، الخبر^(٤).

(١) الجعفریات: ٢٠٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٩١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٥٦؛ كنز العمال ١٦: ٤٦١ ح ٣٦٥٠٥.

(٣) مستدرک الوسائل ٢: ٣١٠ ح ٢٠٥٦؛ البحار ٨٢: ٦٨؛ ارشاد القلوب: ٤٤٠.

(٤) الدعوات للراوندي: ٤١ ح ١٠٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣١٢ ح ٢٠٦٠؛ البحار ١٣: ١٣٠.

٢٨/٣٩٤٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لأمتي، والضريح لأهل الكتاب ^(١).

٢٩/٣٩٤٥- عن علي عليه السلام أنه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني رسول الله ﷺ فغسلته وكفّنه رسول الله، إلى أن قال: ثمّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها (غمزها) حتّى بلغ الكراع (الكوع) وقال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم ^(٢).

٣٠/٣٩٤٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إن رسول الله ﷺ نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ^(٣).

٣١/٣٩٤٧- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر، غُسل وحُطّ وكفن، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ^(٤).

(٩) حثو التراب على الميت وما يقال عنده

١/٣٩٤٨- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ

(١) الجعفریات: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣١٥ ح ٢٠٧٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٩ ح ٢١٣٢.

(٣) الجعفریات: ٢٠١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٤٣ ح ٢١٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧ ح ٤٣٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٦٧؛ قرب الاسناد: ١٣٨ ح ٤٩١؛

الاستبصار ١: ٢١٥؛ الكافي ٣: ٢١٤.

يقول: من حثا على ميت وقال: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله ﷺ، أعطاه الله بكل ذرة حسنة (١).

٢/٣٩٤٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر (٢).

٣/٣٩٥٠- وبهذا الاسناد، عن علي ﷺ: أنه كان إذا حثا على الميت التراب، قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك، وبقيناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله (٣).

٤/٣٩٥١- عن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات (٤).

٥/٣٩٥٢- عن علي ﷺ: أنه كان إذا حثا في القبر، قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وقال: من فعل هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب حسنة (٥).

(١٠) رش الماء على القبر

١/٣٩٥٣- عن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن

(١) الكافي ٣: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٥٥؛ تهذيب الأحكام ١: ٣١٩.

(٢) الجعفریات ٢: ٢٠٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٣ ح ٢١١٦.

(٣) الجعفریات ٢: ٢٠٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٤ ح ٢١١٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٥ ح ٢١١٩؛ البحار ٨٢: ٢١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٥ ح ٢١٢٠؛ البحار ٨٢: ٢١.

سوّى عليه التراب^(١).

٢/٣٩٥٤ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله، الخبر^(٢).
٣/٣٩٥٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذٍ سوّى عليه تراب القبر^(٣).

٤/٣٩٥٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، أن أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن قال: فلما سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرش عليه الماء^(٤).

٥/٣٩٥٧ - عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورش عليه الماء، قال علي عليه السلام: والسنة أن يرش على القبر الماء^(٥).

(١١) ما يقال عند القبر

١/٣٩٥٨ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا مرّ بالقبور، قال: السلام عليكم يا أهل الديار

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ البحار ٨٢: ٢٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٤٧ ح ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٥٩.

(٣) الجعفریات: ٢٠٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٩٣ ح ٢٥٤٥.

(٤) مصباح الأنوار: ٢٦٠؛ البحار ٨٢: ٢٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٧ ح ٢١٢٨.

(٥) قرب الاسناد: ١٥٥ ح ٥٦٨؛ البحار ٨٢: ٣٧.

(الدار)، فإنّا بكم لاحقون، ثلاث مرّات^(١).

٢/٣٩٥٩- وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر: يا أهل التربة يا أهل الغربية، أمّا الدور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نُكحت، وأمّا الأموال فقد قسّمت، فهذا خبر ما عندنا وليت شعري ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه وقال: لو أذن لهم الجواب لقالوا: إنّ خير الزاد التقوى^(٢).

٣/٣٩٦٠- جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن الفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على القبور، فأخذ في الجادة ثمّ قال عن يمينه: السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، ثمّ التفت عن يساره وقال مثل ذلك^(٣).

٤/٣٩٦١- نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفّين وجاز دور بني عوف، وكنا معه، إلى أن قال: فإذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن عجلان الأزدي: يا أمير المؤمنين إنّ خباب بن الأرت توفي بعد مخرجك، فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفانيتهم، فدفن الناس إلى جنبه.

فقال عليه السلام: رحم الله خبّاباً، فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً،

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٠ ح ٢٢١٦؛ البحار ٨٢: ١٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٩ ح ٥٣٥؛ البحار ٨٢: ١٦٩؛ روضة الواعظين، في باب ذكر القبر: ٤٩٣؛ أحياء الأحياء ٣: ٤١٩.

(٣) كامل الزيارات: ٣٢٣ ح ١٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٧ ح ٢٢٠٩.

وابتلي في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً، فجاء حتى وقف عليهم، ثم قال: عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع، وبكم وعمّا قليل لاحقون، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنا وعنهم، ثم قال: الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً، أحياءاً وأمواتاً، الحمد لله الذي منها خلقنا، وفيها يعيدنا، وعليها يحشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك^(١).

٥/٣٩٦٢- عن كتاب (لب اللباب) للراوندي: روي أن علياً عليه السلام مرّ بمقبرة فقال: السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله؟ فهتف هاتف: وجدناها المنجية من كل هلكة^(٢).
٦/٣٩٦٣- المجلسي، عن بعض مؤلفات أصحابنا، ناقلًا عن المفيد، دعاء علي عليه السلام لأهل القبور: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله عليّ وليّ الله، فقال علي عليه السلام: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً^(٣).

٧/٣٩٦٤- عليّ بن إبراهيم، قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات - أي مساكنهم -، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال:

(١) وقعة صفين : ٥٣٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٨ ح ٢٢١٢؛ البحار ٨٢: ١٧٩.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٩ ح ٢٢١٣.

(٣) البحار ١٠٢: ٣٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٩ ح ٢٢١٥.

هذه كفات الأحياء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا • أَحْيَاءَ وَآمُوتًا﴾^(١).

٨/٣٩٦٥- في كلام لعلي عليه السلام: فكفى واعظاً بموتى عاينتموهم، حُملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأنزلوا فيها غير نازلين، كأنهم لم يكونوا للدنيا عُمَّاراً، وكأن الآخرة لم تنزل لهم داراً^(٢).

٩/٣٩٦٦- عن الأصبع بن نباتة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام بالمقابر فقال:

السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتكم كلمة لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قالها إذا مرَّ بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة، فقالوا: يا رسول الله من لم يكن له ذنوب خمسين سنة؟ قال: لوالديه وإخوانه ولعامة المسلمين^(٣).

(١٢) النهي عن الضحك في القبور

١/٣٩٦٧- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها^(٤).

٢/٣٩٦٨- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

١- المرسلات: ٢٥- ٢٦.

(١) تفسير القمي ٢: ٤٠٠؛ البحار ٨٢: ٣٤.

(٢) نهج البلاغة: خطبة ١٨٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٥ ح ٢٢٣٠.

(٣) جامع الأخبار: ١٣٣ ح ٢٧٠، البحار ٩٣: ٢٠٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٧ ح ٢٢٣٥؛ البحار ٨٢: ١٦٩.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن^(١).

(١٣) إتخاذ القبور مساجد

١/٣٩٦٩ - العلامة الكراجكي، عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا الأشج المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تتخذوا قبوري مسجداً، ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم، ولا بيوتكم قبوراً^(٢).
بيان: أن لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً أو قبوري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب، فأورثهم القسوة.

٢/٣٩٧٠ - عن علي عليه السلام: أنّه كره أن يُبنى مسجد عند قبر^(٣).

(١٤) فيمن جدّد قبراً أو مثل مثلاً

١/٣٩٧١ - محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد

(١) الجعفریات : ٣٧؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٣٧٨ ح ٢٢٣٨.

(٢) كنز الكراجكي : ٢٦٥؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٣٧٩ ح ٢٢٤٠؛ البحار ٨٢ : ٥٥.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٩.

قبراً، أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام^(١).

بيان: معناه من نبش قبراً؛ لأن من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً.

٢/٣٩٧٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته^(٢).

٣/٣٩٧٣ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور^(٣).

٤/٣٩٧٤ - قال علي عليه السلام: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فقال: من يأت المدينة فلا يدع قبراً إلا سوّاه، ولا صورة إلا لطّخها، ولا صنماً إلا كسره، فقام رجل فقال: أنا، ثمّ هاب أهل المدينة فجلس، فانطلقت ثمّ جئت فقلت: يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلا سوّيته ولا صورة إلا لطّختها، ولا وثناً إلا كسرتة، فقال صلى الله عليه وآله: من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد^(٤).

٥/٣٩٧٥ - مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا

(١) محاسن البرقي ٢: ٤٥٣ ح ٢٥٦٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٦٨؛ البحار ٨٢: ١٦.

(٢) الكافي ٦: ٥٢٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٦٩؛ محاسن البرقي ٢: ٤٥٣ ح ٢٥٦١.

(٣) الكافي ٦: ٥٢٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٧٠.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية ٢: ١٣٠؛ كنز العمال ٤: ١٣٦ ح ٩٨٩٦.

سؤيته^(١).

٦/٣٩٧٦ - عن علي عليه السلام: أنه دعا صاحب شرطته، فقال له: أتدري علي ما أبعثك؟ أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن أنحت له كل زخرف - يعني كل صورة - وأن أسوي كل قبر^(٢).

(١٥) زيارة قبور الأئمة الأطهار وإعمارها

١/٣٩٧٧ - السيد عبد الكريم بن طاووس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي البركات، عن إبراهيم الصنعاني، عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي (ابن شيخ الطائفة)، عن أبيه الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق، قال: حدثني علي بن موسى الأحول، قال: حدثنا محمد بن أبي السري املاءاً، قال: حدثني عبد الله بن محمد البلوي، قال: حدثنا عمارة بن يزيد، عن أبي عامر التتاني واعظاً أهل الحجاز، قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وقلت له: يا بن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وعمر تربته؟ قال: يا عامر حدثني أبي، عن جدّه الحسين بن علي، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟

فقال لي: يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتهما، وإن الله جعل قلوب نبياء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحمل المذلة والأذى، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى

(١) صحيح مسلم ٣: ٦١؛ البحار ٨٢: ١٨؛ مسند أحمد ١: ١٤٥.

(٢) كنز العمال ٤: ١٣١ ح ٩٨٨٢.

الله ومودة منهم لرسول الله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، هم زوّاري غداً في الجنة، يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدّها فكأنّما أعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، أبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوّار قبوركم كما تُعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي لا أنا لهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي^(١).

الوزير السعيد نصير الدين الطوسي، عن والده، عن القطب الراوندي، عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن محمّد بن أبي بن داود، عن إسحاق ابن محمّد، عن أحمد بن زكريا بن طهمان، عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن عليّ ابن حسان، عن عمّه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وقال أيضاً: أخبرنا محمّد بن عليّ بن الفضل، عن إسحاق بن محمّد، عن أحمد ابن زكريّا بن طهمان مثله.

(١٦) في قبر هود عليه السلام

١/٣٩٧٨ - نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال: (مرّت جنازة عليّ عليه السلام وهو بالنخيلة)، قال علي: ما يقول الناس في هذا القبر وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله؟ فقال الحسن بن علي عليه السلام: يقولون هذا قبر هود النبي عليه السلام لما عصاه قومه جاء فمات هاهنا، قال عليه السلام: كذبوا لأنّنا أعلم به منهم، هذا قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، بكر

(١) فرحة الغري: ٧٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٢١٤ ح ١١٨٨٧؛ البحار ١٠٠: ١٢٠.

يعقوب، ثم قال: هاهنا أحد من مهرة؟ قال: فأتي بشيخ كبير، فقال: أين منزلك؟ قال: على شاطئ البحر، قال: أين من الجبل الأحمر (الذي فيه الصومعة)؟ قال: (أنا) قريب منه، قال: فما يقول قومك فيه؟ قال: يقولون: قبر ساحر، قال: كذبوا ذاك قبر هود وهذا قبر يهودا بن يعقوب، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرة الشمس والقمر يدخلون الجنة بغير حساب^(١).

بيان: اختلفت في موضع قبر هود عليه السلام فقيل: أنه بغار بحضرموت، وروى المؤرخون عن أمير المؤمنين عليه السلام أن قبره على تل من رمل أحمر بحضرموت، وقيل: أنه دفن في مكة في الحجر، وهناك أخبار تدل على أنه دفن قريباً من أمير المؤمنين عليه السلام في الغري، ويمكن الجمع بحمل هذا الخبر على الموضع الذي دفع فيه أولاً ثم نقل إلى الغري كآدم عليه السلام.

٢/٣٩٧٩ - أبو الفتح الكراجكي، عن الأصبع بن نباتة، في حديث رجل من حضرموت أتى أمير المؤمنين عليه السلام في أيام أبي بكر فأسلم على يده، قال: فسأله أمير المؤمنين عليه السلام يوماً ونحن مجتمعون، فقال له عليه السلام: أعالم أنت بحضرموت؟ فقال الرجل: إن جهلتها لم أعلم شيئاً، قال: أفتعرف موضع الأحقاف؟ قال: كأنك تسأل عن قبر هود النبي عليه السلام؟ قال: لله درك ما أخطأت، قال: نعم خرجت في عنقوان شبابي في غلعة من الحي ونحن نريد أن نأتي قبره لبعد صوته فينا وكثرة من يذكره، فسرنا في بلاد الأحقاف أياماً وفيما رجل قد عرف الموضع، حتى انتهى بنا ذلك الرجل إلى كهف فدخلنا فأمعنا فيه طويلاً، فانتبهنا إلى حجرين قد أطبق أحدهما فوق الآخر وبينهما خلل يدخل منه الرجل النحيف، فتحارفت فدخلت، فرأيت رجلاً على سرير، شديد الأدمة طويل الوجه كث اللحية قد يبس، فإذا مسست شيئاً من جسده أصبته صلباً لم يتغير، ورأيت عند رأسه كتاباً بالعبرانية فيه

(١) كتاب صفين: ١٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٢٢٤ ح ١١٩٠٢؛ البحار ١٠٠: ٢٥٠.

مكتوب: أنا هود النبي آمنت بالله وأشفقت على عاد بكفرها، وما كان لأمر الله من مردّة، فقال لنا أمير المؤمنين عليه السلام: كذلك سمعته من أبي القاسم عليه السلام ^(١).

٣/٣٩٨٠ - الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شبويه الرئيس بمرو، ثنا جعفر بن محمد النيسابوري، ثنا علي بن مهران الرازي، ثنا سلمة ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل من حضر موت: هل رأيت كثيباً أحمر يخالطه مدرة حمراء وسدر كثير بناحية كذا وكذا؟ قال: والله يا أمير المؤمنين إنك لتنتعته نعت رجل قد رآه، قال: لا ولكن حدّثت عنه، قال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبر هود عليه السلام ^(٢).

٤/٣٩٨١ - أخرج البخاري في تاريخه وابن جرير وابن عساكر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قبر هود بحضر موت في كثيب أحمر عند رأسه سدر ^(٣).

(١٧) زيارة قبر الحسين عليه السلام

١/٣٩٨٢ - الطوسي، عن الحسين بن إبراهيم القزويني، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان، قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي، قال: حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بكى بكاءً شديداً، فقال له الحسين عليه السلام: لم بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل أنكم قتلتم ومصارعكم شتّى، فقال له:

(١) كنز الكراچكي: ١٧٩؛ البحار ١١: ٣٦٠.

(٢) مستدرک الحاكم ٢: ٥٦٤.

(٣) تفسير السيوطي ٣: ٩٧.

يا أبة فما لمن يزور قبورنا على تشيئتها؟ فقال: يا بني أولئك طوائف من أمّتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة^(١).

٢/٣٩٨٣- ابن قولويه باسناده، عن أبي سعيد العصفري، عن حماد بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يُقبر ابني في أرض يقال لها كربلاء، هي البقعة التي فيها قبّة الإسلام التي نجيّ الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح عليه السلام في الطوفان^(٢).

٣/٣٩٨٤- وعنه، حدّثني محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي داود، عن سعد، عن أبي عمر الجلاب، عن الحارث الأعور، قال: قال علي عليه السلام: بأبي وأمي الحسين المقتول بظهر الكوفة، ولكأنّي أنظر إلى الوحش مائة أعناقها على قبره من أنواع الوحش يبكونه ويرثونه ليلاً حتّى الصباح، فإن كان ذلك فإياكم والجفاء^(٣).

(١٨) ذكر التعازي والصبر وما رخص فيه من البكاء

١/٣٩٨٥- محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عزّى الشكلى أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله^(٤).

(١) آمالي الطوسي المجلس: ٣٦: ٦٦٩ ح ١٤٠٤؛ البحار ٢٨: ٨٠؛ كامل الزيارات: ٢٦٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٩؛ المجالس والأخبار.

(٢) كامل الزيارات: ٢٦٩؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٣٢٤ ح ١٢٠٩٨.

(٣) كامل الزيارات: ٢٩١؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٢٥٨ ح ١١٩٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٧٢.

٢/٣٩٨٦- وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد رفعه، قال: جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن جزعت فحقّ الرحم أتييت، وإن صبرت فحقّ الله أدّيت، على أنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم، فقال له الأشعث: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتدري ما تأويلها؟ فقال الأشعث: لا، أنت غاية العلم ومنتهاه، فقال له عليه السلام: أمّا قولك إنا لله فأقرار منك بالملك، وأمّا قولك وإنا إليه راجعون فأقرار منك بالهلاك^(١).

٣/٣٩٨٧- قيل: عزّى أمير المؤمنين عليه السلام الأشعث بن قيس على ابنه، فقال: إن تحزن فقد استحققت ذلك منه الرحم، وإن تصبر ففي الله خلفك من ابنك، وإن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأثوم^(٢).

٤/٣٩٨٨- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: اصبري أيتها المرأة، فقالت: يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي وقرّة عيني، فضى رسول الله ﷺ وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقبل لها: إنه رسول الله، فقامت تشتدّ في طلبه حتى لحقته، فقالت: يا رسول الله إنّي لم أعرفك، فهل لي أجر إن صبرت؟ فقال: الأجر مع الصدمة الأولى^(٣).

(١) الكافي ٣: ٢٦١؛ وسائل الشيعة ٢: ٩١٣؛ تفسير البرهان ١: ١٦٨؛ البحار ٤٢: ١٥٩.
 (٢) روضة الواعظين، في ذكر فصل الصبر: ٤٢٣؛ البحار ٨٢: ١٣٤؛ نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٩١؛ كنز العمال ١٥: ٧٤٤ ح ٤٢٩٥٩.
 (٣) دعائم الإسلام ١: ٢٢٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٢٥١ ح ٢١٧٣؛ البحار ٨٢: ١٤٤؛ الجعفریات: ٢٠٧.

٥/٣٩٨٩- عن علي عليه السلام أنه قال: إيتاك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل، ويورث الهم، واعلم أن المخرج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فالاحتياال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار^(١).

٦/٣٩٩٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له^(٢).

٧/٣٩٩١- عن علي عليه السلام أنه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني رسول الله، فغسلته وكفّنه رسول الله ﷺ وحنّطه، وقال لي: احمّله يا علي، فحملته حتّى جئت به إلى البقيع، فصلّى عليه ثم أدناه من القبر، ثم قال لي: يا علي انزل، فنزلت ودلّاه علي رسول الله ﷺ فلما رآه منصّباً بكى عليه فبكى المسلمون لبكاء رسول الله حتّى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشدّ النهي وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا تقول ما يُسخط الرب، وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون يا إبراهيم، ثم سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها (غمرها) حتّى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم^(٣).

٨/٣٩٩٢- عن علي عليه السلام أنه قال: بكى رسول الله ﷺ عند موت بعض ولده، فقليل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعويل، وإنما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٣؛ البحار ٨٢: ١٤٤.

(٢) الجعفریات: ١٥٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٧٤ ح ١٧٢٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٢٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٩ ح ٢١٣٢؛ البحار ٨٢: ١٠٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥؛ البحار ٨٢: ١٠١.

٩/٣٩٩٣- عن علي عليه السلام أنه قال: رخص رسول الله ﷺ في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا: ما أَرْضَى الله، ولا تقولوا الهجر^(١).

١٠/٣٩٩٤- عن علي عليه السلام أنه قال: الآتة والنخرة من الشيطان^(٢).

١١/٣٩٩٥- نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفائشي، قال: مرَّ علي عليه السلام بالثوريين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من قتل بصفين، قال: أما إني شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة، ثم مرَّ بالفائشين فسمع الأصوات، فقال مثل ذلك، ثم مرَّ بالشباميين، فسمع رنة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً، فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي، فقال عليه السلام: أيغلبكم نساؤكم، ألا تنهونهم عن الصياح والرنين، قال: يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك، ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلا وفيها بكاء، أما نحن معشر الرجال فإننا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال علي عليه السلام: رحم الله قتلاكم وموتاكم^(٣).

١٢/٣٩٩٦- عن علي عليه السلام أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء ألا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء^(٤).

١٣/٣٩٩٧- عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتي^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٨٣ ح ٢٢٥٣؛ البحار ٨٢: ١٠١؛ الجعفریات: ٢٠٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥.

(٣) وقعة صفين: ٥٣١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٤٥ ح ٢٤٥٤؛ البحار ٨٢: ٨٩.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ٢٢٦؛ البحار ٨٢: ١٠١.

١٤/٣٩٩٨- عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه بن شداد - قاضيه على الأهواز -: وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان^(١).

١٥/٣٩٩٩- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: احوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة - يعني النوح والغناء -^(٢).

١٦/٤٠٠٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذا أرسلت ابنة له تقول: إن ابني في السوق فإن رأيت أن تأتيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول: انطلق إليها فأعلمها أن الله تعالى ما أعطى الله ما أخذ، وكل نفس ذائقة الموت وإِنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ^(٣)، ثم ردت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه فأنتهى إلى الصبي وإن نفسه ليققع بين جنيده كأنها في شئ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وانتحب، فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح، إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادَهُ الرَّحَمَاءُ^(٤).

١٧/٤٠٠١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما جاء

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

١- آل عمران: ١٨٥.

(٣) الجعفریات: ٢٠٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٥٩ ح ٢٤٦٢.

نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ لأهله: وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم^(١).

١٨/٤٠٠٢- عن علي عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ: اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوه معهم، فقد أتاها ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم^(٢).

١٩/٤٠٠٣- علي بن طاووس رحمه الله، روى غياث بن إبراهيم في كتابه، باسناده عن مولانا علي عليه السلام أنه قال: التعزية مرة واحدة، قبل أن يُدفن وبعد ما يُدفن^(٣).

٢٠/٤٠٠٤- الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً: عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم وإليه يرجع الجازع^(٤).

٢١/٤٠٠٥- الشهيد في (مسكن الفؤاد)، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا عزّي قال: أجركم الله ورحمكم، وإذا هنّي قال: بارك الله لكم وبارك عليكم^(٥).

٢٢/٤٠٠٦- إن علياً عليه السلام عزّي قوماً عن ميّت مات لهم، فقال: إن هذا الأمر ليس بكم بدأ، ولا اليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدّوه في بعض سفراته، فإن قدم عليكم وإلا قدمتم عليه^(٦).

٢٣/٤٠٠٧- الصدوق، عن جعفر بن مسرور، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن خلف بن حماد الأسدي، عن أبي الحسن العبدی، عن الأعمش، عن عباية بن

(١) الجعفریات : ٢١١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٩ ح ٢٢٤١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٨٠ ح ٢٢٤٣؛ البحار ٨٢: ١٠٢.

(٣) فلاح السائل: ٨٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٥١ ح ٢١٧٢؛ البحار ٨٢: ٨٨.

(٤) أعلام الدين: ٢٩٦؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٥٢ ح ٢١٧٤؛ البحار ٨٢: ٨٨.

(٥) مسكن الفؤاد: ١١٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٥٣ ح ٢١٧٧؛ البحار ٨٢: ٩٥.

(٦) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٥٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٥٧ ح ٢١٨٤؛ البحار ٨٢: ١٣٥.

ربعي، عن عبد الله بن عباس، قال: أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: مه يا علي، فقال علي: يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: رحم الله أمك يا علي أما أنها إن كانت لك أمّاً فقد كانت لي أمّاً، الخبر^(١).

٢٤/٤٠٠٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى أيتها المرأة، فلعله كان يبخل بما لا يضرّه، ويقول فيما لا يعنيه^(٢).

٢٥/٤٠٠٩- وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا ربّ العالمين، لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، فإنه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله والحمد لله ربّ العالمين^(٣).

٢٦/٤٠١٠- قال زين العابدين عليه السلام: ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا أثر نبيّكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٤).

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٥١: ٢٥٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٦٨ ح ٢٤٨٣؛ البحار ٨١: ٣٥٠.

(٢) الجعفریات: ٢٠٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٧٥ ح ٢٥٠٤.

(٣) الجعفریات: ٢٢٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٧٦ ح ٢٥٠٦.

١- الشوری: ٤٣.

(٤) دعوات الراوندي: ٢٨٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٨١ ح ٢٥١٦؛ البحار ٨٢: ١٣٣.

- ١١/٢٧- قال أمير المؤمنين عليه السلام: المصائب بالسوية، مقسومة بين البرية^(١).
- ١٢/٢٨- قال علي عليه السلام: من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها^(٢).
- ١٣/٢٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ينزل) الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبتة حبط أجره^(٣).
- ١٤/٣٠- قال علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة دفنه: إن الصبر لجميل إلا عنك، وإن الجزع لقبيح إلا عليك، وإن المصاب بك لجليل، وإنه قبلك وبعذك لجلل^(٤).
- ١٥/٣١- وفي خبر آخر، أن علياً عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزياً: إن صبرت صبر الأكارم، وإلا سلوت سلو البهائم^(٥).
- ١٦/٣٢- عزى علي عليه السلام عبد الله بن عباس عن مولود صغير مات له، فقال عليه السلام: لمصيبة في غيرك لك أجرها أحب إلي من مصيبة فيك لغيرك ثوابها، فكان لك الأجر لا بك، وحسن لك العزاء لا عنك، وعوضك عنه مثل الذي عوضه منك^(٦).
- ١٧/٣٣- عن علي عليه السلام [قال]: حرام على كل نفس أن تخرج من الدنيا حتى تعلم إلى أين مصيرها^(٧).
- ١٨/٣٤- عن علي عليه السلام [قال]: إذا مات العبد الصالح بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله في السماء، ثم قرأ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(٨).

(١) دعوات الراوندي: ٢٨٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٨١ ح ٢٥١٦؛ البحار ٨٢: ١٣٤.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٤٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٨١ ح ٢٥١٦؛ البحار ٨٢: ١٣٤.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٤٤؛ البحار ٨٢: ٨٤.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٩٢؛ البحار ٨٢: ١٣٤.

(٥) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤١٤؛ البحار ٨٢: ١٣٥.

(٦) تحف العقول: ١٤٥؛ البحار ٧٨: ٤٨.

(٧) كنز العمال ١٥ ح ٧٤٧ ح ٢٤٩٦٥.

١- الدخان: ٢٩.

(٨) كنز العمال ١٥: ٧٤٧ ح ٢٤٩٦٦.

١٩/٤٠٣٥- (الجعفریات)، أخبرني محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أهدي إلى الميت هدية ولا أتحف تحفةً أفضل من الإستغفار^(١).

٢٠/٤٠٣٦- عن عابس بن ربيعة، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن السقط يراغم ربّه ان ادخل أبويه النار، فيقال له: أيّها السقط المراغم ربّه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنة، فيجرّهما بسرره حتّى يدخلهما الجنة^(٢).

٢١/٤٠٣٧- أحمد بن علي الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، سأله بعض اليهود وقال له: (فإنّ) هذا داود عليه السلام بكى على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه، قال له عليّ عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد ﷺ أعطي ما (هو) أفضل من هذا، إلى أن قال عليه السلام: ولقد قام ﷺ عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّى عوتب في ذلك، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿طه • مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^١ بل لتسعد به، الخبر^(٣).

٢٢/٤٠٣٨- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وحدثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة - سلام الله عليها - لما قبض أبوها ﷺ أسعدتها بنات (بني) هاشم، فقالت: اتركن التعداد، وعليكنّ بالدعاء^(٤).

(١) الجعفریات: ٢٢٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ١١٢ ح ١٥٧٠.

(٢) التعازي: ١٤ ح ٢٣؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٠٠ ح ٢٣٠٠.

١- طه: ٢-١.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٠٧ ح ١٢٧؛ مستدرک الوسائل ٤: ١١٨ ح ٤٢٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٩٢؛ الخصال، حديث الأربعمات: ٦١٨.

(١٩) أحكام المصلوب والمحدود

٢٣/٤٠١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن^(١).

٢٤/٤٠٢- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمّخ بالورس والزعفران، ولا على الجنب إلّا جنباً يتوضّأ^(٢).

٢٥/٤٠٣- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قتل رجل بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ثمّ دفنه^(٣).

٢٦/٤٠٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يُغسل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّى عليه^(٤).

(٢٠) رؤية المؤمن والمبغض علياً عليه السلام عند موته

٢٧/٤٠١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

(١) الجعفریات: ٢٠٨؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤٣ ح ١٦٥٠.

(٢) الجعفریات: ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٣٨ ح ١٦٣٣.

(٣) الجعفریات: ٢٠٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤٣ ح ١٦٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧ ح ٤٤٠.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني صالح بن ميثم، عن عباية الأسدي، أنه سمع علياً عليه السلام يقول: والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأني عند موته حيث يكره، ولا يحبني عبد أبداً فيموت على حبي إلا رأني عند موته حيث يحب ^(١).

(٢١) المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرك

٢٨/٤٠١ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، شقّ بطنها ويخرج الولد ^(٢).

٢٩/٤٠٢ - وبهذا الاسناد، قال علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد يتحرك فيتخوف عليه، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه ^(٣).
بيان: حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك.

(٢٢) الغسل بمسّ الميت

٣٠/٤٠١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من مسّ جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه ^(٤).

٣١/٤٠٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ومن غسل (منكم ميتاً) مؤمناً

(١) الكافي ٣: ١٣٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣.

(٣) الكافي ٣: ١٥٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣؛ قرب الاسناد: ١٣٦؛ البحار ٤: ١٠٤؛ ٣٦: تهذيب الأحكام ١: ٣٤٤.

(٤) تحف العقول: ٧١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٤٩١؛ ٢٥٣٩؛ البحار ٨١: ١٥.

فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل^(١).

بيان: قال المجلسي رحمته الله في البحار: لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

٣٢/٤٠٣ - عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبته بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك، الخبر^(٢).

بيان: قوله عليه السلام: «وإن تطهرت أجزأك»، محمول على التقيّة.

٣٣/٤٠٤ - عن علي عليه السلام قال: من غسّل ميتاً فليغتسل^(٣).

(٢٣) زيارة الموتى

٣٤/٤٠١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمّه بما يدعو لها^(٤).

٣٥/٤٠٢ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخصه في زيارة القبور وقال: تذكركم الآخرة^(٥).

(١) مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٢ ح ٢٥٤٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٢٩؛ البحار ٨١: ١٥؛ تحف العقول ٧١: الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٢٨.

(٣) كنز العمال ١٥: ٧٠٨ ح ٤٢٨١٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٧٨؛ الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٨.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٢ ح ٢١٩٣؛ البحار ٨٢: ١٦٩.

٣٦/٤- قيل لأمر المؤمنين ﷺ: ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال: إنني لأجد لهم جيران صدق، يكفرون (يكفون) السيئة، ويذكرون الآخرة^(١).

(٢٤) استحباب مسح رأس اليتيم

٣٧/٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي ﷺ: ما من عبدٍ يمسح يده على رأس یتيم ترحماً له، إلا أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة^(٢).

٣٨/٤- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يضع يده على رأس یتيم ترحماً به إلا كتب له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة^(٣).

(٢٥) حكم الغريق والحريق

٣٩/٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: الغريق يغسل^(٤).

٤٠/٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثمّ ادفنوه^(٥).

(١) دعوات الراوندي: ٢٧٩ ح ٨٠٩؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٦٣ ح ٢١٩٩؛ البحار ٨٢: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٨ ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٢٦.

(٣) ثواب الأعمال: ١٩٩؛ المقنع: ٧١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١١٠.

(٤) الكافي ٣: ٢١٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٨٧.

(٥) الجعفریات: ٢٠٧؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤٢ ح ٢٦٤٧؛ البحار ٨١: ٢٥٤؛ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

٤١٠/٣- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق بالنار، (قال:) فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّوا عليه^(١).
 ٤٢٠/٤- عن علي عليه السلام أنه قال: والحرق يغسل ويصبّ عليه الماء^(٢).

(٢٦) الشهيد ومن في حكمه

٤٣٠/١- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد القرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ^(٣).
 ٤٤٠/٢- عن علي عليه السلام: الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتندقّ رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد، والغريق على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دون أخيه فهو شهيد، ومن قُتل دون جاره فهو شهيد، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد^(٤).

(١) الكافي ٣: ٢١٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٢١١؛ وسائل الشيعة ٢: ١٧٩؛ البحار ٨٢: ٣؛ الخصال، باب الستة: ٣٣٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

(٤) كنز العمال ٤: ٤١٥ ح ١١٧٢؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٣.

مجى

الميراث

الباب الأول :

في تقسيمات الميراث

٤٥٠/١ - رفع اليه ﷺ أن شريحاً القاضي قد قضى في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وابني عم أحدهما أخ الأم، وقد أعطى الزوج النصف من تركتها وأعطى الباقي لابن عمها الذي هو أخوها من أمها، وحرّم الآخر، فأحضره علي ﷺ وقال له: ما أمر بلغني عن قضائك في قضية المرأة المتوفاة؟ قال: يا أمير المؤمنين قضيت بكتاب الله تعالى، وأجريت ابن العم بكونه أخاً من أم مجرى أخوين أحدهما من أب والآخر من أم، فأنكر عليه علي ﷺ وقال: أفي كتاب الله تعالى أن الباقي بعد الزوج لابن العم الذي هو أخ من أم؟ قال: لا، قال: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ﴾^١ فجعل للزوج النصف وأعطى الأخ من الأم السدس، ثم قسم الباقي بين ابني العم، فحصل لابن العم الذي هو أخ من الأم ثلث، ولابن العم الذي هو ليس بأخ سدس،

وللزوج نصف، فكملت الفريضة، وردّ قضاء شريح واستدركه^(١).

٤٦٠/٢- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت حكيم بن عقّال، قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها: أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأرسل إليه، فقال: ادعولي العبد الأبطر، فدعي شريح، فقال: ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي، فقال له علي عليه السلام: أبكتاب أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بل بكتاب الله، فقال علي أين؟ قال شريح: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١ فقال علي عليه السلام: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى علي عليه السلام الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم رد ما بقي قسمة بينهما^(٢).

٤٧٠/٣- محمد بن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم^(٣).

٤٨٠/٤- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي من إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف

(١) كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١٣٢.

١- الأنفال: ٧٥.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٢٣٩، كنز العمال ١١: ٦٨ ح ٦٤٧.

(٣) الكافي ٧: ٩٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٠، الاستبصار ٤: ١٤٢.

ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم^(١).

٥/٤٠٤٩- وبهذا الاسناد: قال (محمد): وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب^(٢).

٦/٤٠٥٠- وبهذا الاسناد: قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاث أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين^(٣).

٧/٤٠٥١- الصدوق: باسناده، قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني - صاحب سفيان - قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث بثلثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوجة والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، (وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا يزداد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث^(٤)).

(١) الكافي ٩٣: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٢، تفسير البرهان ١: ٣٤٨.

(٢) و (٣) الكافي ٩٣: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٣، تفسير البرهان ١: ٣٤٨.

(٤) علل الشرائع: ٥٦٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٨ ح ٥٦٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٩، تهذيب الأحكام

٢٤٩: ٩، البحار ١٠٤: ٣٣٢.

٨/٤٠٥٢- جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال في رجل ترك أبويه وابنته: فللبنات النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن كان توفي وترك ابنته وأُمّه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي (فهو) من أربعة أسهم: للأب سهم، وللابنة ثلاثة أسهم^(١).

٩/٤٠٥٣- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢) وللأب خمسة أسداس^(٣).

١٠/٤٠٥٤- عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تورث العصبه مع ولد، أو ولد ولد، ذكراً أو أنثى^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧١ ح ٢١٠٦٩.

١- النساء: ١١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٩ ح ٢١٠٦٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ٢١٠٣٣.

الباب الثاني :

في ذكر من يرث ومن لا ميراث له

- ١/٤٠٥٥ في كلام لعل عليه السلام مع الخوارج، قال: وقد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزاني المحصن، ثم صلى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسّم عليها من الفيء، ونكحها المسلمات^(١).
- ٢/٤٠٥٦ - محمد بن علي بن الحسين: روى أبو الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة، قال: يخيّر واحدة من اثنتين، فيقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك^(٢).
- ٣/٤٠٥٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: الجنين إذا ولد حياً ورث وورث، استهل أو لم

(١) نهج البلاغة خطبة: ١٢٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢، ٥٦٩٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٤.

يستهل، والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك، وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله وقد لا يكون يناله ذلك حتى يموت^(١).

٤٠٥٨/٤- عن علي عليه السلام أنه قال في المرتد: إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله عز وجل^(٢).

٤٠٥٩/٥- عن علي عليه السلام أنه قال: ما كان رسول الله ﷺ ينزل من منبره إلا قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي^(٣).

٤٠٦٠/٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٦ ح ٢٠٩٩٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٩١، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٧ ح ٢١١٥٨.

(٤) الجعفریات: ١١١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٩ ح ٢١١٣٩.

الباب الثالث :

في إقرار الوارث للغير

١/٤٠٦١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين علي أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقر إثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في (من) حصتها بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته ^(١).

٢/٤٠٦٢ - وبهذا الاسناد: قال: قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان فذلك، إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه، ويضرب

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، الاستبصار ٣: ٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٨، ح ٣٧١٤، قرب الاسناد: ٥٢ ح ١٧١، البحار ٤: ١٠٤، ٣٦٥.

في الميراث معهم^(١).

٣/٤٠٦٣- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقرب بعض الورثة بوارث لا يُعرف، جاز عليه في نصيبه، ولم يُلحق نسبه، ولم يُورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ولم ينظر ما نقص الذي أقرب به بسببه، فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٨، البحار ٤: ١٠٤، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، الاستبصار ٣: ٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩ ح ٣٧١٤، قرب الاسناد: ٥٣: ١٧١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٩٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٤ ح ٢١١٨١.

الباب الرابع :

في ميراث الأزواج

١/٤٠٦٤ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته، فقضى لها بالميراث كله، وفي امرأة هلكت ولم تدع وارثاً غير زوج لها، فقضى له بالميراث كله^(١).

٢/٤٠٦٥ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المال (كله) إذا لم يكن غيره^(٢).

٣/٤٠٦٦ - يحيى بن سعد، عن عمر بن سعد الرقي، قال: قال الصادق عليه السلام مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيراً كثيراً من أموال ومواشي وعبيد، وكان له عبدان يقال لأحدهما سالم والآخر ميمون، فورثه ابن عم له وأعتقوا العبدین، وجاءت

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٩٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٤ ح ٢١١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٤، الاستبصار ٤: ١٤٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥١٢.

امرأة إلى علي عليه السلام فذكرت أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم، فشهد لها سالم وميمون وعدلا، وذكرت المرأة أنها حامل، فقال عليه السلام يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما، وإن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لهما بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث^(١).

٤٠٦٧/٤ - ابن شهر آشوب: سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة بكر فولدت عشية، فحاز ميراثه الابن والأم، فلم يعرف، فقال علي عليه السلام: هذا رجل له جارية حبلى منه، فلما تمخضت مات الرجل^(٢).

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضايه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢، البحار ١٠٤: ٣١٩.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه عليه السلام مع الأول ٢: ٣٥٦، البحار ٤٠: ٢٢١.

الباب الخامس :

في ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

٦٨/٤٠١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم عليها العدة، ولها الميراث كاملاً^(١).

٦٩/٤٠٢- العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع، إلى أن قال: فان طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٨ ح ٢١١٣٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ١١٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩٨ ح ٢١١٣٨، تفسير البرهان ١: ٢٢٣، البحار ١٠٤: ١٥٧.

الباب السادس :

في ميراث من لا وارث له

١/٤٠٧٠ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ، وليس له وارث، فقال: اقساموا الدية في عدة ممن أسلم^(١).

٢/٤٠٧١ - محمد بن الحسن الطوسي، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له، فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام^(٢).

٣/٤٠٧٢ - محمد بن محمد النعمان المفيد، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه، وخلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك^(٣).

٤/٤٠٧٣ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٩٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٠٨ ح ٢١١٦٢، الجعفریات: ١٢١.

(٢) النهاية: ٦٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٤.

(٣) المقنعة باب ٢٥ من أبواب الموارث: ٧٠٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٤.

يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين ﷺ ميراثه إلى همشهرية^(١).

٥/٤٠٧٤ - وعنه، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد

السندي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان علي ﷺ يقول في الرجل يموت ويترك مالاً

وليس له أحد: اعط الميراث همشارية^(٢).

(١) الكافي ١٦٩: ٧، تهذيب الأحكام ٣٨٧: ٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٤.

(٢) الكافي ١٦٩: ٧.

الباب السابع :

في ميراث الأولاد مجتمعين أو منفردين

١/٤٠٧٥ - الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال عليه السلام: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

٢/٤٠٧٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن الميت إذا مات وترك ذكوراً وأناًثاً لا وارث له غيرهم، فإله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، الخبر^(٢).

(١) علل الشرائع: ٥٧١، وسائل الشيعة ٤٣٨: ١٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٤٢: ١.

(٢) دعائم الاسلام ٣٦٥: ٢، مستدرک الوسائل ١٦٤: ١٧ ح ٢١٠٤٢.

٧٧/٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث: وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وإن ترك بنتاً واحدة أو ابنتين فللابنة النصف بالميراث المسمى، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم، إذا لم يكن للميمت من هو أقرب منها رحماً^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٥، مستدرک الوسائل ١٧: ١٦٦ ح ٤٨٠-٢١٠.

الباب الثامن :

في ميراث الأم والأخوة

١/٤٠٧٨ - عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأُمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جلّ ذكره، فإن كان له أخوة - يعني للमित أخوة لأب وأم، وأخوة لأب - فلأُمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وقر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأما أخوة الأب ليسوا لأب، فانهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون^(١).

٢/٤٠٧٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال في حديث: فإن مات رجل وترك أمه وأخوة وأخوات لأب وأم واحدة، وأخوات لأُم، وليس الأب حيّاً، فانهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٦٩ ح ٢١٠٦٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٧٠ ح ٢١٠٦٤.

٨٠/٣- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه جعل للأخوة من الأم الثلث، ولم يشرك الأخوة من الأب، والأم سهم، وقال: هم عصبه ولم يفضل لهم شيء ^(١).

٨١/٤- وبإسناده، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سئل علي عليه السلام عن الأخوة من الأم فقال: رأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاني لا أنقصهم منه شيئاً ^(٢).

٨٢/٥- عن علي عليه السلام أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني آدم يتوارثون دون العلات: الأخوة للأب والأم أقرب من الأخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الأخوة والأخواب للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ^(٣).

٨٣/٦- الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن المعمر أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^١ وإن ابن أم وأب يتوارثون دون بني العلات، والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه ^(٤).

٨٤/٧- المفيد: سئل أبو بكر عن الكلاله فقال: أقول فيها برأبي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أن الكلاله هم الأخوة والأخوات من قبل

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٥٧، كنز العمال ١١: ٥٣ ح ٥٩٣.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٢٥٧، كنز العمال ١١: ٥٤ ح ٥٩٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٧٥، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٥ ح ٢١١٠٤.

١- النساء: ١٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٦، ح ٢١١٠٥، البحار ٣: ١٠٦، ولم نجده في أمالي الطوسي.

الأب والأم، ومن قبل الأب على الانفراد، ومن قبل الأم أيضاً على حدتها، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^١ وقال عز قائله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانَ أَوْ كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^٢ (١) (٢).

٨٥/٨ - عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إن علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب (٢).

١ - النساء: ١٧٦.

٢ - النساء: ١٢.

(١) إرشاد المفيد: ١٠٧، البحار ١٠٤: ٣٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٨، الاستبصار ٤: ١٦٨.

الباب التاسع :

في أن المرأة لا ترث من العقار

١/٤٠٨٦- محمد بن الحسن الصفار، حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين، عن أبي مخلد، عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوي (مطوياً) فاذا فيه: إن النساء ليس هنّ من عقار الرجل إذا هو توفي عنها (عنهن) شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: هو والله خط علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

(١) بصائر الدرجات: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٢.

الباب العاشر :

في ميراث الجد والجدة

- ١/٤٠٨٧- محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد^(١).
- ٢/٤٠٨٨- عن يونس عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه^(٢).
- ٣/٤٠٨٩- محمد بن علي بن الحسين: عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يورث الأخ مع الجد ينزله بمنزلته^(٣).
- ٤/٤٠٩٠- محمد بن علي بن الحسين: عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع أخوة الأم، قال: إن في كتاب علي عليه السلام:

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٨، الاستبصار ٤: ١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٩، الكافي ٧: ١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٤ ح ٥٦٣٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٨٩.

إن الأخوة مع الأم يرثون مع الجد الثالث^(١).

٩١/٥- محمد بن الحسن: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن غير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً عليه السلام: أعطى الجدّة المال كله^(٢).
 ٩٢/٦- البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي عليه السلام يسأله عن ستة أخوة وجد، فكتب إليه اجعله كأحدهم وأصح كتابي^(٣).

٩٣/٧- وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي عليه السلام من البصرة في ستة أخوة وجد، فكتب إليه علي عليه السلام إن اعطه سبع المال^(٤).

٩٤/٨- وعنه، أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً عليه السلام كان يشرك الجد مع الأخوة إلى ستة هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً لأم ولا أخناً لأم مع الجد، ولا يقاسم بأخ لأب أخاً وأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد، أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٣ ح ٥٦٣٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٥، الاستبصار ٤: ١٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٩٧.

(٣) و (٤) سنن البيهقي ٦: ٢٤٩.

من الأب والأم النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت للأب سهم^(١).

٩/٤٠٩٥ - عن عطاء، أن علياً عليه السلام كان يجعل الجد أباً^(٢).

١٠/٤٠٩٦ - محمد بن علي بن الحسين: روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجد مع أخوة للأم، قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن الأخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث^(٣).

١١/٤٠٩٧ - وعنه: روى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام: يورث الأخ من الأب مع الجد، ينزله بمنزلته^(٤).

١٢/٤٠٩٨ - وعنه: روى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كله^(٥).

١٣/٤٠٩٩ - وعنه: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقل في الجد^(٦).

١٤/٤١٠٠ - وعنه: ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة أخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم، وإصح كتابي^(٧).

١٥/٤١٠١ - سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما أبدع...: والعجب لما خلطاً من قضايا مختلفة في الحدّ بغير علم تعسفاً وجهلاً، وادعأؤهما ما

(١) سنن البيهقي ٢٤٩:٦.

(٢) كنز العمال ٦٨:١١ ح ٣٠٦٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٣ ح ٥٦٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٤ ح ٥٦٣٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٥ ح ٥٦٤٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٦ ح ٥٦٥٠، كنز العمال ٦٧:١١ ح ٣٠٦٤٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٧ ح ٥٦٥١.

لم يعلما جرأة على الله وقلّة ورع، ادعيا أن رسول الله ﷺ مات ولم يقض في الجّد شيئاً منه، ولم يدع أحد يعلم ما في الجّد من الميراث، ثم بايعوهما على ذلك وصدقوهما، وعتقه أمهات الأولاد فأخذ الناس بقوله وتركوا أمر رسول الله ﷺ^(١).
 ١٦/٤١٠٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الجّد يقوم مقام الأخوة الأشقاء، ويحل محل واحد من ذكورهم^(٢).

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٧ ح ٢١١١٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧٦، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٠ ح ٢١٠٩٠.

الباب الحادي عشر :

في ميراث الأعمام والعمت والأخوال والخالات

١٠٣/١ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وحמיד بن زياد، عن الحسن ابن محمد كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي لم يدرس؟ فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس، فأخرجه فاذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك عمة وخالة، قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث^(١).

١٠٤/٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في عمه وخاله: للعمة الثلثان وللخال الثلث، وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي^(٢).

(١) الكافي ١١٩: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٠٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٩١ ح ٢١١١٨.

٣/٤١٠٥- الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه ^(١).

٤/٤١٠٦- عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال ^(٢).

٥/٤١٠٧- علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^١ وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين ^(٣).

٦/٤١٠٨- عن علي عليه السلام: الخال وارث من لا وارث له ^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٦.

١- الأنفال: ٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٧.

(٤) كنز العمال ١١: ٢٦ ح ٤٨٥.

الباب الثاني عشر :

في ميراث أهل الملتين

١٠٩/٤-الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان، عن أمي الصيرفي أوبينه وبينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما^(١).

١١٠/٢-وعنه: عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة: أنها في دار الاسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها^(٢).

بيان: قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن أمي الصيرفي موافقان للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجاله رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل على التقية، ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها.

(١) و (٢) تهذيب الأحكام ٣٦٧: ٩، الاستبصار ١٩١: ٤، وسائل الشيعة ٣٧٨: ١٧.

١١١/٣- عن أبي القاسم الكوفي: ومنها أنه - يعني ... منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا من ميراث ذوي أديانهم على أهلهم إذا أسلموا، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم، دون من أسلم منهم، واحتج في ذلك بقول الرسول ﷺ: أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم ... تأويل هذا القول من الرسول ﷺ، فلما ولي أمير المؤمنين عليه السلام ورث من أسلم من أهل المدينة، من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم، فقال له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: أهل ملتين لا يتوارثون؟ قال: نعم، قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم، فهما لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس، وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوة وعزاً، أيمنع ميراثه بإسلامه، وإنما أراد الرسول ﷺ لا يتوارثان، يعني إنا نرثهم ولا يرثونا، كما إنا ننكح فيهم ولا ينكحوا فينا^(١).

١١٢/٤- عن علي [عليه السلام]: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أُمته^(٢).

١١٣/٥- عن علي [عليه السلام]: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوك^(٣).

١١٤/٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في العبد يعتق والمشرک يسلم على

الميراث قبل أن يقسم، قال: لهما حصصهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فان قسم فلا حظ لهما فيه^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٣ ح ٢٠٩٨٧، الاستقامة: ٥٤.

(٢) كنز العمال ١١: ١٨ ح ٣٠٤٤١.

(٣) كنز العمال ١١: ٧٦ ح ٣٠٦٨١.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٨ ح ٢١٠٠٤.

الباب الثالث عشر :

في ميراث المرتد

- ١١٥/١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام أنه قال: في المرتد عن الاسلام إذا قتل ورثه المسلمون^(١).
- ١١٦/٢ - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: ميراث المرتد لولده^(٢).

(١) الجعفریات: ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٥ ح ٢٠٩٩٢.
(٢) قرب الاسناد: ١٣٥ ح ٤٧٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٧، البحار ٧٩: ٢٢٠.

الباب الرابع عشر :

في أن النبي ﷺ ورث الاخوة في الدين دون الأرحام

١١٧/٤ - محمد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، آخا بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَلَا تَفْعَلُونَ تَكُنْ فِتْنَةً فِي

الْأَرْضِ وَفَسَادُ كَبِيرٍ^١ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين، دون القرابة والرحم الوشيعة، فلما قوي الاسلام أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^٢(١).

١- الأنفال: ٧٢، ٧٣.

٢- الأحزاب: ٦.

(١) مستدرک الوسائل ١٧: ١٥١ ح ٢١٠١٤، رسالة المحکم والمتشابه: ٨، البحار ٩١: ١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٥.

الباب الخامس عشر :

في إبطال العول والتعصيب في الميراث

١١٨/٤- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، والحسين بن محمد، عن أحمد ابن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة، فقال: يا أمير المؤمنين أنظر إلى هذه الصحيفة فان فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل، فقال: إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك، وإن شئت أن نقيلك أقلناك؟ فقال: بل ثقيلني يا أمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل قال عليه السلام: أيتها الأمة المتجرة بعد نبيها أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف إثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله، إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدمتم أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون^(١).

(١) الكافي ٧: ٧٨، الاختصاص: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٦.

١١٩/٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أخرج الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله جلّ ذكره، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه، وأخروا من أخره الله عزّ وجلّ، ولم يحطوا من حظه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى^(١).

١٢٠/٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث، كما قال الله عزّ وجلّ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم^(٢).

١٢١/٤- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصى رمل عاج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٢، مستدرك الوسائل ١٧: ١٥٨ ح ٢٨٠٢١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٦، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦١ ح ٣٥٠٢١.

(٣) علل الشرائع: ٥٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٤ ح ٥٦٠٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٣، الكافي ٧: ٧٩.

البحار ١٠٤: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٧.

الباب السادس عشر :

في ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

١٢٢/٤ - عن علي عليه السلام: أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى ^(١).

١٢٣/٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا ترك المولى ذارحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فيراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث الموالى شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(٢).

١٢٤/٤ - محمد بن علي بن الحسين: روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالى؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام: جعل للإبنة النصف، وللمرأة الثمن، ورد ما بقي على

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٧٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٣ ح ٢١١٤٨.

١ - الأنفال: ٧٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٩١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ٢١٠٣١.

الابنة، ولم يعط الموالى شيئاً^(١).

٤/٤١٢٥- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

٥/٤١٢٦- وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة، وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض، قال: وكان يدفع ماله إليهم^(٣).

٦/٤١٢٧- العياشي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يعطي الموالى شيئاً مع ذي رحم، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة، وكان يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^٢ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام^(٤).

٧/٤١٢٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٥ ح ٥٦٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٠، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣١، الاستبصار ٤: ١٧٣.

١- الأنفال: ٧٥.

(٢) الكافي ٧: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٣٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١.

(٣) الكافي ٧: ١٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٠.

٢- الأنفال: ٧٥.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٣، تفسير البرهان ٢: ٩٨.

إلى قرابته^(١).

٨/٤١٢٩- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١ فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى^(٢).

٩/٤١٣٠- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان، عن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لعلی عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ ف قيل له: ابنتان باليامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت، ثم دفع اليهما بقية المال^(٣).

١٠/٤١٣١- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ترك المولى ذارحم ممن سميت له فريضة أولم تسم، فيراثه لذوي أرحامه دون موالیه، ولا يرث الموالی شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلا قوله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

١١/٤١٣٢- علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال: لهما بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجدها في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأيينا، قال: رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليها فماتتا وسلم الصبيان؟ قالا:

(١) الكافي ١٣٥: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٩، الاستبصار ٤: ١٧٢.
١- الأنفال: ٧٥.

(٢) الكافي ١٣٥: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٩، الاستبصار ٤: ١٧٢.

(٣) الكافي ١٣٦: ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٠، الاستبصار ٤: ١٧٥.
٢- الأنفال: ٧٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٩١، مستدرک الوسائل ١٧: ١٦٠، ح ٣١-٢١.

القافلة قال: القافة يتجههم منه لهما، قالوا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب فسكت^(١).

١٣٣٤/٤ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمها، فقضى برّد الوليدة بالميراث إليها^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٣.

الباب السابع عشر :

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن لا يعلم أيهم مات قبل صاحبه

١٣٤/٤ - البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه أن علياً عليه السلام ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض ^(١).

١٣٥/٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم فطرحتها في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فربها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل

صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدنى ذلك كله من بيت مال البصرة^(١).

١٣٦/٣- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فساتا، ولا يدري أيهما مات قبل (صاحبه) فقال عليه السلام: يرث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله لورثتهما^(٢).

١٣٧/٤- علي بن الحسن بن فضال، عن محمد انكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي: أن علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، وقال: إنه مات بعدها^(٣).

١٣٨/٥- الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر^(٤).

(١) الكافي ٧: ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٦، مناقب ابن شهر آشوب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٧ ح ٥٦٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٥، الكافي ٧: ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٢، الكافي ٧: ١٣٧.

١٣٩/٦- علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً (١).

١٤٠/٧- عن علي عليه السلام أنه قال في الغرقى، وأصحاب الهدم، لا يدري أيهم مات قبل صاحبه، قال عليه السلام: يرث بعضهم بعضاً (٢).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٢.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٢٩ ح ٢١٢١٠.

الباب الثامن عشر :

في ميراث ولد الزنا

- ١٤١٤/١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ جعل معقلة ولد الزنا على قوم أمه، وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها^(١).
- ١٤٢/٢ - عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخوته لأمه أو عصبتها^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٥ ح ٢١١٨٣.

(٢) الاستبصار ٤: ١٨٤، تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥.

الباب التاسع عشر :

في ميراث من يشكل أمره

١٤٣/٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحر ولد طفل من حرٍّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحر منها، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منها ثم أعتقه وجعله مولاه، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله ﷺ هذا الحل وصوبه ^(١).

١٤٤/٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أم الغلام،

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٥٤، البحار ٤: ١٠٤، ٣٥٧، الارشاد للمفيد: ١٠٥.

فقلت: أنَّها أتيها في طهر واحد ولا أدري أيها أبوه: فقضى في الغلام أنه يرثها
كليهما ويرثانه سواء^(١).

(١) الاستبصار ٤: ١٨٧، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٨.

الباب العشرون :

في ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

١/٤١٤٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: القاتل لا يرث ممن قتله ^(١).

٢/٤١٤٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام أنه قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه ^(٢).

بيان: الخبر محمول على التقية، أو على أنه لا يرث من الدية.

٣/٤١٤٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يرث الدية أهل الميراث ^(٣).

٤/٤١٤٨ - محمد بن علي بن الحسين: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول

(١) دعائم الاسلام ٣٨٦:٢، مستدرک الوسائل ١٧:١٤٦ ح ٢٠٩٩٨.

(٢) الجعفریات: ١١٨، مستدرک الوسائل ١٧:١٤٦ ح ٢١٠٠٠، دعائم الاسلام ٣٨٦:٢.

(٣) دعائم الاسلام ٣٨٧:٢، مستدرک الوسائل ١٧:١٤٧ ح ٢١٠٠١.

أنها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى، وسهامه (وسهامهم) إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من دينه شيئاً^(١).

٥/٤١٤٩- علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنات، عن محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ فإن له ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها^(٢).

٦/٤١٥٠- البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن، عن أبيه أن علياً عليه السلام ورث قتلى الجمل، فورث ورثتهم الأحياء^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٨ ح ٥٦٨٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٩، الاستبصار ٤: ١٩٣.

(٣) سنن البيهقي ٦: ٢٢٢.

الباب الحادي والعشرون :

في عدم ميراث الزوج والزوجة من الدية

١٥١/٤ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الزوج من دية امرأته شيئاً، ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٠، الاستبصار ٤: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٦.

الباب الثاني والعشرون :

في ميراث الخنثى

١٥٢/٤ - محمد بن علي بن الحسين: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى، فيعد أضلاعه فان كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع، ورث ميراث الرجال؛ لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء، الخبر^(١).

١٥٣/٤ - وعنه، روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي إقض بيني وبين خصمي، فقال: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: ما ظلامتك، قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فاني أبول بهما جميعاً ويسكتان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا!!!، قالت: وأعجب من

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٦ ح ٥٧٠٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٦.

هذا، قال: وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريقي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثم قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟ قالت فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام، لأنّك أجراً من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: عليّ بدينار الخصي وكان من صالحه أهل الكوفة - وكان يثق به - فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعزّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزرأ وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقها بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين إبنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟! فقال عليه السلام: إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام^(١).

بيان: إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم، وكانت الطينة مبقات من طينة أضلاعه، لا أنها خلقت من ضلعه فتنبه.

٣/٤١٥٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٧ ح ٥٧٠٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٧: ١٥٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٣.

٤/٤١٥٥ - البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني بشر بن محمد، أنا عبدالله، أنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال: شهدت علياً عليه السلام في خنثى، قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه ^(١).

٥/٤١٥٦ - وعنه، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس ابن الربيع، عن عبدالله بن جسر، قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً عليه السلام سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة؟ فقال علي عليه السلام يورث من حيث يبول ^(٢).

٦/٤١٥٧ - وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبدالجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال: شهدت علياً عليه السلام يُسئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي عليه السلام: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية ^(٣).

٧/٤١٥٨ - محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منها جميعاً فن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ^(٤).

٨/٤١٥٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: الخنثى يرث ويورث على ماله، وكذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم، وإن خرج

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٦١، كنز العمال ١١: ٨١ ح ٢٠٦٩٩.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٢٦١.

(٣) سنن البيهقي ٦: ٢٦١، كنز العمال ١١: ٨٢ ح ٣٠٧٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٥، قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٧، البحار ١٠٤: ٣٥٨.

البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فان بال منها معاً، نظر إلى الذي سبق منه البول أولاً ثم حكم بحكمه^(١).

١٦٠/٩- عن علي عليه السلام أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: من أهل الشام يا أمير المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: أمر شجر بيننا، قال ماذا ذاك؟ قالوا: نحن أخوة مات والدنا وترك مالا كثيراً، وهذا منا، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل. فقال عليه السلام: فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتموه، قالوا: أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم أو تخبروني بالخبر، قالوا: أتيناك فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال كثير لا أدري كيف الحكم ولكن أمضوا إلى علي فانه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا: ما أتيناك، فقال علي عليه السلام لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج، فان خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وان خرج من الفرج فله ميراث امرأة، فبال من ذكره، فورثوه ميراث رجل منهم^(٢).

١٦١/١٠- عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت اليه: أن ورثه من قبل مباله^(٣).

١٦٢/١١- إبراهيم بن محمد الثقي، عن الأصمغ بن نباتة، في خبر طويل قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث؟ قال: إنه يبول، فان خرج بوله

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٨ ح ٢١١٨٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٤، الفهارات ١: ١٩٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٨ ح ٢١١٨٩.

(٣) كنز العمال ١١: ٨٢ ح ٣٠٧٠١.

من ذكره فسنته سنة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة^(١).
 ١٢/٤١٦٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الخنثى إذا بال منها جميعاً، ورث بأيهما سبق^(٢).

١٣/٤١٦٤- المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى فقال: يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة^(٣).

١٤/٤١٦٥- عن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الخنثى: إن بال منها جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فإن خرجا منها معاً، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة^(٤).

١٥/٤١٦٦- المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل، فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل^(٥).

(١) الغارات ١: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٧ ح ٢١١٨٦، البحار ١٠٤: ٣٥٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٩ ح ٢١١٩٠.

(٣) البحار ١٠٤: ٣٥٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٩ ح ٢١١٩١.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢١ ح ٢١١٩٥.

(٥) البحار ١٠٤: ٣٥٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢٢ ح ٢١١٩٨.

الباب الثالث والعشرون :

في ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد

١٦٧/١- ابن شهر آشوب، وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد باسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفان وأنفان وقبلان ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له، فقال عليه السلام: قضيته أن ينوم فان غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وان فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه قضيته، وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ، فان بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان^(١).

١٦٨/٢- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان، أنه يصبر عليه حتى ينام، ثم ينتبه، فان انتبه جميعاً معاً ورث واحداً، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث الاثنين^(٢).

(١) المناقب ابن شهر آشوب باب قضاياء عليه السلام في خلافته ٣٧٥:٢، البحار ١٠٤:٣٥٥.

(٢) الهداية للصدوق: ٨٥، الكافي ١٥٩:٧، وسائل الشيعة ٥٨٢:١٧، البحار ١٠٤:٣٥٦.

٣/٤١٦٩-المفيد: كان من قضاياہ عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل وحملته الآثار، أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليسألوه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما حق اثنین^(١).

(١) الارشاد للمفيد: ١١٣، البحار ١٠٤: ٣٥٤، مناقب ابن شهر آشوب ٣٧٢: ٢.

الباب الرابع والعشرون :

في حجب الأقرب للأبعد

١٧٠/١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه^(١).

١٧١/٢- وعنه، عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة، فهو أحق بالمال^(٢).

١٧٢/٣- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

(١) الكافي ٧: ٧٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٩، الاستبصار ٤: ١٦٩.

(٢) الكافي ٧: ٧٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٩.

الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب ^(١).

(١) الكافي ٧: ٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠.

الباب الخامس والعشرون :

المسألة الدينارية والمسألة المنبرية

١٧٣/٤- ومن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية، وشرحها: أن امرأة جاءت إليه عليه السلام وقد وضع رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين إن أخي مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا إلي من ماله ديناراً واحداً، فأسألك إنصافي، فقال لها عليه السلام: خلف أخوك بنتين؟ قالت نعم: قال: لهما الثلثان أربعمئة، وخلف أماً؟ قالت: نعم، قال: لها السدس مائة، وخلف زوجة؟ قالت: نعم، قال: لها الثمن خمسة وسبعون ديناراً، وخلف معك اثني عشر أخاً؟ قالت: نعم، قال: لكل أخ ديناران ولك دينار، فقد أخذت حقك فانصرفي وركب، فسميت هذه المسألة الدينارية^(١).

١٧٤/٢- ومنه: المسألة المنبرية: وذلك أنه كان عليه السلام على منبر الكوفة، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن ابنتي قد مات زوجها ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع فأسألك الانصاف، فقال عليه السلام: خلف صهرك بنتين؟ قال: نعم، قال:

(١) كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١٣٠.

وأبواه باقيان؟ قال: نعم، قال: صار ثمنها تسعاً فلا تطلب سواه إرثاً^(١).

١٧٥/٣- عن عبدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات

وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً^(٢).

تبيين: حمله الشيخ على الإنكار دون الأخبار، وجوز حمله على التقية.

(١) كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٩، عوالي اللآلي ١: ٤٥٠، مستدرک الوسائل ١٧:

٢٠١ ح ٢١١٤٦.

الباب السادس والعشرون :

في مواريث المشركين وفي الورثة بعضهم مسلم وبعضهم مشرك

١٧٦/٤- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن أخيه بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً^(١).

١٧٧/٤- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيمن أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام، إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله^(٢).

(١) الكافي ١٤٦: ٧، تهذيب الأحكام ٣٧١: ٩، الاستبصار ١٩٣: ٤، وسائل الشيعة ٣٨٤: ١٧.

(٢) الكافي ١٤٤: ٧، تهذيب الأحكام ٣٧٠: ٩، الاستبصار ١٩٢: ٤، وسائل الشيعة ٣٨٣: ١٧.

١٧٨/٣- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه^(١).

١٧٩/٤- محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنط، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم أن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر: فقضى عليه السلام فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها^(٢).

(١) الكافي ١٤٥: ٧، وسائل الشيعة ٣٨٣: ١٧، تهذيب الأحكام ٣٧١: ٩، الاستبصار ١٩٢: ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣٧٤: ٩، الاستبصار ٢٥٥: ٤، وسائل الشيعة ٣٨٦: ١٧.

الباب السابع والعشرون :

في ميراث الممالك

١٨٠/٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: أن تشتري أمه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب^(١).

١٨١/٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق ثم يورثها^(٢).

(١) الكافي ١٤٧:٧، تهذيب الأحكام ٣٣٣:٩، الاستبصار ١٧٥:٤.

(٢) الكافي ١٤٧:٧، وسائل الشيعة ١٧:٤٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣٣٩:٤ ح ٥٧٣١، تهذيب الأحكام

٣٣٤:٩، الاستبصار ١٧٥:٤.

١٨٢/٣- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله مملوك، قال: يشتري من تركته فيعتق ويُعطى باقي التركة بالميراث^(١).

١٨٣/٤- محمد بن علي بن الحسين: روى بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله، فأعتقها ثم ورثها^(٢).

١٨٤/٥- وعنه: روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين فيما إدعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه: يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٨ ح ٢١٠٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٩ ح ٥٧٣٤، الاستبصار ٤: ١٧٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٠ ح ٥٧٣٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٧.

الباب الثامن والعشرون :

في ميراث المكاتبين

١٨٥/٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً وله ولدان أحرار؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص^(١).

١٨٦/٤- محمد بن علي بن الحسين: روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال، فقال: يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته، ويقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله^(٢).

١٨٧/٤- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رجلاً كاتب

(١) الكافي ١٥٢: ٧، تهذيب الأحكام ٣٥٢: ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٤٢: ٤ ح ٥٧٤٢.

عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ فقال علي عليه السلام: شرط الله قبل شرطك^(١).

(١) قرب الاسناد: ١٣٠ ح ٤٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٩، البحار ١٠٤: ٢٠١.

الباب التاسع والعشرون :

في ميراث المجوس

١٨٨/٤ - عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوسي من وجهين^(١).

بيان: ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أم الولد وأخته وابنة الزوج وامراته.

١٨٩/٢ - محمد بن علي بن الحسين: في رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يورث

المجوسي إذا تزوج بأمه وباخته وبابنته من وجهين، من وجه أنها أمه، ومن وجه أنها زوجته^(٢).

١٩٠/٣ - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر،

عن أبيه أن علياً عليه السلام: كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث على النكاح^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٣٣ ح ٢١٢١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٤ ح ٥٧٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٧، البحار ١٠٤: ٣٦٠.

الباب الثلاثون :

في ميراث المخلوع

١٩١/٤ - محمد بن الحسن: روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه^(١).

بيان: قال صاحب الوسائل: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب؛ بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلأقرب الناس إليه، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان إلا أنه قال: لأقرب الناس إليه (إلى أبيه).

قال الشيخ: ليس في الخبرين أنه نفي الولد بعد أن أقرب به وإلا لم يلتفت إلى إنكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصيته لعدم ثبوت النسب، قال: ولا

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٩، الاستبصار ٤: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٦.

يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حَيْثُ تَبَرَأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَضَمَانَهُ حَرَمُ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحاً انْتَهَى.

بيان: معلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام فلا ينافي ما مضى.

الباب الحادي والثلاثون :

في ميراث ابن الملاعنة

١٩٢/٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله أخوة، قسم ماله على سهام الله ^(١).

١٩٣/٢ - محمد بن علي بن الحسين: روى ابن أبي عمير، عن أبان، وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث، والباقي للامام؛ لأن جنايته على الامام ^(٢).

١٩٤/٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وأخوته لأمه أو عصبتها ^(٣).

(١) الكافي ٧: ١٦٠، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٤ ح ٥٦٩٤، الاستبصار ٤: ١٨٢، تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٩.

بيان: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا تترك لأجله الأحاديث انتهى. ويمكن حمله على ما لو كان الوطي بالنسبة إلى المرأة وطى الشبهة، وبالنسبة إلى الرجل زنا. ٤١٩٥/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام، إلى أن قال: وينقطع نسبه من الرجل الذي لا عن أمه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن نسب إليه بها^(١).

٤١٩٦/٥- الحاكم النيسابوري، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اختصموا إلى علي عليه السلام في ولد الملاعنة فجاء عصبه أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه قد كان تبرأ منه، فأعطى أمه الميراث وجعلها عصبه، ولم يعطهم شيئاً^(٢).

٤١٩٧/٦- البيهقي: باسناده عن الشعبي، أن علياً عليه السلام قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه، لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليها بحسب ما ورثا^(٣).

٤١٩٨/٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الملاعنين: إن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد (الابن) يرثه، ولا يرث هو الولد (الابن) بدعواه بعد أن لا عن عليه ونفاه^(٤).

٤١٩٩/٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١١ ح ٢١١٧١.

(٢) مستدرک الحاكم ٤: ٣٤٧، كنز العمال ١١: ٨١ ح ٦٩٦.

(٣) سنن البيهقي ٦: ٢٥٨، كنز العمال ١١: ٨١ ح ٦٩٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٢ ح ٢١١٧٤.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٣ ح ٢١١٧٨.

٩/٤٢٠٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً^(١).

١٠/٤٢٠١- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا أقر بولده ثم نفاه، جلد الحدّ، وألزم الولد^(٢).

(١) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٤ ح ٢١١٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٥، تهذيب الأحكام ١٨٣: ٨.

(٢) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٤ ح ٢١١٨٠.

الباب الثاني والثلاثون :

في ميراث ولأء العتق والسائبة

- ٢٠٢/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يرث الولأء الأأعد فالأأعد، فان استوى القعود فبنوا الأب والأم دون بني الأب^(١).
- ٢٠٣/٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولأء له، ألا إن الولأء لمن أعتق^(٢).
- ٢٠٤/٤- علي بن موسى بن طاووس، نقلاً من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، رفعه في رسالة لأمر المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها: إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: الولأء لمن أعتق^(٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٣ ح ٢١١٥٠.

(٢) الجعفریات: ١١٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٤ ح ٢١١٥٣.

(٣) كشف المحجّة: ١٧٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٣.

٤/٤٢٠٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال: إن ملكك لي ولكن قد تركته لك^(١).

٥/٤٢٠٦- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي^(٢).

٦/٤٢٠٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه، أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه^(٣).

٧/٤٢٠٨- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتي، فأبى عليّ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فأنت أحق بشرطك^(٤).

٨/٤٢٠٩- الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩.

(٢) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٣، البحار ١٠٤: ٣٦٣.

(٣) الكافي ٧: ١٧٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٧: ١٧٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٣، الاستبصار ٤: ٣٥.

توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤.

محبت

الجهاد في سبيل الله

الباب الأول :

فضل الجهاد والحث عليه

١٠/٤٢١- عن علي عليه السلام: أَنَّهُ حَرَّضَ النَّاسَ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَتَضْرِبَنَّ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا أَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ^(١).

١١/٤٢٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ الْعَبْدُ إِلَّا مَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

١٢/٤٢٣- عن علي عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصْحَوْا، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا^(٣).

١٣/٤٢٤- عن علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِلْإِيمَانِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الصَّبْرُ، وَالْيَقِينُ، وَالْعَدْلُ،

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٦؛ ح ١٢٤٤٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠: ٤٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

والجهاد^(١).

٥/٤٢١٤- عن علي عليه السلام أنه قال: جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم^(٢).

٦/٤٢١٥- عن علي عليه السلام أنه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإنَّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة^(٣).

٧/٤٢١٦- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادهم، والرسل سادة أهل الجنة^(٤).

٨/٤٢١٧- الطوسي، بإسناده عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: عليكم بالجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى، أو مطيع له مقتدي بهداه^(٥).

٩/٤٢١٨- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام^(٦).

١٠/٤٢١٩- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: لما دعا موسى وهارون ربهما، قال الله تعالى: قد أجبت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة^(٧).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦؛ ح ١٢٣٠٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦؛ ح ١٢٣٠٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦؛ ح ١٢٣٠٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧؛ ح ١٢٢٧٥؛ الجعفریات: ٧٦؛ نوادر الراوندي: ٢٠.

(٥) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢؛ ح ١١٥٧؛ البحار ١٠٠: ٢٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ البحار ١٠٠: ٥٠.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣.

١١/٤٢٢٠- عن علي عليه السلام أنه قال: من اغتاب غازياً في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نُصب له يوم القيامة عَلمٌ، فتستفرع خيافته حسناته، ثم يركس في النار^(١).

١٢/٤٢٢١- عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فوق كل برٍّ، حتى يُقتل الرجل في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق عقوق، حتى يقتل الرجل أحد والديه^(٢).

١٣/٤٢٢٢- عن علي عليه السلام: أوّل من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فأَسْرَوْه، فبلغ إبراهيم الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم، وهو أوّل من عمل الرايات^(٣).

١٤/٤٢٢٣- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنياً ولا دين إلّا به^(٤).

١٥/٤٢٢٤- أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي العلوي، وأحمد ابن محمّد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن أبي فروة، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصّة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة، وشمله البلاء وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه، وديث بالصغار والقهاء، وسيم الخسف ومُنع النصف وأدبل الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٢٣ ح ١٢٣٣١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ البحار ١٠٠: ٥٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٨ ح ١٢٥٨١.

(٤) الكافي ٥: ٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٩.

قال الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١).
 ١٦/٤٢٢٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه:
 أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل، إلى أن قال: أيها الناس إن الموت لا يفوته
 المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يميت يقتل، وإن أفضل
 الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على
 فراش، الحديث^(٢).

١٧/٤٢٢٦- عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من قطرة أحب إلى الله من
 قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله^(٣).
 ١٨/٤٢٢٧- عن علي عليه السلام: اتقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإن الله يغضب لهم
 كما يغضب للرسول، ويستجيب لهم كما يستجيب لهم^(٤).

١٩/٤٢٢٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه،
 عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب
 يوصي المسلمين بكلمات يقول: تعاهدوا الصلاة، إلى أن قال: ثم إن الجهاد أشرف
 الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزة والمنعة، وهو
 الكرامة، فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة، وبالرزق غداً عند الرب
 والكرامة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥)، الآية.

١- محمد: ٧.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٨؛ نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٦؛ ح ١٢٣٠٥؛ البحار ١٠٠: ٥٠.

(٤) كنز العمال ٤: ٣١٤؛ ح ١٠٦٦٤.

٢- آل عمران: ١٦٩.

(٥) الكافي ٥: ٣٦؛ تفسير نور الثقلين ١: ٣٣٩.

٢٠/٤٢٢٩ - عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحرضهم على الجهاد، إذ قام إليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال علي عليه السلام: كنت رديف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه، فقال: إن الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، وإذا برزوا نحو عدوّهم باهى الله تعالى (بهم) الملائكة، فإذا ودّعهم أهلهم بكى عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلكها، ويوكل الله عز وجلّ بهم بكلّ رجل منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون (يعمل) حسنة إلا ضُعت له، ويكتب له كلّ يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة كلّ سنة مائة وستون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوّهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، فإذا برزوا لعدوّهم وأشرعت الأسنة وفوّقت السهام، وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفتهم الملائكة بأجنحتهم، ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف.

وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو بضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عز وجلّ زوجته من الحور العين فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيبة التي أخرجت من البدن الطيب، أبشر فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله عز وجلّ: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء، تأكل من

ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش، ويُعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس، كلّ غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كلّ غرفة سبعون باباً على كلّ باب سبعون مصراعاً من ذهب على كلّ باب ستور مسبلة في كلّ غرفة سبعون خيمة في كلّ خيمة سبعون سريراً من ذهب، قوائمها الدرّ والزبرجد مرصوفة بقضبان من الزمرد، على كلّ سرير أربعون فراشاً غلظ كلّ فراش أربعون ذراعاً على كلّ فراش سبعون زوجاً (زوجة) من الحور العين عُرُباً أتراباً.

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن التربة (العربة)؟ قال: هي الزوجة الرضيّة المرضيّة الشهية، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة، صفر الحليّ بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بأيديهم الأكوبة والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم والرائحة المسك، يحضر في عرصة القيامة، فوالذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجلوا لهم مما يرون من بهائمهم، حتّى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعّدون عليها، ويشفع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعّدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشيّة^(١).

٢١/٤٢٣٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) مستدرك صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ح ١؛ البحار ١٠٠: ١٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠ ح ١٢٢٨٩؛ تفسير روح الجنان ٣: ٢٥١.

المنكر، عدل الأمر بالمعروف والدعاء إلى الله في سلطان الكافرين، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها^(١).

٢٣١/٤٢٢- وعن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه قال: غزوة أفضل من خمسين حجة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأجير من عذاب القبر^(٢).

٢٣٢/٤٢٣- وعن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق^(٣).

٢٣٣/٤٢٤- وعن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنّه حجّ عشر حجج حجة في أثر حجة^(٤).

٢٣٤/٤٢٥- عن علي رضي الله عنه: لأنّ أمرض على ساحل البحر، أحبّ إليّ من أن أصبح فأعتق مائة رجل ثمّ أجهّزهم ودوايتهم في سبيل الله^(٥).

٢٣٥/٤٢٦- عن علي رضي الله عنه: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهّزهم وينفق عليهم إلى يوم القيامة، ومن علّم رجلاً في سبيل الله آية من كتاب الله، أو كلمة من سنّة حثّ الله له من الثواب يوم القيامة حتّى لا يكون شيء من الثواب أفضل ممّا يحثي الله له^(٦).

(١) مسند زيد بن علي : ٣٥١.

(٢) و(٣) و(٤) مسند زيد بن علي : ٣٥٢.

(٥) كنز العمال ٤ : ٣٣٤ ح ١٠٧٦٨.

(٦) كنز العمال ٤ : ٣٣٤ ح ١٠٧٧٠.

٢٧/٤٢٣٦ - عن علي [عليه السلام]: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يباهي بالمتقلّد سيفه في سبيل الله ملائكته، وهم يصلّون عليه ما دام متقلّده (١).

٢٨/٤٢٣٧ - عن علي [عليه السلام]: صلاة الرجل متقلّداً سيفه تفضل على صلاته غير متقلّد بسبعمئة ضعف (٢).

٢٩/٤٢٣٨ - سئل أمير المؤمنين [عليه السلام] عن النفقة في الجهاد إذا لزم واستحبّ، فقال: أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين، فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمئة ألف درهم، فأما المستحبّ الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالدرهم بسبعمئة حسنة، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة (٣).

٣٠/٤٢٣٩ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنى بن فطر بن خليفة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نار وجبت له الجنة (٤).

٣١/٤٢٤٠ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن علي [عليه السلام] قال: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه (٥).

٣٢/٤٢٤١ - محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن النوفلي، عن

(١) كنز العمال ٤: ٣٣٨ ح ١٠٧٨٧.

(٢) كنز العمال ٤: ٣٣٨ ح ١٠٧٩١.

(٣) تفسير الإمام العسكري [عليه السلام]: ٨٠ ح ٤١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٢٠ ح ١٢٤٢٠؛ البحار ١٠٠: ٥٧.

(٤) الكافي ٥: ٥٥؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٩.

(٥) قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٩؛ البحار ٧٥: ٢٠؛ الكافي ٥: ٥٥.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ^(١).

٢٤٢/٤٣٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين ^(٢).

٢٤٣/٤٣٤- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن محمد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم من اخوانكم في الحرب المجروح، أو من قد نُكِّل أو طمع عدوّه فيه فقوّوه بأنفسكم، الخبر ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٥؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٨.

(٢) الجعفریات: ٨٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٦ ح ١٢٥٧٦.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٨ ح ١٢٥٨٠.

الباب الثاني :

في رباط الخيل

- ١/٤٢٤٤ - نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحرث بن حصيرة وغيره، قال: كان علي عليه السلام يركب بغلاً له يستلذه، فلما حضرت الحرب قال: ائتوني بفرس، (فأتوه بفرس) له ذنوب أدهم يُقاد بشطنين يبحث الأرض بيديه جميعاً، له حممة وصهيل فركبه وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١).
- ٢/٤٢٤٥ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتخذها فأعدّها في سبيل الله^(٢).
- ٣/٤٢٤٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله، كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة^(٣).

١ - الزخرف: ١٣.

(١) وقعة صفين: ٢٣٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٥ ح ١٢٥٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٤ ح ١٢٥٦٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٦٩.

٤٢٤٧/٤- المحافظ أبو نعيم، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن جعفر، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو مسعود، أنبأنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة^(١).

٤٢٤٨/٥- الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن مخلد، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا سعد بن عنبسة، قال: حدّثنا منصور بن وردان العطار، قال: حدّثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة^(٢).

٤٢٤٩/٦- الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ بعث مع علي عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوة ذات السلاسل، وقال: يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾^(٣) فهي النفقة على الخيل سرّاً وعلانية^(٤).

٤٢٥٠/٧- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها لمارقٍ في دينه أو مشرك^(٥).

(١) حلية الأولياء ٧: ١٣٥.

(٢) أمالي الطوسي، المجلس ١٣: ٣٨٣ ح ٨٢٠؛ البحار ٦٤: ١٦٥.

١- البقرة: ٢٧٤.

(٣) نوادر الراوندي: ٣٣؛ البحار ٦٤: ١٧٤.

(٤) نوادر الراوندي: ٣٤؛ البحار ٦٤: ١٧٤.

٨/٤٢٥١- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ صهيل الخيل ليفزع قلوب الأعداء، ورأيت جبرئيل عليه السلام تبسم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل لم تبسم؟ فقال: وما يمنعني والكفار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها^(١).

٩/٤٢٥٢- وبهذا الاسناد، قال: غزا رسول الله ﷺ غزاة فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال النبي ﷺ: هل من مغيث بالماء؟ فضرب الناس يميناً وشمالاً، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء، فقال النبي ﷺ: اللهم وبارك في الأشقر، ثم قال رسول الله ﷺ: شقرها خيارها، وكمتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جزّ أعرافها وأذناها مذاها^(٢).

١٠/٤٢٥٣- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾^(٣).

١١/٤٢٥٤- عن علي عليه السلام أنه قال: خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة^(٤).
١٢/٤٢٥٥- عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: صهل فرسي وعندي جبرئيل فتبسم، فقلت له: لم تبسم يا جبرئيل؟ قال: وما يمنعني أن أتبسم والكفار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين^(٥).

١٣/٤٢٥٦- عن علي عليه السلام أنه قال: مرّ رجل من المسلمين برسول الله ﷺ وهو على فرس له فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليكما السلام، فقلت: يا رسول الله

(١) نوادر الراوندي: ٣٤؛ البحار: ٦٤: ١٧٤.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٤؛ البحار: ٦٤: ١٧٤.

١- البقرة: ٢٧٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٧٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩ ح ١٢٢٨٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرک الوسائل ٨: ٢٥١ ح ٩٣٧٣.

أليس هو رجلاً واحداً؟ قال ﷺ: سلّمت عليه وعلى فرسه^(١).

١٤/٤٢٥٧- عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: كل لهو في الدنيا فهو باطل، إلا ما كان من رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلِكَ فإنه من السنّة^(٢).
١٥/٤٢٥٨- عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، أعرافها أدفاؤها، ونواصيها جماها، وأذناها مذايها، ونهى عن جز شيء من ذلك وعن إخصائها^(٣).

١٦/٤٢٥٩- أخرج أبو بكر بن عاصم في (الجهاد)، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني في بعض تاريخه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقلّدوها، ولا تقلّدوها الأوتاد^(٤).

١٧/٤٢٦٠- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في حديث: أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأوّل من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع، الخبر^(٥).

١٨/٤٢٦١- نقلاً من (تاريخ نيسابور): روى بإسناده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي ومذلّة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي، فقالت الريح:

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرک الوسائل ٨: ٢٥١ ح ٩٣٧٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٢ ح ٩٤٢٢؛ الجعفریات: ٧٨.

(٣) نوادر الراوندي: ٣٤؛ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ البحار ٦٤: ١٧٥.

(٤) تفسير السيوطي ٣: ١٩٦.

(٥) الجعفریات: ٢٤٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٤ ح ١٢٥٦٦.

أخلق يا رب، فقبض منها قبضة فخلق منها فرساً، وقال: خلقتك عربياً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم محتازة على ظهرك، وبوأتك سعة من الرزق وأيدتك على غيرك من الدواب، وعطفت عليك صاحبك وجعلتك تطيرين بلا جناح، فأنت للطلب وأنت للهرب، وإنّي سأجعل على ظهرك رجلاً يسبحوني ويحمدوني ويهلّلوني ويكبروني.

ثمّ قال ﷺ: ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه الملائكة إلاّ تجيبه بمثلها، قال: فلمّا سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت: يا ربّ نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك ونهلّلك ونكبرك فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً لها أعناق كأعناق البخت يمدّها من يشاء من أنبيائه ورسله، قال: فلمّا استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله لها: أذلّ بصهيلك المشركين وأملأ منه آذانهم، وأذلّ به أعناقهم وأرعب به قلوبهم.

قال: فلمّا أن عرض الله على آدم كلّ شيء ممّا خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختر الفرس، فقليل له: اخترت عزّك وعزّ ولدك، خالداً ما خلدوا وباقياً ما بقوا أبد الآبدين ودهر الداهرين، ثمّ قال: أوّل من ركبها إسماعيل عليه السلام ولذلك سمّيت بالعراب، وكانت قبل ذلك وحشيّة كسائر الوحوش، فلمّا أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت، قال الله عزّ وجلّ: إنّني معطيكما كنز ادّخرته لكما، ثمّ أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء وما الكنز، فألهمه الله عزّ وجلّ الدعاء فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلاّ أجابته وأمكنته نواصيها وقد تدلّلت له، ولذلك قال النبي ﷺ: اركبوا الخيل فإنّها ميراث أبيكم إسماعيل^(١).

(١) حياة الحيوان ١: ٢٨٢؛ البحار ٦٤: ١٥٦؛ كنز العمال ٤: ٤٦٤ ح ١١٣٨٢؛ تفسير السيوطي ٣: ١٩٥.

الباب الثالث :

في شروط وجوب الجهاد

١/٤٢٦٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^١ فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتى يكتفوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^٢ فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٣(١).

٢/٤٢٦٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على البعيد جهاد ما استغني عنهم، ولا على

١ - البقرة: ٢١٦.

٢ - التوبة: ١٢٢.

٣ - التوبة: ٤١.

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤١ مستدرک الوسائل ١١: ١٤ ح ١٢٢٩٧؛ البحار ١٠٠: ٤٨.

٢٦٧/٤- السيد ابن طاووس، نقلاً عن رسائل الكليني، عن علي بن إبراهيم، بإسناده، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام كتاباً بعد منصرفه من النهر وان وأمر أن يقرأ على الناس، وذكر الكتاب وهو طويل وفيه: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلي عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولاء أمتي، فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضى فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه، فإن الله سيجعل لك مخرجاً فنظرت، فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلا أهل بيتي، فظننت بهم عن الهلاك، ولو كان لي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عمي حمزة وأخي جعفر لم أباع كرهاً، الخبر^(١).

٢٦٨/٤- الصدوق، أبي، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الجوزاء المنبه ابن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة، فالقاتل والمقتول في النار، فقل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتله^(٢).

٢٦٩/٤- عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدثني أحمد بن الفضل الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي، قال: حدثني عبد الله بن حفص المدني، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل، ونفل إلا مع إمام فاضل، يا كميل أرأيت لو أن الله لم يظهر نبياً وكان في الأرض مؤمن تقي، أكان في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً، بلى والله

(١) كشف المحجّة: ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٧٨؛ ح ١٢٤٦٤.

(٢) علل الشرائع: ٤٦٢؛ البحار ١٠٠: ٢١.

مخطئاً حتى ينصبه الله عز وجل لذلك ويؤمله، الخبر^(١).

٩/٤٢٧٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم أخرجوا كرهاً^(٢).

١٠/٤٢٧١ - الصدوق، أبي عبد الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في النية ما أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاعة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية^(٣).

١١/٤٢٧٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلما كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوه، فقال: أضرموه ناراً، ففعلوا، فقال لهم: أدخلوا، فهموا بذلك، فجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فما زالوا كذلك حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف^(٤).

١٢/٤٢٧٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٥).

(١) بشارة المصطفى: ٢٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٣٣ ح ١٢٣٦٢؛ تحف العقول: ١١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٠ ح ١٢٤٠٥.

(٣) الخصال، حديث الأربعانة: ٦٢٥؛ علل الشرايع: ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٥٠؛ مجموعة وزام ١: ٥١؛ صحيح مسلم ٦: ١٥؛ سنن البيهقي ٨: ١٥٦؛ كنز العمال ٥: ٧٩١ ح ١٤٣٩٨؛ تفسير السيوطي ٢: ١٧٧؛ حلية الأولياء ٥: ٣٨؛ السيرة الحلبية ٣: ٢٢٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٥٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٠٩ ح ١٣٩٠٣.

١٣/٤٢٧٤ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعيّة، فإذا فعل ذلك فحقّ عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيّما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له^(١).

(١) مسند زيد بن علي: ٣٦٢.

الباب الرابع :

ما ينبغي فعله قبل القتال

٢٧٥/١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شتمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لما وجهني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لن يهد الله عز وجل على يدك رجلاً، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه^(١).

٢٧٦/٢- السيد ابن طاووس، عن حسن بن أشناس، قال: حدثنا ابن أبي الثلج الكاتب، قال: حدثنا جعفر بن محمد العلوي، قال: حدثنا علي بن عبدل الصوفي، قال: حدثنا طريف مولى محمد بن إسماعيل بن موسى وعبيد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الهمداني، وعن أبي جعفر، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أحب أن

(١) الكافي ٥ : ٣٦؛ تهذيب الأحكام ٦ : ١٤١.

يعذر إليهم وأن يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ أخيراً كما دعاهم أولاً، فكتب إليهم كتاباً يحذّرهم بأسه وينذرهم عذاب ربّه، ويعدّهم الصفح ويمنّهم مغفرة ربّهم، ونسخ لهم أوّل سورة براءة لتقرأ عليهم، ثمّ عرض على جميع أصحابه المضيّ إليهم، فكلمهم يرى فيه التناقل، فلما رأى ذلك منهم ندب إليهم رجلاً ليتوجّه به، فهبط إليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ لا يؤدّي عنك إلّا رجل منك، فأنبأني رسول الله ﷺ ذلك ووجهني بكتابه ورسالته إلى أهل مكّة، فأتيت مكّة وأهلها من قد عرفت، ليس منهم أحد إلّا أن لو قدر أن يضع على كلّ جبل منّي إرباً لفعل، ولو أن يبذل في ذلك نفسه وأهله وولده وماله، فأبلغتهم رسالة النبي ﷺ وقرأت كتابه عليهم، وكلّ يلقاني بالتهديد والوعيد ويبيدي البغضاء ويظهر لي الشحناء من رجالهم ونسائهم، فلم يشينني ذلك حتّى نفذت لما وجهني رسول الله ﷺ^(١).

٢٧٧/٤-٣ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يُغزّ قوم حتّى يُدعوا، يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يُدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله ﷺ بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد علم الناس ما يُدعون إليه^(٢).

٢٧٨/٤-٤ عن علي عليه السلام: أنّ النبي ﷺ بعثه وجهاً، ثمّ قال لرجل: الحقّه ولا تدعه من خلفه، فقل: إنّ النبي ﷺ يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قوماً حتّى تدعوهم^(٣).

٢٧٩/٥-٥ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول

(١) إقبال الأعمال، باب ذكر فضائل ذي الحجة: ٣١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩ مستدرک الوسائل ١١: ٣٠ ح ١٢٣٥٨.

(٣) كنز العمال ٤: ٤٧٩ ح ١١٤٢٨.

الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: أغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والاقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغروهم، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تمثّلوا ولا تغلّوا ولا تغدروا^(١).

٦/٤٢٨٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين، بعث عليهم أميراً، ثم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله، أدعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والاقرار بما جاء به محمد من عند الله، فإن آمنوا فإخوانكم في الدين، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصرهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً إلا شجر يضرّكم، ولا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا، وأيّما رجل من أقصاكم أو أدونكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله فإن قبل فأخوكم في

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٩؛ ح ١٢٣٧٩.

دينكم وإن أبى فردّوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمّي ولا ذمة الله فالخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وضمم آبائكم، وفوا لهم فإن أحدكم لئن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله^(١).

٧/٤٢٨١- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: لا يُغزَ قوم حتى يُدعوا، قال علي عليه السلام: قد علم الناس ما يُدعون إليه^(٢).

٨/٤٢٨٢- عن علي عليه السلام أنه كان يقول لأصحابه عند الحرب: لا تشتدّن عليكم فرّة بعدها كرّة، ولا جولة بعدها حملة، واعطوا السيوف حقوقها، ووطئوا للجنوب مصارعها، واذمروا أنفسكم على الطعن الدعسي والضرب الطلحي، وأميتوا الأصوات فإنه أطرّد للفشل^(٣).

٩/٤٢٨٣- نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، قال: إنّ علياً عليه السلام قال في صفين: الحمد لله الذي لا يُبرم ما نقض، إلى أن قال: ألا إنكم لاقوا العدو غداً إن شاء الله، فاطلبوا الليلة القيام، وأكثرُوا تلاوة القرآن، واسألوا الله الصبر والنصر، وألقوهم بالجدّ والحزم، وكونوا صادقين، ثمّ انصرف ووثب الناس إلى سيوفهم ورماحهم ونبأهم يصلحونها^(٤).

١٠/٤٢٨٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا

(١) مسند زيد بن علي: ٣٤٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٠ ح ١٢٣٥٨.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ١٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٧ ح ١٢٤٨٤.

(٤) كتاب صفين: ٢٢٥؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٠ ح ١٢٣٨٠.

منها... إلى أن قال: ثُمَّ إِنَّ الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازيين على الضلال، ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذل والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^١ فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْبُو بِمَا الْعِبَادُ مَقْتَرُونَ لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ، لطف به علماً وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ^(١).

١١/٤٢٨٥ - وعنه، في حديث عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا، فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة لكم أخرى، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل^(٢).

١٢/٤٢٨٦ - وعنه، في حديث يزيد بن إسحاق، عن أبي صادق، قال: سمعت علياً عليه السلام يحرّض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله اتقوا الله وعضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابهة والمعانقة والمكادمة، ﴿فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ • وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

١ - الأنفال: ١٥.

(١) الكافي ٥: ٣٦؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٩.

وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (١).

١٣/٤٢٨٧- وعنه، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نُكِّلَ به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم (٢).

١٤/٤٢٨٨- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن (٣).

١٥/٤٢٨٩- عن علي عليه السلام أنه قال: اغتتموا الدعاء عند خمس مواطن، إلى أن قال: وعند التقاء الصفين (٤).

١٦/٤٢٩٠- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إنك أعلمت (وأعلنت) سبيلاً من

١- الأنفال: ٤٥-٤٦.

(١) الكافي ٥: ٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٧ ح ١٢٤٨٥؛ ارشاد المفيد: ١٤١؛ كتاب صفين: ٢٠٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٣؛ البحار ١٠٠: ٢١؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٣؛ البحار ١٠٠: ٢٧؛ رجال الكشي: ٤٨٢ ح ٣٩٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٨ ح ١٢٦٢٠.

سبيلك، جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبيلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلكاً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليك حقاً، فاجعني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي بيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً بل استيجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك مشهداً توجب لي به منك الرضى، وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى، ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولى دبراً ولا محدثاً شكاً، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال، ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شك أو مضى بغير يقين، فيكون سعيي في تباب، وعملي غير مقبول^(١).

١٧/٤٢٩١ - نصر بن مزاحم، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن تميم، قال: كان علي عليه السلام إذا سار إلى القتال ذكر اسم الله حين يركب ثم يقول: الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ • وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^١ ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه إلى الله ثم يقول:

اللهم إليك نقلت الأقدام وأتعبت الأبدان، وأفضت القلوب، ورفعت الأيدي، وأشخصت الأبصار، ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾^٢ سيروا على بركة الله، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، يا الله يا أحد

(١) الكافي ٥: ٤٦؛ تفسير البرهان ١: ١٦٧؛ تهذيب الأحكام ٣: ٨١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٤

ح ١٢٥٣٩؛ تفسير العياشي ٢: ١١٣؛ البحار ١٠٠: ٢٦.

١ - الزخرف: ١٣ و ١٤.

٢ - الأعراف: ٨٩.

يا صمد يا ربَّ محمد بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم،
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ كَفِّ عَنَّا بِأَسْ الظَّالِمِينَ، فَكَانَ هَذَا شِعَارَهُ بِصَفَيْنَ^(١).

٢٩٢/٤١٨- وعنه، عن قيس بن الربيع، عن عبد الواحد بن حسان العجلي، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَوْمَ صَفَيْنَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رَفَعْتُ الْأَبْصَارَ، وَبَسَطْتُ الْأَيْدِيَ، (وَنَقَلْتُ الْأَقْدَامَ) وَدُعَيْتُ الْأَلْسَنَ، وَأَفْضَيْتُ الْقُلُوبَ، وَتَحَوَّكِمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ، فَاحْكُم بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غِيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَقَلَّةَ عِدَدِنَا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَتَشَتَّتْ أَهْوَانُنَا، وَشِدَّةَ الزَّمَانِ، وَظُهُورَ الْفِتَنِ، أَعْنَا عَلَيْهِمْ بِفَتْحٍ تَعْجَلُهُ، وَنَصْرٍ تَعَزُّ بِهِ سُلْطَانُ الْحَقِّ وَتُظْهِرُهُ^(٢).

٢٩٣/٤١٩- وعنه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عمير الأنصاري، قال: قال: والله لَكَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْهَرِيرِ يَقُولُ: حَتَّى نَخْلِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ وَقَدْ فَنِيَا وَأَنْتُمْ وَقُوفٌ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، أَمَا تَخَافُونَ مَقْتِ اللَّهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ نَادَى: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا وَاحِدُ يَا صَمَدُ، يَا اللَّهُ يَا إِلَهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نُقَلْتُ الْأَقْدَامَ، وَأَفْضَيْتُ الْقُلُوبَ، وَرَفَعْتُ الْأَيْدِيَ، وَامْتَدَّتْ الْأَعْنَاقُ، وَشَخَصَتْ الْأَبْصَارُ، وَطُلِبَتْ الْحَوَائِجُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غِيْبَةَ نَبِيِّنَا وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَتَشَتَّتْ أَهْوَانُنَا، ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾^١ سَيَرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ ثُمَّ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَلِمَةُ التَّقْوَى^(٣).

٢٩٤/٤٢٠- عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمَشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، فَهَبْطَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ دَعَوْتَ

(١) وقعة صفين : ٢٣٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٥ ح ١٢٥٤١.

(٢) وقعة صفين : ٢٣١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٥ ح ١٢٥٤٣؛ البحار ١٠٠: ٣٦.

١- الأعراف : ٨٩.

(٣) وقعة صفين : ٤٧٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٧ ح ١٢٥٤٧.

الله باسمه الأكبر^(١).

٢١/٤٢٩٥- عن جعفر بن علي عليه السلام أنه قال: لما توافق الناس يوم الجمل، خرج علي عليه السلام حتى وقف بين الصفين، ثم رفع يده نحو السماء ثم قال: يا خير من أفضت إليه القلوب ودُعي بالألسن، يا حسن البلايا، يا جزيل العطاء احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين^(٢).

٢٢/٤٢٩٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما كان يوم خيبر بارزت مرحباً، فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله علّمني أن أقوله: اللهم انصرني ولا تنصر عليّ، اللهم اغلب لي ولا تغلب عليّ، اللهم تولّني ولا تولّ عليّ، اللهم اجعلني لك ذاكراً، لك شاكراً، لك راهباً، لك مطيعاً، أقتل أعداءك، فقتلت مرحباً يومئذ وتركت سلبه، وكنت أقتل ولا آخذ السلب^(٣).

٢٣/٤٢٩٧- وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، منشئ السحاب، واضع الميزان، سريع الحساب، اهزم الأحزاب عنا وذللهم^(٤).

٢٤/٤٢٩٨- قال علي عليه السلام في كلام له لابنه محمد بن الحنفية لما أعطاه الراية يوم الجمل: تزول الجبال ولا تزل، عضّ على ناجذك، أعر الله جمجمتك، تد في الأرض قدمك، وارم ببصرك أقصى القوم، وغضّ بصرك، واعلم أن النصر من عند الله سبحانه^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٨ ح ١٢٥٤٩؛ الجعفریات: ٢١٨.

(٢) شرح الأخبار ١: ٣٨٧ ح ٣٢٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٨ ح ١٢٥٥٠.

(٣) الجعفریات: ٢١٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٩ ح ١٢٥٥٤.

(٤) الجعفریات: ٢١٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٩ ح ١٢٥٥٥.

(٥) نهج البلاغة: خطبة ١١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٦ ح ١٢٤٨٢.

٢٥/٤٢٩٩- عن علي عليه السلام قال لأصحابه في ساحة الحرب بصفين: وأي امرئ منكم أحس من نفسه رباط جاش عند اللقاء، ورأى من أحد اخوانه فشلاً، فليذب عن أخيه بفضل نجاته التي فُضِّل بها عليه، كما يذب عن نفسه، فلو شاء الله لجعله مثله^(١).

(١) نهج البلاغة : خطبة ١٢٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٦ ح ١٢٤٨٣.

الباب الخامس :

في ذكر صفة القتال

١/٤٣٠٠ - نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام حرّض الناس فقال: إن الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من العذاب، وتشفي بكم على الخير، إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله، وجعل ثوابه مغفرة الذنوب، ومساكن طيبة في جنات عدن، ورضوان من الله أكبر، فأخبركم بالذي يحب، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾^١، فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص، وقدموا الدارع، وأخروا الحاسر، وعضّوا على الأضراس، فإنّه أنبأ للسيوف عن الهام، وأربط للجاش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات، فإنّه أطرّد للفشل، وأولى بالوقار، والتّووا في أطراف الرماح، فإنّه أمرر للأسنة، وراياتكم فلا تميلوها ولا تزيلوها، ولا تجعلوها إلا في أيدي شجعانكم المانعي الذمار، والصبر عند نزول

الحقائق، أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويكشفونها، يضربون خلفها وأمامها، ولا تضيعوها، أجزا كل امرئ منكم ﷺ وقد قرنه، وواسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دنائة، وأنى هذا وكيف يكون هكذا، هذا يقاتل اثنين وهذا ممسك يده، قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه، وقائماً ينظر إليه، من يفعل هذا يمقته الله، فلا تعرضوا لمقت الله فإنما مردكم إلى الله، قال الله لقوم: ﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذْ لَا تُنْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، وأيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصدق والصبر فإنه بعد الصبر ينزل النصر^(٢).

١/٤٣٠٢ - عن علي عليه السلام: أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد أن يصلي الظهر^(٣).

٢/٤٣٠٢ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم^(٤).

٣/٤٣٠٢ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا لقي العدو عباً الرجالة وعباً الخيل وعباً الإبل^(٥).

١ - الأحزاب: ١٦.

(١) كتاب صفين: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٤ ح ١٢٤٨٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٧١؛ شرح ابن أبي الحديد ١: ٤٧٧؛ الكافي ٥: ٤١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٢ ح ١٢٣٨٤.

(٣) علل الشرائع: ٦٠٣؛ البحار ١٠٠: ٢٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨١ ح ١٢٤٧٤.

٥/٤٣٠٤ - عن علي عليه السلام أنه وصف القتال، فقال: قدموا الرجالة والرماة، فليرشقوا بالنبل، وليتناوش الجنبان، واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبة رداءً للواء والمقدمة، ولا تنتشروا على مراكزكم لفارس شذ من العدو، ومن رأى فرصة في العدو فلينشز ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه، فإذا قضى حاجته عاد إليه، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة فإن تضعع دعمته شرطة الخميس، فإن تضععوا حملت المنتجبة ورشقت الرماة، ويقف الطلائع والمسالخ في الأطراف والغياض والإكام للتحفظ من المكامن، وإن ابتدأكم العدو بالحملة فأشروعوا الرماح واثبتوا واصبروا، ولتنضح الرماة، وحرّكوا الرايات، وققععوا الحجف، وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع، فإن انكسروا أدنى كسرة، فليحمل عليهم الأوّل فالأوّل، ولا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو، فإن لم يقم فادعموه شيئاً شيئاً، والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم، فإذا استحقّت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين ولا منفذين، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي^(١).

٦/٤٣٠٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: إن زحف العدو اليكم، فصقّوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنفروا في وجوههم ولا يهولتكم عددهم، وانظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأترسة صفّاً محكماً لا خلل فيه، وإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف، وإن ثبتوا فاثبتوا على التعابي، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله وما توعّد به من فرّ من الزحف، وبكتّوا من رأيتموه ولّى، واجمعوا الألوية واعتقدوا، وليسرع المخفّون من ردّ من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر فلينفّر من فيه اليكم، فإذا اجتمع

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٢؛ ح ١٢٤٧٧.

أطرافكم وأنت أمدادكم وانصرف فلُكم فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا، وفي الثبات عند الهزيمة، وحمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم^(١).

٧/٤٣٠٦- كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين: اعلم أنَّ مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر، وفي كل جانب حتَّى لا يغيركم عدوكم، ويكون لكم كمين، ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلا تعبئة، فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدّمتم في التعبئة، وإذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الشراف أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار، كما تكون لكم رداءً ودونكم مرداً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبأعلى الشراف وبمناكب الأنهار يريثون لكم لئلا يأتىكم عدو من مكان مخافة أو أمن، وإذا نزلتم فانزلوا جميعاً، وإذا رحلتم فارحلوا جميعاً، وإذا غشيكم الليل فنزلتم فحقوا عسكركم بالرماح والترسة، واجعلوا رماطكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرة ولا تلقى لكم غفلة، واحرس عسكرك بنفسك، وإيّاك أن ترقد أو تصبح إلا غراراً أو مضمضة، ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتَّى تنتهي إلى عدوكم، وعليك بالتأني في حربك، وإيّاك والعجلة إلا أن تمكّنك فرصة، وإيّاك أن تقاتل إلا أن يبدؤك أو يأتىك أمري والسلام عليك ورحمة الله^(٢).

٨/٤٣٠٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٣؛ ح ١٢٤٧٨.

(٢) تحف العقول: ١٣٠؛ البحار ١٠٠: ٢٤.

يلقى السم في بلاد المشركين^(١).

٩/٤٣٠٨- محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن المبارزة بغير إذن الإمام، قال: لا بأس به، ولكن لا يطلب ذلك إلا بإذن الإمام^(٢).

١٠/٤٣٠٩- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك ولو بارزته لقتلته، ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي^(٣).

١١/٤٣١٠- قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة، فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: لئن عدت إلى مثلها لأعاقبتك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك، أما أنه بغى^(٤).

١٢/٤٣١١- محمد بن الحسين الرضي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: لا تدعون إلى مبارزة، وإن دُعيت إليها فأجب، فإن الداعي باغي والباغي مصروع^(٥).

١٣/٤٣١٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا

(١) الكافي ٥ : ٢٨؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٦؛ مستدرک الوسائل ١١ : ٤١ ح ١٢٣٨٢؛ البحار ١٩ : ١٧٧؛ الجعفریات : ٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩.

(٣) الكافي ٥ : ٣٤؛ تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩؛ وسائل الشيعة ١١ : ٦٨؛ عقاب الأعمال : ٢٧٦.

(٤) الكافي ٥ : ٣٤؛ تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩.

(٥) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٣٣؛ وسائل الشيعة ١١ : ٦٨.

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلّ هو باطل إلّا ما كان في ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلّك فإنّه من السنّة (١).

١٣/٤٣١٤ - وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: علّموا أبناءكم الرمي والسباحة (٢).

١٤/٤٣١٤ - عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: أنّه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها، وجعل في ذلك أواقي من فضّة، وقال: لا سبق إلّا في ثلاث: في حافر أو خف أو نصل، يعني بالحافر الخيل، والخف الابل، والنصل نصل السهم، يعني رمي النبل (٣).

١٥/٤٣١٥ - عن عليّ عليه السلام: إرم بها يعني القوس الفارسية، عليكم بهذه يعني القوس العربية وأمثالها، ورماح القنا فإنّ بهذه يمكّن الله لكم في البلاد، ويزيد لكم في النصر (٤).

١٦/٤٣١٦ - عن عليّ عليه السلام: أمّا هذه ألقتها عليكم بهذه وأشباهاها، ورماح القنا، وإنّما يؤيّد الله لكم بها في الدين، ويمكّن لكم في البلاد (٥).

(١) الجعفریات: ٨٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٧٢.

(٢) الجعفریات: ٩٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٧٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٢ ح ٩٤٢٤.

(٤) كنز العمال ٤: ٣٥١ ح ١٠٨٤٩.

(٥) كنز العمال ٤: ٣٥٩ ح ١٠٨٩٧.

الباب السادس :

في جملة من آداب الجهاد والقتال

(١) استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً

١٧/٤٣١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أمر بإعلان الشعار قبل الحرب وقال: ليكن شعاركم اسم من أسماء الله (١).

١٨/٤٣٢ - عن علي عليه السلام قال: كان شعار النبي ﷺ: يا كل خير (٢).

١٩/٤٣٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: يا منصور أمت، وكان شعار المهاجرين يوم أحد: يا بني عبد الله، والخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله (٣).

٢٠/٤٣٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٣؛ ح ١٢٥٦٤.

(٢) كنز العمال ٤: ٤٦٧؛ ح ١١٣٩٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٢؛ ح ١٢٥٦٠.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لسرية بعثها: ليكن شعاركم «حم ينصرون» فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم^(١).

٥/٤٣٢١- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، فقال: بل شعاركم: حلال^(٢).

٦/٤٣٢٢- الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم مسيلمة: يا أصحاب البقرة، وكان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد: أميت أميت^(٣).

٧/٤٣٢٣- عن علي عليه السلام أنه قال: حرّض رسول الله ﷺ يوم حنين (خير)، فقال: من استؤسر من غير جراحة مشخنة فليس منا^(٤).

٨/٤٣٢٤- عن علي عليه السلام: أنه كان إذا لقي العدو قال: اللهم إني أنت عصمتي وناصري ومعيني، اللهم بك أصول وبك أقاتل^(٥).

(٢) في إمهال العدو ودعوتهم للقرآن

١/٤٣٢٥- نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، وحدثني رجل، عن عبد الله بن جندب، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يأمرنا في كلّ موطن لقينا مع عدوّه يقول:

(١) الجعفریات : ٨٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٢ ح ١٢٥٥٩؛ البحار ١٠٠: ٣٥؛ نوادر الراوندي : ٣٣.

(٢) الجعفریات : ٨٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٣ ح ١٢٥٦١؛ البحار ١٠٠: ٣٥؛ دعائم الإسلام : ١.

٣٧٠؛ نوادر الراوندي : ٣٣.

(٣) نوادر الراوندي : ٣٣؛ البحار ١٠٠: ٣٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٧٠ ح ١٢٤٥٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٧ ح ١٢٥٤٨.

لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتوهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عوراتكم، ولا تمشلوا بقتيل، فإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهتكوا السر ولا تدخلوا داراً إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتكم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني، وإن شتمت أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنّا وإنّا لنؤمر بالكفّ عنهن وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة والحديد فيعير بها عقبه بعده^(١).

٢/٤٣٢٦ - البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا جويرة بن أسماء، قال: أراه (أورواه) عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمي أو عم لي، قال: لما توافقنا يوم الجمل وقد كان علي عليه السلام حين صفنا نادى في الناس: لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف، ولا تبدؤوا القوم بالقتال وكلموهم بالطف الكلام، وأظنه قال: فإن هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة، فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار، حتى نادى القوم بجمعهم: يا ثارات عثمان، فنادى علي عليه السلام محمد بن الحنفية وهو أماننا ومعه اللواء، فقال: يا ابن الحنفية ما يقولون؟ فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال: يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان، فرفع علي عليه السلام يديه فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم^(٢).

٣/٤٣٢٧ - وعنه، وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ أبو ميمونة، عن أبي

(١) كتاب صفين: ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٦ ح ١٢٤٨١.

(٢) سنن البيهقي ٨: ١٨٠.

بشير الشيباني في قصة حرب الجمل، قال: فاجتمعوا بالبصرة، فقال علي عليه السلام: من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا ودماءكم؟ فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: إنك مقتول، فقال: لا أبالي، قال: خذ المصحف، قال: فذهب إليهم فقتلوه، ثم قال من الغد مثل ما قال بالأمس، فقال رجل: أنا، قال: إنك مقتول كما قتل صاحبك، قال: لا أبالي، قال: فذهب فقتل، ثم قتل آخر كل يوم واحد، فقال علي عليه السلام: قد حلّ لكم قتالهم الآن، قال: فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالاً شديداً^(١).

(٣) جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر

١/٤٣٢٨ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال له فيما عهد إليه: إيتاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإن الله جعل عهده وذمته أماناً أمضاه بين العباد برحمته، والصبر على ضيق ترجو انفراجه، خير من غدر تخاف تبعة نقمته وسوء عاقبته^(٢).

٢/٤٣٢٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس، إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهر فرصتها من لا حريجة له في الدين^(٣).

٣/٤٣٣٠ - قال علي عليه السلام: الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر

(١) سنن البيهقي ٨: ١٨١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٧؛ ح ١٢٣٩٦.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ٤١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٧؛ ح ١٢٣٩٧.

وفاء عند الله^(١).

٤/٤٣٣١- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع الأشياء عقوبة، رجل عاهدته على أمرٍ وكان من نيتك الوفاء به، ومن نيته الغدر بك^(٢).

٥/٤٣٣٢- محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبة العرنى، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ائتمن رجلاً على دمه ثمّ خان به، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار^(٣).

٦/٤٣٣٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن كلّ غازية غزت بما يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجوز حرب إلاّ بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه وأبيه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء^(٤).

٧/٤٣٣٤- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين^(٥).

٨/٤٣٣٥- في عهد أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر: لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٥٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٧؛ ح ١٢٣٩٧.

(٢) مستدرک الوسائل ١١: ٤٨؛ ح ١٢٣٩٩؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٥١.

(٤) الكافي ٥: ٣١؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٠؛ البحار ١٩: ١٦٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤٠.

(٥) الكافي ٥: ٣١؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٠؛ قرب الاسناد: ١٣٨؛ ح ٤٨٨؛

البحار ١٠٠: ٤٦.

ولله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربماً قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن، وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله (سبحانه) شيء الناس أشد عليه اجتماعاً، مع تفريق أهوائهم، وتشتيت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا عن عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك، ولا تختلن عدوك فإنه لا يجتري على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر، لزمك فيه عهد الله، إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله فيه طلبته، لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك^(١).

٩/٤٣٣٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم^(٢).

١٠/٤٣٣٧ - البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التميمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة

(١) نهج البلاغة: كتاب ٥٣، مستدرک الوسائل ١١: ٤٣، ح ١٢٣٨٧؛ البحار ١٠٠: ٤٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧٨، مستدرک الوسائل ١١: ٤٥، ح ١٢٣٨٩.

والناس أجمعين، لا يقبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً^(١).

١١/٤٣٣٨- الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد ابن محمد بن عقدة، عن محمد بن إسماعيل، عن عم أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث: أوفوا بعهد من عاهدتم^(٢).

١٢/٤٣٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أوماً أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو في أمان^(٣).

١٣/٤٣٤٠- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا من تجبى المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان^(٤).

١٤/٤٣٤١- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أوماً أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان^(٥).

(٤) جواز مخادعة أهل الحرب

١/٤٣٤٢- محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن

(١) سنن البيهقي ٨: ١٩٣.

(٢) مستدرک الوسائل ١١: ٤٦ ح ١٢٣٩٣؛ أمالي الطوسي، المجلس ٨: ٢٠٨ ح ٣٥٧.

(٣) الجعفریات: ٨١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٦ ح ١٢٣٩٤؛ نوار الراوندي: ٣٢.

(٤) الجعفریات: ٨١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٦ ح ١٢٣٩٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٧٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٥ ح ١٢٣٩١.

علياً عليه السلام كان يقول: لأن تخطفني الطير أحب إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلموا بما أردتم^(١).

٢/٤٣٤٣- أبو الفتح الكراجكي، عن الأشجع، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحرب خدعة^(٢).

٣/٤٣٤٤- عن علي عليه السلام قال: إن الله تعالى سمى الحرب خدعة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله^(٣).

٤/٤٣٤٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن خاتم، عن أبيه، عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين، ورفع بها صوته لسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه، ثم يقول في آخر قوله: إن شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت (قلت) ثم استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا، وكى يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى^(٤).

٥/٤٣٤٦- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن، إلى أن قال: وكذب الإمام عدوه، فإنما الحرب

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٦٢؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٢.

(٢) كنز الكراجكي: ٢٦٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٣ ح ١٢٥٣٤؛ البحار ١٠٠: ٤٢.

(٣) كنز العمال ٤: ٤٦٨ ح ١١٣٩١.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٣ ح ١٢٥٣٥؛ تفسير القمي ٢: ٦٠؛ وسائل الشيعة ١١:

١٠٢؛ البحار ١٠٠: ٢٧.

خدعة^(١).

٦/٤٣٤٧- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: الحرب خدعة إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (حديثاً) فوالله لأن أحر من السماء أو يخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان أنكم إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعناكم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: إن بني قريظة بعثوا إلينا إذا التقينا نحن وأبا سفيان أمدونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود فارتحل عنهم^(٢).

(١) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٠٤؛ ح ١٢٥٣٦.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٣؛ ح ٤٦٦؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٢؛ البحار ٢٠: ٢٤٦.

الباب السابع :

في قتال المشركين

١/٤٣٤٨ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يقبل من مشركي العرب إلّا الإسلام أو السيف، وأمّا مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأمّا أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية ^(١).

٢/٤٣٤٩ - عن علي عليه السلام أنّه قال: يُقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا تتعمّدوا إليهم بالرمي وارموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أقيموا كرهاً، ونكبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية ^(٢).

(١) مسند زيد بن علي : ٣٥٤.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٦؛ مستدرک الوسائل ١١ : ٤٢ ح ١٢٣٨٣.

٣/٤٣٥٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: إن ظفرت برجل من أهل الحرب، فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه^(١).

٤/٤٣٥١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي^(٢).

٥/٤٣٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٨ ح ١٢٥١٥.

(٢) الجعفریات: ٧٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤٢ ح ١٢٣٨٥؛ البحار ١٠٠: ٣٤.

(٣) الكافي ٥: ٢٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤١ ح ١٢٣٨٢؛ البحار ١٩: ١٧٧؛ الجعفریات: ٨٠.

الباب الثامن :

في قتال أهل البغي

١/٤٣٥٣ - الشيخ المفيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن أصحاب الجمل أنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أمك، ما أقواك بالباطل وأجراك على أن تقول ما لم تعلم، أبطلت يا ابن السوداء ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم، وما ناكحنهم ولا وارثنهم^(١).

٢/٤٣٥٤ - البيهقي، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد ابن الحباب، حدثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أن علياً عليه السلام لم يقاتل أهل الجمل حتى

(١) الكافئة : ٣١ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ١١ : ٥٨ ح ١٢٤٢٣.

دعا الناس ثلاثاً، حتّى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا ابن أخي والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلّا ما كانوا فيه، وقال: صبّ لي ماء فتوضّأ به ثمّ صلى ركعتين حتّى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربّه وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته^(١).

٣/٤٣٥٥ - فرات بن إبراهيم الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن بزيع معنعناً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا معشر المسلمين ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يُنْتَهُونَ﴾^١، ثمّ قال: هؤلاء القوم هم وربّ الكعبة - يعني أهل صفين والبصرة والخوارج^(٢).

٤/٤٣٥٦ - العياشي، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا إمامين من أئمة الكفر، أن علياً عليه السلام يوم البصرة لما صفّ الخيول قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتّى أعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم، فقام إليهم فقال لأهل البصرة: هل تجدون عليّ جوراً في الحكم؟ قالوا: لا، إلى أن قال عليه السلام: ثمّ ثنّى إلى أصحابه فقال: الله يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يُنْتَهُونَ﴾^٢ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمداً ﷺ بالنبوة، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت^(٣).

(١) سنن البيهقي ٨: ١٨١.

١ - التوبة: ١٢.

(٢) تفسير فرات: ١٦٣ ح ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٢ ح ١٢٤٢٩.

٢ - التوبة: ١٢.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٧٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٣ ح ١٢٤٣٠؛ البرهان ٢: ١٠٧.

٥/٤٣٥٧- عن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يوم الجمل وهو يحرض الناس على قتالهم ويقول: والله ما رمي أهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم، ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يُتَنَبَّهُونَ﴾^١ فقلت لأبي الطفيل: ما الكنانة؟ قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسميه العرب الكنانة^(١).

٦/٤٣٥٨- عن الحسن البصري، قال: خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام على هذا المنبر، وذلك بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس والله ما قتلت هؤلاء بالأمس إلا بآية تركتها في كتاب الله، إن الله يقول: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾^٢ الآية، أما والله لقد عهد إلي رسول الله ﷺ وقال لي: يا علي لتقاتلن الفئة الباغية، والفئة الناكثة، والفئة المارقة^(٢).

٧/٤٣٥٩- عن أبي عثمان مولى بني قصي، قال: شهدت علياً عليه السلام سنته كلها فما سمعت منه ولاية ولا براء، وقد سمعته يقول: عذرتني الله من طلحة والزبير بايعاني طائعين غير مكرهين، ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتى قاتلتهم ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾، الآية^(٣).

٨/٤٣٦٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر قتال من قاتله منهم، فقال: والله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ^(٤).

٩/٤٣٦١- عن علي عليه السلام: أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة: أكافرون هم؟

١- التوبة: ١٢.

(١) تفسير العياشي ٢: ٧٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٣ ح ١٢٤٣١.

٢- التوبة: ١٢.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٧٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٤ ح ١٢٤٣٢.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٧٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٤ ح ١٢٤٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٥ ح ١٢٤٣٨.

قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم، كفرأ ليس ككفر الذين دفعوا النبوة ولم يقرّوا بالاسلام، ولو كانوا كذلك ما حلت لنا منّا كهم ولا ذبائهم ولا موارثهم^(١).

٤٣٦٢/١٠- عن محمد بن داود بإسناده، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن قتلى الجمل: أمشركون هم؟ قال: لا بل من الشرك فرّوا، قيل: فنافقون؟ قال: لا إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلّا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: اخواننا بغوا علينا فنصّرنا عليهم^(٢).

٤٣٦٣/١١- إبراهيم بن محمد الثقي، عن ميسرة، قال: قال علي عليه السلام: قاتلوا أهل الشام مع كلّ إمام بعدي^(٣).

٤٣٦٤/١٢- جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول لأهل حربه: إنّنا لناقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكنّا رأينا أنّا على حقّ، ورأوا أنّهم على حقّ^(٤).

٤٣٦٥/١٣- الحسين بن حمدان الحضيبي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصّة أهل النهروان، إلى أن قال: قال لهم علي عليه السلام: فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحدة منها، إلى أن قالوا: وأمّا ثانيها أنّك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا إيقاظاً، ولا تجهّزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق باب داره فلا سبيل لكم عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفين: اقتلوهم مولّين مدبرين ونياماً وإيقاظاً وجّهّزوا على كلّ جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه،

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٦؛ ح ١٢٤٤٠.

(٢) شرح الأخبار ١: ٣٩٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٨؛ ح ١٢٤٤٥.

(٣) الفارات ٢: ٥٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٨؛ ح ١٢٤٤٦.

(٤) قرب الاسناد: ٩٣؛ ح ٣١٣؛ البحار ٣٢: ٣٢٤.

وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلة فيما اختلف فيه الحكماء إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلى أن قال: ثم قال صلوات الله عليه:

وأما حكيم يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإن أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله ﷺ ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم، فإنما أخرجوا عائشة زوجة النبي ﷺ معهم لكرهتها لبيعتي، وقد خبرها رسول الله ﷺ بأن خروجها عليّ بغيّ وعدوان من أجل قوله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^١ وما من أزواج النبي ﷺ واحدة أتت بفاحشة غيرها، فإن فاحشتها كانت عظيمة، أولها خلافها فيما أمرها الله في قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^٢ فإن تبرجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحج، فوالله ما أرادوا حجة ولا عمرة، ومسيرها من مكة إلى البصرة، واشعالها حرباً قتل فيها طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾^٣، إلى آخر الآية، فقلت لكم لما أظهرنا الله عليكم ما قلته؛ لأنه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جروحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرة أخرى، وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرمت عليكم الذراري، فأيتكم يأخذ عائشة زوجة النبي ﷺ في سهمه، قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأنا، والحجة لك.

قال لهم: وأما قولي بصفين: اقتلوهم مولين ومدبرين ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا

١- الأحزاب: ٣٠.

٢- الأحزاب: ٣٣.

٣- النساء: ٩٣.

على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذاك حكم الله عز وجل؛ لأن لهم دار حرب قائمة، وإماماً منتصباً يداوي جروحهم ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح، ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلوا في ذمة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حالاً، قالوا: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحق والحجة لك، الخبر^(١).

١٤/٤٣٦٦ - الشيخ الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن بلال المهلب، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن ربيع اللخمي، قال: حدثنا سليمان ابن الربيع النهدي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال أبو الحسن علي بن بلال: وحدثني علي بن عبد الله بن أسد بن منصور الاصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد بن هلال الثقي، قال: حدثني محمد بن علي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن علي بن الحزور، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذي نقاتلهم، الدعوة واحدة، والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحج واحد فبم نسميهم؟

قال: سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه، قال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه، فقال: أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾^١ فلما وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله عز وجل وبدينه وبالنبي ﷺ وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله منا

(١) مستدرک الوسائل ١١: ٥٩ ح ١٢٤٢٥؛ الهداية الكبرى: ١٣٨.

١ - البقرة: ٢٥٣.

قتلهم فقتلناهم بمشيئته وإرادته^(١).

١٥/٤٣٦٧- محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد ابن خالد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيثوا إلى أمر الله أو يقتلوا^(٢).

١٦/٤٣٦٨- عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: القتل قتالان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيثوا^(٣).

١٧/٤٣٦٩- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يُسبى أهل القبلة، ولا ينصب لهم منجنيق، ولا يمنعون عن الميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم، ولا يحلّ من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم^(٤).

١٨/٤٣٧٠- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنه لم يتعرّض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين^(٥).

١٩/٤٣٧١- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهر وان وأهل البصرة ولم يتعرّض ما سوى ذلك^(٦).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٧: ١٩٧ ح ٣٣٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦١ ح ١٢٤٢٧؛ أمالي السفيد، مجلس ١٢: ٦٧؛ كشف الغمة، باب مناقب وأحاديث شتى ٢: ١٨؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب ظالميه وقاتليه ٣: ٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٤؛ وسائل الشيعة ١١: ١٨.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٢؛ الخصال، باب الاثني عشر: ٦٠؛ البحار ١٠٠: ٩.

(٤) مسند زيد بن علي: ٣٥٨.

(٥) و (٦) مسند زيد بن علي: ٣٦٠.

٢٠/٤٣٧٢-الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه، ومن هو أولى بالحق منهم (منه) ^(١).

٢١/٤٣٧٣-محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة، فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالاً ^(٢).

٢٢/٤٣٧٤-محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه - يعني معاوية وأصحابه - ^(٣).

٢٣/٤٣٧٥-عن علي عليه السلام أنه قال: أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما أمرت به، فأما الناكثون فهم أصحاب البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل، وأما المارقون فهم الخوارج، وأما القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية ^(٤).

٢٤/٤٣٧٦-عن علي عليه السلام إنه حرّض الناس على القتال يوم الجمل، فقال لهم: ﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَشْتَهُونَ﴾ ^(٥)، ثم قال: والله ما رُمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم ^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٥؛ علل الشرايع ٦٠٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٠؛ البحار ١٠٠: ٢٢.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ٦١؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٨.

١-التوبة: ١٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٨٩.

٢٥/٤٣٧٧ - عن علي عليه السلام أنه قال يوم صفين: اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله، ونقول: صدق الله ورسوله، ثم يظهرون غير ما يضمرون ويقولون: صدق الله ورسوله^(١).

٢٦/٤٣٧٨ - عن علي عليه السلام أنه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله، فسكت علي، ثم قام آخر وآخر فلما أكثروا عليه، قال عليه السلام: كلمة حق يراد بها باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بحرب حتى تبدؤونا به، وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة، إلا جعل الله حتفها على أيدينا، وإن أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلكم، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكلّ نبياً مستقرّ وسوف تعلمون^(٢).

٢٧/٤٣٧٩ - مسلم، حدّثنا محمد بن عبد الله بن غير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعاً، عن وكيع، قال الأشج: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ فلتن آخر من السماء أحبّ إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البريّة، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٦ ح ١٢٤٤١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٥ ح ١٢٤٣٥؛ سنن البيهقي ٨: ١٨٤.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٤؛ صحيح البخاري ٥: ١٦٥.

٢٨/٤٣٨٠- وعنه، حدَّثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمي، حدَّثنا ابن عليّة وحمّاد بن زيد، وحدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا حمّاد بن زيد، وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما)، قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب بن محمّد، عن عبيدة، عن علي، قال: ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مُخْذَج اليد أو مودنُ اليد أو مَثْدُون اليد، لولا أن تبطروا لحدّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمّد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعته من محمّد ﷺ؟ قال: إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة (١).

٢٩/٤٣٨١- وعنه، حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا عبد الرزاق بن همام، حدَّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدَّثنا سلمة بن كهيل، حدَّثني زيد بن وهب الجُهني، أنّه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ: أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أمّتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنّه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيّهم ﷺ لا تكلوا عن العمل.

وآية ذلك أنّ فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائكم وأموالكم، والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنّهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتّى قال: مررنا على قنطرة،

فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها فإنّي أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقُتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً.

فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخدع، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي عليه السلام بنفسه حتّى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبر، ثمّ قال: صدق الله وبلغّ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتّى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له^(١).

٣٨٢/٤٠- وعنه، حدّثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: إنّ الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حقّ أريد بها باطل، إنّ رسول الله ﷺ وصف ناساً إنّّي لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحقّ بالسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقة) من أبغض خلق الله إليهم، منهم أسود إحدى يديه طبيّ شاة أو حلمة ثدي، فلما قتلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ وجدوه في خربة فأتوا به حتّى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم.

زاد يونس في روايته: قال بكير: وحدّثني رجل عن ابن حنين، أنّه قال: رأيت

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥؛ كشف الغمّة ١: ١٢٦؛ سنن البيهقي ٨: ١٧١.

ذلك الأسود^(١).

٣١/٤٣٨٣- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمع علي عليه السلام قوماً يقولون: لا حكم إلا لله، قال: نعم لا حكم إلا لله، ولكن لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل^(٢).

٣٢/٤٣٨٤- وعنه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مبشر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن علياً عليه السلام نهى أصحابه أن يتبسّطوا على الخوارج حتّى يحدثوا حدثاً، فرّوا بعد الله بن خبّاب فأخذوه فانطلقوا به، فرّوا على تمر ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تمر معاهد فبم استحلتها؟ فقال عبد الله بن خبّاب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟! قالوا: نعم، قال: فقتلوه، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعد الله بن خبّاب، قالوا: كيف نقيّدك به وكلّنا قتله، قال: وكلّكم قتله؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر ثمّ أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوه، قال: فقال: أطلبوا فيهم ذا الشدية، وذكر باقي الحديث^(٣).

٣٣/٤٣٨٥- عن علي عليه السلام أنّه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدّمه بين يديه، وجعل الحسن في الميمنة وجعل الحسين في الميسرة ووقف خلف الراية على

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٦؛ سنن البيهقي ٨: ١٧١.

(٢) سنن البيهقي ٨: ١٨٤.

(٣) سنن البيهقي ٨: ١٨٥.

بغلة رسول الله ﷺ، قال ابن الحنفية: فدنا منا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلاً، فالتفت إلى أمير المؤمنين فرأيتُه نائماً قد استنقل نوماً، فقلت: يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام؟ قد نضحونا بالنبل وقتلوا منا رجلاً وقد هلك الناس، فقال: لا أراك إلا تحنّ حنين العذراء، الراية راية رسول الله ﷺ فأخذها وهزّها وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم، فحسر عن ذراعيه وشدّ عليهم فضرب بسيفه حتى صُبع كم فبائه وانحنى سيفه^(١).

٣٤/٤٣٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: يُقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يُقتل به المشركون، ويُستعان عليهم بمن أمكن أن يُستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم^(٢).

٣٥/٤٣٨٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهر سيفه فدمه هدر^(٣).

٣٦/٤٣٨٨ - أحمد، حدّثنا أبو يوسف المؤدّب يعقوب جارنا، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد^(٤).

٣٧/٤٣٨٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ ليُمقت

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٦٥ ح ١٢٤٣٧.

(٣) الجعفریات ٨٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٩ ح ١٢٥٢١.

(٤) مسند أحمد ١: ٧٩.

الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب^(١).

٣٨/٤٣٩٠- وعنه، باسناده، أن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرقت حُلِيَّها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما أنه لو دخل على ابن صفية، لما رضي بذلك حتى يعمته بالسيف^(٢).

٣٩/٤٣٩١- عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من دخل عليه لص فليبدره بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه^(٣).

٤٠/٤٣٩٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي^(٤).

٤١/٤٣٩٣- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يضحك الله عز وجل إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يجوزوا^(٥).

بيان: الضحك هنا مجاز، ومعناه أن الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبّه ويشيبهه.

(١) الكافي ٥ : ٥١.

(٢) الكافي ٥ : ٥١؛ تهذيب الأحكام ٦ : ١٥٧.

(٣) قرب الاسناد : ٩٥ ح ٣٢١؛ وسائل الشيعة ١١ : ٩٤؛ البحار ٧٩ : ١٩٥.

(٤) الكافي ٥ : ٥١؛ وسائل الشيعة ١١ : ٩٢.

(٥) الكافي ٥ : ٥٤؛ وسائل الشيعة ١١ : ١٠٨.

الباب التاسع :

في سيرة الإمام في الحرب

١/٤٣٩٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن محمد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: يَمَسُّ سار عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: بالمرّة كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة^(١).

٢/٤٣٩٥ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لما هزمنا على عليه السلام بالبصرة، ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ٥٧؛ ح ١٢٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٨.

٣/٤٣٩٦- محمد بن الحسن، روي عن علي عليه السلام أنه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثم دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها، ثم قال: تعال يا فلان وتعال يا فلان حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخاً كلهم من همدان قد تنكبوا الأترسة وتقلدوا السيوف واعتقلوا الأسنة ولبسوا المغافر، فساروهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة، فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة، وقلن: هذا قاتل الأحبة، قال: فلم يقل لهن شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل، فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلى والله، ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة أدماء تمشي في الدار فقال لها: يا صفية، قالت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عني يزعمن أنني قاتل الأحبة، ولو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة وأومى إلى ثلاث حجرات، فما بقي في الدار صائحة إلا سكنت ولا قائمة إلا جلست، قال الأصبغ - صاحب الحديث -: وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله، فقيل للأصبغ: فهلاً بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا والله بأيدينا على قوائم السيوف وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم فما فعل ووسعهم عفوه^(١).

٤/٤٣٩٧- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام:

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٤؛ مستدرک الوسائل ١١: ٥١ ح ٧-١٢٤.

إنَّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ﷺ في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح، إنَّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة، بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوهم، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه، ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب^(١).

(١) الكافي ٥: ٣٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٥.

الباب العاشر :

نوادير ما يتعلق بأبواب جهاد العدو

٤٣٩٨/١- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الناقة أحقّ بالجمادة من الراجل، والحافي أحقّ بالجمادة من المنتعل^(١).

٤٣٩٩/٢- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى: من ضيق طريقنا فلا جهاد له^(٢).

٤٤٠٠/٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول اليكم فإن عرف ذلك وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه^(٣).

٤٤٠١/٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

(١) الجعفریات: ١٦٢؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢١ ح ٢٠٩٣٦.

(٢) الجعفریات: ٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٢ ح ٢٠٩٣٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٧٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٨ ح ١٢٥١٥.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله تعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدّماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا^(١).

٥/٤٤٠٢- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحسّ من نفسه جنباً فلا يغزوا^(٢).

٦/٤٤٠٣- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أمير القوم أضعفهم دابة^(٣).

٧/٤٤٠٤- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له^(٤).

٨/٤٤٠٥- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبائع النساء، أتى بإناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكن^(٥).

٩/٤٤٠٦- وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ربد المشركين - يريد هدايا أهل الحرب -^(٦).

١٠/٤٤٠٧- عبد الله بن جعفر، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال:

(١) الجعفریات : ٧٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٣.

(٢) الجعفریات : ٧٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٤؛ دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠:

٤٩.

(٣) الجعفریات : ٧٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٦.

(٤) الجعفریات : ٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٧.

(٥) الجعفریات : ٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦٠٨.

(٦) الجعفریات : ٨٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١٠.

سئل علي عليه السلام عن إجماع الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل، ويأخذ منه الجعل^(١).

١١/٤٤٠٨ - الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: اعتم أبو دجانة الأنصاري وأرخى عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبختر بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلا عند القتال^(٢).

١٢/٤٤٠٩ - وهذا الاسناد، قال: قال علي عليه السلام: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خثعم، فلما غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للورثة نصف العقل بصلاتهم، ثم قال: إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب^(٣).

١٣/٤٤١٠ - عن علي عليه السلام: أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله عز وجل عند ذكره صلاة الخوف: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^١ وقال: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كل الأحوال^(٤).

١٤/٤٤١١ - عن علي عليه السلام: أنه رأى بعثة العيون والطلايع بين أيدي الجيوش، وقال: إن رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة^(٥).

١٥/٤٤١٢ - عن علي عليه السلام: أنه رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر

(١) قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤؛ البحار: ١٠٠: ٣١؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٣.

(٢) نوادر الراوندي: ٢٠؛ البحار: ١٠٠: ٣٤.

(٣) نوادر الراوندي: ٢٣؛ البحار: ١٠٠: ٣٤.

١ - النساء: ١٠٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٨ ح ١٢٦١٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٢٦١٦.

احتفار رسول الله ﷺ الخندق^(١).

١٣/٤٤١٦ - عن علي عليه السلام: أَنَّهُ رَأَى عَقْدَ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ قَبْلَ الزَّحْفِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْطِيهِ رَايَتَهُ^(٢).

١٤/٤٤١٧ - عن علي عليه السلام: [عليه السلام]: مَنْعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مَعَاهِدًا وَلَا غَيْرَهُ^(٣).

١٥/٤٤١٨ - عن علي عليه السلام: [عليه السلام]: مَنْ ضَيَّقَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ^(٤).

١٦/٤٤١٩ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّتِي صَدِيقٌ شَهِيدٌ، وَيَكْرُمُ اللَّهُ بِهَذَا السِّيفِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٥).

١٧/٤٤٢٠ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَقُولُ الرَّجُلُ: جَاهَدْتُ وَلَمْ يَجَاهِدْ، إِنَّمَا الْجِهَادُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَمُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ، وَقَدْ يِقَاتِلُ أَقْوَامٌ فَيُحْسِنُونَ الْقِتَالَ وَلَا يَرِيدُونَ إِلَّا الذِّكْرَ وَالْأَجْرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيِقَاتِلُ بِطَبْعِهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ فَيُحْمِي مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ، وَيُجِبْنَ بِطَبِيعَتِهِ مِنَ الْجَبَنِ فَيُسَلِّمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا الْمَثَالُ (الْقِتَالُ) حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْكَلْبَ لَيُقَاتِلُ دُونَ أَهْلِهِ^(٦).

١٨/٤٤٢١ - قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَلَا يَحِلُّ لِلْجَبَانِ أَنْ يَغْزَوْا؛ لِأَنَّهُ يَنْهَزِمُ سَرِيعًا، وَلَكِنْ لَيَنْظُرُ مَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَغْزَوْا بِهِ، فَلْيَجْهَزْ بِهِ غَيْرَهُ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٧؛ ح ١٢٦١٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ١١٨؛ ح ١٢٥٨٢.

(٣) كنز العمال ٤: ٣٦٣؛ ح ١٠٩١٦.

(٤) كنز العمال ٤: ٣٦٠؛ ح ١٠٩٠١.

١ - الحديد: ١٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٦؛ ح ١٢٣٠٦؛ البحار ١٠٠: ٥٠.

(٦) الفارات ٢: ٥٠٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٨؛ ح ١٢٣١٥.

أجره شيء^(١).

٢٢/٤٤١٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُذبح الدواب والمواشي ولا تُحرق بالنار، ولا تعقر فإنَّ العقر مثلة، قال: وما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو حذر إن رأى الإمام العدل أنَّ في موادعة أهل البغي قوَّة لأهل العدل وخيراً، وادعهم كما يوادع المشركون، وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوها عنهم ما داموا على بغيهم، فإنَّ فائزوا أعطوهم إيتاهم، ولا يكون غنيمة ولكنَّه يحبس لئلاَّ يقولوا به على حرب أهل العدل، ويقا تل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل، فإنَّ أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس، وفيمن قاتل معه من أهل العدل الأربعة الأخماس، ولم يَكُنْ أمير أهل البغي من الخمس ويقا تل دونه^(٢).

٢٣/٤٤٢٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن ملك ثمَّ أعتق فهو مولى، ومن كان في عقد ثمَّ مرق فهو مولى لله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري^(٣).

٢٤/٤٤٢١ - وهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: شرُّ اليهود يهود بيسان، وشرُّ

النصارى نصارى نجران، الخبر^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠: ٤٩.

(٢) مستدرک الوسائل ١١: ١٣٠ ح ١٢٦٢٨؛ دعائم الإسلام ١: ٣٨٣.

(٣) الجعفریات: ١٨٥؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١٣.

(٤) الجعفریات: ١٩٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٢٦١٤.

٢٢/٤٤٢٥- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن قطع الشجر المثمر أو إحراقه - يعني في دار الحرب - وغيرها، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

٢٣/٤٤٢٦- عن علي عليه السلام أنه قال: الفرار من الزحف من الكبائر^(٢).

٢٤/٤٤٢٧- نصر بن مزاحم، عن عمر (عمرو)، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، أن علياً عليه السلام لما رأى ميمنته (يوم صفين) قد عادت إلى موقفها ومصافها، وكشف من بإزائها حتى ضاربوهم في مواقعهم ومراكزهم، أقبل حتى انتهى إليهم فقال: إني قد رأيت جولاتكم وانحيازكم عن صفوفكم، يحوزكم الجفافة الطغاة واعراب أهل الشام، وأنتم لها ميم العرب والسنام الأعظم، وعمار الليل بتلاوة القرآن، وأهل دعوة الحق إذا ضلّ الخاطئون، فلولا إقبالكم بعد إدباركم وركركم بعد انحيازكم، وجب عليكم ما وجب على المولى يوم الزحف دبره، وكنتم فيما أرى الهالكين، لقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفأ بعض أحاح نفسي، إني رأيتكم بأخرة حزتوهم كما حازوكم، وأزلموهم عن مصافهم كما أزالوكم، تحوزونهم بالسيوف يركب أولهم آخرهم، كالابل المطردة الهيم، فالآن فاصبروا، أنزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين، وليعلم المنهزم أنه مسخط لربه وموبق نفسه، وفي الفرار موجدة الله عليه، والذلّ اللازم وفساد العيش، وإنّ الفار منه لا يزيد الفرار في عمره، ولا يرضي ربه، فموت الرجل محققاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضى بالتلبس بها والاقرار عليها^(٣).

١- الحشر: ٥.

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٧؛ ح ١٢٦١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٧١؛ ح ١٢٤٥٤.

(٣) كتاب صفين: ٢٥٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٧١؛ ح ١٢٤٥٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٥؛ البحار ١٠٠:

٢٨؛ الكافي ٥: ٣٩.

٢٥/٤٤٢٨- عن حسين بن صالح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: من فرّ من رجلين في القتال فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال فلم يفرّ من الزحف^(١).

٢٦/٤٤٢٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين^(٢).

(١) تفسير العياشي ٢: ٦٨؛ البحار ١٠٠: ٣٤؛ تفسير البرهان ٢: ٩٣.

(٢) الكافي ٥: ٢٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٤١ ح ١٢٣٨٢؛ البحار ١٩: ١٧٧؛ الجعفریات: ٨٠.

الباب الحادي عشر :

حرمة النعرب بعد الهجرة

١/٤٤٢٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج حرييته في دار الحرب^(١).

٢/٤٤٢٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيد من دار المسلمين، ولا شيء مما يقوى به على الحرب، ولا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض إذا تحاكموا إلى المسلمين، ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام، وإذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها، وإذا أسلم المستأمن في دار الإسلام، فما خلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه، وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً، فولده الأطفال مسلمون وماله له^(٢).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٥٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٨ ح ١٢٥١٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧٩.

٤٤٢٩/٣- عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: إن اللعنة تنزل عليهم، ونهى أن يُبدؤوا بالسلام، فإن بدأوا به قيل لهم: وعليكم^(١).

٤٤٣٠/٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم (و) في يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم^(٢).

٤٤٣١/٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برأت منه الذمّة^(٣).

٤٤٣٢/٦- وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ في حديث: ولا تعرّب بعد الهجرة، الخبر^(٤).

٤٤٣٣/٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من الكبائر قتل المؤمن عمداً، إلى أن قال: والتعرّب بعد الهجرة^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨١؛ مستدرك الوسائل ٨: ٣٧٤ ح ٩٧١٦.

(٢) الجعفریات: ٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦٠٩.

(٣) الجعفریات: ٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٩ ح ١٢٤٨٩.

(٤) الجعفریات: ١١٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٩ ح ١٢٤٩٠؛ نوادر الراوندي: ٥١.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٠ ح ١٢٤٩١.

الباب الثاني عشر :

في أحكام أهل الذمة

١/٤٤٣٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقوا لهم ما يأكلون^(١).

٢/٤٤٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنه ليس في الإسلام كنيسة محدّثة^(٢).

٣/٤٤٣٦- عن عليّ عليه السلام قال: كنّا عند النبي ﷺ حين جاءه أهل الذمة، فقالوا له: أكتب لنا كتاباً بأمن لا نسأل فيه من بعدك، فقال: نعم أكتب لكم ما شئتم إلا معرة

(١) الجعفریات : ٨٢؛ مستدرک الوسائل ١١ : ١٢٤ ح ١٢٦٠٠.

(٢) الجعفریات : ٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١ : ١٠٠ ح ١٢٥٢٧؛ نوادر الراوندي : ٣٢.

الجيش، وسفه الغوغاء فإنهم قتلة الأنبياء^(١).

٤٤٣٧/٤- عن علي [عليه السلام] قال: شهدت النبي ﷺ صالح نصارى بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا يتصّروا أولادهم، فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمّة، وقد نقضوا، فوالله لئن تمّ لي الأمر لأقتلن مقاتليهم ولأسبين ذراريهم^(٢).

(١) كنز العمال ٤: ٤٨٧ ح ١١٤٥٤.

(٢) كنز العمال ٤: ٥١٠ ح ١١٥٠٨.

الباب الثالث عشر :

في أحكام الأسير

١/٤٤٣٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا أسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما^(١).

٢/٤٤٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أسّر رسول الله ﷺ يوم بدر أسارى وأخذ الفداء منهم، والإمام مخير إذا أظفره الله بالمشرّكين من أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأى أن يفادي به إذا رأى فيما يفعله من ذلك كلّ صلحاً للمسلمين^(٢).

٣/٤٤٤٠ - الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو زكريّا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن

(١) الجعفریات : ٧٩؛ مستدرک الوسائل ١١ : ١٢٥ ح ١٢٦٠٥.
(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٧؛ مستدرک الوسائل ١١ : ٤٩ ح ١٢٤٠٣.

عرعرة الشامي، ثنا زهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم، فكان آخر السبعين ثابت ابن قيس استشهد باليامة^(١).

٤/٤٤٤١ - عن علي عليه السلام أنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني يا أمير المؤمنين، فقال: أفيك خير تباع؟ قال: نعم، قال للذي جاء به: لك سلاحه وخلي سبيله، وأتاه عمار بأسير فقتله^(٢).

٥/٤٤٤٢ - محمد بن إبراهيم، أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسن الرازي، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أن علياً عليه السلام قال: كان لي أن أقتل المولى وأجهز على الجريح، ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي إن خرجوا لم يقتلوا، والقائم (عجل) له أن يقتل المولى ويجهز على الجريح^(٣).

٦/٤٤٤٣ - عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وكان فيمن أسر يوم الجمل، وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة -، فقال: كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة، حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك، فأخرجني إليه، فلما وقفت بين يديه قال لي: يا موسى، قلت: لبّيك يا أمير المؤمنين، قال: استغفر الله، قلت: أستغفر الله وأتوب إليك ثلاث مرّات، فقال لمن كان معي من رسله: خلّوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح وكراع فخذ، واتق الله

(١) مستدرک الحاكم ٢: ١٤٠؛ سنن البيهقي ٩: ٦٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٥٠ ح ١٢٤٠٤.

(٣) الغيبة للنعماني: ٢٣٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٥٤ ح ١٢٤١٢.

فما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك، فشكرت وانصرفت^(١).

٧/٤٤٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون،

قال: أتى علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي: لا أقتلك إنني أخاف الله رب العالمين، فخلّى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به^(٢).

٨/٤٤٤٥ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

صدقة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والاحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد^(٣).

٩/٤٤٤٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من استؤسر من غير أن يغلب فلا يُفدى من بيت مال المسلمين، ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله^(٤).

١٠/٤٤٤٧ - الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل من

أصل كتابه، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع أخوين من السبي، فبعتهما، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ببيعهما، فقال: فرقت بينهما؟ قلت: نعم، قال: فارتجعهما ثمّ بعهما ولا تفرّق بينهما^(٥).

(١) شرح الأخبار ١: ٣٨٩ ح ٣٣١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٥٧ ح ١٢٤٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٤.

(٣) قرب الاسناد ٨٧ ح ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٩؛ البحار ١٠٠: ٣٣.

(٤) الجعفریات ٧٩؛ مستدرک الوسائل ١١: ٧٠ ح ١٢٤٥٢؛ الكافي ٥: ٣٤.

(٥) مستدرک الحاكم ٢: ١٢٥.

الباب الرابع عشر :

في أحكام الجزية

١/٤٤٤٨- محمد بن علي بن الحسين، روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات، وبهرسير، ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمازة الطريق وأبناء السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سلفهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني

عشر درهماً، قال: فجبينا ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة^(١).

٢/٤٤٤٩- وعنه، سأل محمد بن محمد أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله ﷺ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهي إمام لسائر الأرضين، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية، وإنما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه، ليس لهم من الجزية شيء، ثم قال عليه السلام: ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم، وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل^(٢).

٣/٤٤٥٠- البيهقي، قال: وحدّثنا يحيى، ثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحوّلت عنها فنحن أحقّ بها^(٣).

٤/٤٤٥١- وعنه، قال: وحدّثنا يحيى، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي عليه السلام: أما جزية رأسك فزفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به^(٤).

٥/٤٤٥٢- وعنه، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جعفر الأحمر، ثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨ ح ١٦٦٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣ ح ١٦٧٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٧.

(٣) سنن البيهقي ٩: ١٤٢؛ كنز العمال ٤: ٥٠٠ ح ١١٤٨٥.

(٤) سنن البيهقي ٩: ١٤٢؛ كنز العمال ٤: ٥٠١ ح ١١٤٨٦.

على برزج سابور، فقال: لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندكم، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو - يعني الفضل - (١).

٦/٤٤٥٣ - عن عنبرة، قال: كان علي [عليه السلام] يأخذ الجزية من كل صنيع من صاحب الأبر الأبر، ومن صاحب المسال المسال، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا هذه فاققسموها، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم علي شراره لتحملته (٢).

٧/٤٤٥٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث إليهم من يخرص عليهم، ويأمرهم أن يبقّي لهم ما يأكلون (٣).

٨/٤٤٥٥ - عن علي [عليه السلام] قال: الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كلّ عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت في الأرض منهم، من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة، فالخراج عليها، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض، وإن باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج

(١) سنن البيهقي ٩: ٢٠٥؛ كنز العمال ٤: ٥٠١ ح ١١٤٨٨.

(٢) كنز العمال ٤: ٥٠١ ح ١١٤٨٧.

(٣) الجعفریات ٨٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٨ ح ١٥٩٢٠.

عليها بحاله، والمستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذا بلغ مائتين درهم فصاعداً أو قيمتها^(١).

٩/٤٤٥٦ - عن علي عليه السلام: أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك^(٢).

١٠/٤٤٥٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من وضع عن ذمي جزية أوجبها الله عليه، أو يشفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين^(٣).

١١/٤٤٥٨ - عن أحمد بن الحسن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد ابن أحمد السناني كلهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن محمد بن العباس، عن محمد بن أبي السري، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، أن علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال عليه السلام: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً، الحديث^(٤).

١٢/٤٤٥٩ - محمد بن محمد بن المفيد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب^(٥).

١٣/٤٤٦٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢١؛ ح ١٢٥٨٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢١؛ ح ١٢٥٨٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢١؛ ح ١٢٥٩١.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٩٨؛ أمالي الصدوق، المجلس ٥٥: ٢٨١؛ التوحيد: ٣٠٤.

(٥) المقنعة: ٢٧٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٩٨.

الله ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر^(١).

١٤/٤٤٦١ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا

جوهدوا^(٢).

١٥/٤٤٦٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: المجوس أهل كتاب إلا أنه اندرس أمرهم، وذكر

قصتهم وقال: تؤخذ الجزية منهم^(٣).

١٦/٤٤٦٣ - عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ

الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بتليبيه، فقال: يا

عدو الله أتطفئ علي أبي بكر وعمر، وذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي عليه السلام

فقال: البدأ، قال سفيان: يقول: اجلسا، فجلسا في ظل القصر فأخبره بقوله، فقال

علي عليه السلام: [عليه السلام]: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن

ملكهم سكر يوماً فوقع علي ابنته وأخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا

جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خيراً

من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا علي دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه،

فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد أسري علي كتابهم، فرفع من بين

أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ

وأبو بكر وعمر منهم الجزية^(٤).

١٧/٤٤٦٤ - محمد بن الحسن، بإسناده عن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى

أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٢؛ ح ١٢٥٩٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠١؛ ح ١٢٥٢٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠١؛ ح ١٢٥٢٩.

(٤) كنز العمال ٤: ٤٤٩؛ ح ١١٤٨٤؛ تفسير السيوطي ٣: ٢٢٨.

المؤمنين ﷺ: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم^(١).

١٨/٤٤٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: لا تشتري من عقار أهل الذمّة، ولا من أرضهم شيئاً؛ لأنّه فيء المسلمين، ولا تشتري من رقيقهم إلّا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو^(٢).

١٩/٤٤٦٦- عن عليّ ﷺ في حديث، قال: فإن باعوا من المسلمين فصار إلى المسلمين بقي الخراج بحاله على الأرض يؤدّيها من يملكها^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٩.

(٢) الجعفریات: ٨١؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٣ ح ١٢٥٩٨.

(٣) مستدرک الوسائل ١١: ١٢٤ ح ١٢٥٩٩؛ دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

الباب الخامس عشر :

في الغنائم وكيفية تقسيمها

٤٤٦٧/١- الشيخ الطوسي، عن محمد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم البجلي، عن أبيه، قال: أعطى عليّ عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أغطية، ثمّ قدم عليه خراج اصفهان، فقال: أيّها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثمّ أمر ببيت المال فكنس ونضح فصلّى فيه ركعتين، ثمّ قال: يا دنيا غريّ غيري، ثمّ خرج فإذا هو بجبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الجبال؟ فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين، الحديث ^(١).

٤٤٦٨/٢- عن عليّ عليه السلام: أنّه لما بايعه الناس أمر بكلّ ما كان في دار عثمان من مال وسلاح، وكلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته ^(٢).

(١) الغارات ١: ٨٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦.

٦٩٤/٣- عن علي عليه السلام: أَنَّهُ أَحْضَرَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ، وَكَانَ عَثْمَانُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَذْرَبِيْجَانَ، فَأَصَابَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَعْضُ يَقُولُ: أَقْطَعَهُ عَثْمَانُ إِيَّاهَا، وَبَعْضُ يَقُولُ: أَصَابَهَا الْأَشْعَثُ فِي عَمَلِهِ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِإِحْضَارِهَا فِدَافِعَهُ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أَصِبْهَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَنْتَ لَمْ تَحْضُرْهَا بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَضْرِبَنَّكَ بِسَيْفِي هَذَا مَا أَصَابَ مِنْكَ، فَأَحْضُرْهَا وَأَخْذَهَا مِنْهُ وَصَيَّرَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَّبِعْ عَمَالَ عَثْمَانَ، فَأَخْذَ مِنْهُمْ كُلِّ مَا أَصَابَهُ قَائِماً فِي أَيْدِيهِمْ وَضَمَنَهُمْ مَا أَتْلَفُوا^(١).

٦٩٥/٤- عن علي عليه السلام: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ أَنْ بَايَعُوهُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا وَكُلُّ قِطْعَةٍ أَقْطَعُهَا عَثْمَانُ، أَوْ مَالٍ أُعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَذْهَبُ الْبَاطِلُ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ وَجَدْتَهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِهِ النِّسَاءَ وَتَفَرَّقَ فِي الْبُلْدَانِ لَرَدَدْتَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ لَكُمْ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ بِهِ الْعَدْلُ فَالْجَوْرُ بِهِ أَضْيَقُ^(٢).

٦٩٦/٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجْلَبَ بِهِ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ وَسِلَاحٍ وَكَرَاعٍ وَمَتَاعٍ وَحَيَوَانٍ وَعَبْدٍ وَأَمَةٍ وَقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَهُوَ فِيءٌ يَخْمَسُ وَيَقْسَمُ كَمَا تَقْسَمُ غَنَائِمُ الْمُشْرِكِينَ^(٣).

٦٩٧/٦- (الجعفریات)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِيرُ لَهُ مِنْهُ^(٤).

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٥٦١ ح ١٢٤١٨.

(٤) الجعفریات ٨٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١١.

- ٧/٤٤٧٣- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: ليس في المال الصامت نفل ^(١).
- ٨/٤٤٧٤- إبراهيم بن محمد الثقي، قال: بعث أسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن ابعث عليّ بعتائي، فوالله لتعلم أنك لو كنت في فم أسد لدخلت معك، فكتب إليه: إن هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة فأصيب منه ما شئت ^(٢).
- ٩/٤٤٧٥- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: رأيت صاحب القباء التي غلّها في النار، وقال: أدّوا الخياط والمخيط - يعني من الغنائم - ^(٣).
- ١٠/٤٤٧٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها: للفارس سهمان وللراجل سهم ^(٤).
- ١١/٤٤٧٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء، وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه، إن كان منه، أعطاه من خُرثي المتاع ما رآه ^(٥).
- ١٢/٤٤٧٨- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرأ عليّ أبي علي محمد بن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرثي المتاع،

(١) الجعفریات : ٨٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦؛ ح ١٢٦١٢.

(٢) البحار ١٠٠: ٥٨؛ الفارات ٢: ٥٧٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٩؛ ح ١٢٦٢٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٦؛ ح ١٢٥٠٨.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٨٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٧؛ ح ١٢٥١٠.

وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان^(١).

١٣/٤٤٧٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: كان عمر يدفع إليّ الخمس أقسمه في قرابة رسول الله ﷺ حتى كان خمس السوس وجندي سابور، فقال: هذا خمسكم أهل البيت، وقد أخلّ بعض المسلمين واشتدّت حاجتهم إليه، فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم؟ فوثب العباس فقال: لا تغتمز في حقنا يا عمر، فقلت: نحن أحقّ من أرفق المسلمين، فلم يسعف قوله وشفّع أمير المؤمنين فقبضته، فوالله ما قضانا به بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا من بعده حتى قمت مقامي هذا^(٢).

١٤/٤٤٨٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة، فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أحرزت، فسهمه ميراث لورثته^(٣).

١٥/٤٤٨١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى أن تركب الدابة من المغنم حتى تُهزل أو يلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل أن تقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقسم، ثم تردّ مكانها، مثل السلاح والدواب وغير ذلك مما يحتاج إليه، ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسم، وقد أصاب أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم^(٤).

١٦/٤٤٨٢ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل حصّته من الغنائم

(١) سنن البيهقي ٩: ٩٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٠ ح ٨٢٧٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٧ ح ١٢٥١١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٣٠ ح ١٢٦٢٦.

قبل القسم، إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقاً واحداً ما كان لنفسه^(١).

١٧/٤٤٨٣- عن علي عليه السلام أنه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُذبح المواشي والدواب ولا تُحرق بالنار، ولا تُعقر فإنَّ العقر مثله شنيعة^(٢).

١٨/٤٤٨٤- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا فرسين منها^(٣).

١٩/٤٤٨٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء المحرومون، وأمر أن يقسم لهم^(٤).

٢٠/٤٤٨٦- الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً^(٥).

٢١/٤٤٨٧- أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٣٠ ح ١٢٦٢٨.

(٣) الكافي ٥: ٤٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٨؛ الاستبصار ٣: ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٤.

٢٢/٤٤٨٨- محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له (سهم) ممّا أفاء الله عليهم^(١).

٢٣/٤٤٨٩- عن رجل من خثعم، قال: ولد لي ولد، فأتيت به علياً عليه السلام، فأثبتته في مائة^(٢).

٢٤/٤٤٩٠- عن تميم بن منيح، قال: أتيت علياً عليه السلام بمنبوذ فأثبتته في مائة^(٣).

٢٥/٤٤٩١- عن أمّ العلاء، أن أباه انطلق بها إلى علي عليه السلام، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، وقال علي عليه السلام: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض الكسرة، بأحقّ بهذا العطاء من المولود الذي عضّ الثدي^(٤).

٢٦/٤٤٩٢- عن علي عليه السلام أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً، للمرأة ثمانية، وللخادم أربعة، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان^(٥).

٢٧/٤٤٩٣- إبراهيم بن محمد الثقفي، عن ابن الاصفهاني، عن شقيق بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: أتى علياً عليه السلام مال من اصفهان، فقسّمه فوجد فيه رغيفاً، فكسّره سبع كسر، ثم جعل على كلّ جزء منه كسرة، ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم أيّهم يعطيه أولاً، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً^(٦).

٢٨/٤٤٩٤- وعنه، عن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسى، عن عاصم بن كلب الجرمي، عن أبيه، أنه قال: كنت عند علي عليه السلام فجاءه

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٨؛ قرب الاسناد: ١٣٨ ح ٤٨٧.

(٢) كنز العمال ٤: ٥٨٣ ح ١١٧٠١.

(٣) كنز العمال ٤: ٥٨٣ ح ١١٧٠٢.

(٤) كنز العمال ٤: ٥٨٤ ح ١١٧٠٦.

(٥) كنز العمال ٤: ٥٨٤ ح ١١٧٠٧.

(٦) الفارات ١: ٥١؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٧؛ كنز العمال ٥: ٧٧٣ ح ١٤٣٤٧.

مال من الجبل، فقام وقننا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبلاً وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض ثم دارها حول المتاع، ثم قال: لا أحلّ لأحد أن يجاوز هذا الجبل، قال: فقعد من وراء الجبل ودخل علي عليه السلام فقال: أين رؤوس الأسباع؟ فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتى قسّموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفاً فكسّره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة، ثم قال:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه

قال: ثم أقرع عليها، فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق ^(١).
 ٢٩/٤٤٩٥- وعنه، عن أبي يحيى المدني، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي عليه السلام قال: كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئاً لغدٍ، وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر بن الخطاب في ذلك أن دوّن الدواوين وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه ^(٢)

٣٠/٤٤٩٦- عن علي عليه السلام: ما أنا بأحقّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين ^(٣).
 ٣١/٤٤٩٧- العلامة الحلي، عن ابن أبي عقيل، أنه روى أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له [أمير المؤمنين عليه السلام]: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله

(١) الغارات ١: ٥١؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٨؛ البحار ١٠٠: ٦٠.

(٢) الغارات ١: ٤٩؛ البحار ١٠٠: ٦٠.

(٣) كنز العمال ٤: ٣٧٨ ح ١١٠٠٠.

حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرّمت ما فيها، وإن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيتكم يأخذ أمّه من سهمه^(١).

٣٢/٤٤٩٨- عن علي عليه السلام: أنه لما هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه، فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: ليس لكم ذلك، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم؛ لأنهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل، فأما ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم، وعلى نسائهم العدة، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل، فراجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه، قال: هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيّكم يأخذها فهي رأس الأمر، قالوا: نستغفر الله، قال: وأنا أستغفر الله، فسكتوا، ولم يعرض لما كان في دورهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم^(٢).

٣٣/٤٤٩٩- عن علي عليه السلام أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن تيهان، أن يقسموا فيئاً بين المسلمين، وقال لهم: اعدلوا فيه ولا تفضلوا أحداً على أحد، فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كلّ رجل من المسلمين ثلاثة دنائير فأعطوا الناس، فأقبل إليهم طلحة والزبير ومع كلّ واحد منهما ابنه، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنائير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام، ففضيا إليه

(١) مختلف الشيعة: ٣٣٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦١ ح ١٢٤٢٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٦ ح ١٢٤١٧.

فوجداه في بعض أمواله قائماً في الشمس على أجيرٍ له يعمل بين يديه، فقالا: ترى أن ترتفع معنا إلى الظل؟ قال: نعم، فقالا له: إنا أتينا إلى عمّالك على قسمة هذا النّبي، فأعطوا كل واحد منّا مثل ما أعطوا سائر الناس، قال: وما تريدان؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال: فما كان رسول الله ﷺ يعطيكما؟ فسكتا.

فقال: أليس كان ﷺ يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة؟ قالوا: نعم، قال: أفستة رسول الله أولى بالاتباع عندكما أم ستة عمر؟ قالوا: ستة رسول الله ﷺ ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناء وقرابة، فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل، قال: سابقكما أسبق أم سابقتي؟ قالوا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتي؟ قالوا: قرابتك، قال: فعناؤكما أعظم أم عنائي؟ قالوا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء، قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلّا بمنزلة واحدة، وأومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه، قالوا: جئنا لهذا وغيره، قال: وما غيره؟ قالوا: أردنا العمرة فأذن لنا، قال: فانطلقا فإِذا العمرة تريدان، ولقد أنبئت بأمركما وأريت مضاجعكما، فضيا، وهو يتلو وهما يسمعان: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

٣٤/٤٥٠٠- الشيخ المفيد، عن أبي الحسن بن عليّ بن البلال المهلبي، قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله بن راشد الاصفهاني، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الشقي، قال: حدّثني محمّد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدّثني عليّ بن سيف، عن علي بن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة وغيرهما، أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين اعط هذه الأموال وفضل هؤلاء

الأشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ومن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كانت أموالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم، الخبر^(١).

٣٥/٤٥٠١-الديلمى في خبر طويل: أنه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته إلى حذيفة بن اليمان بالمداين، وفيه: وأمرك أن تُجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة ولا تتجاوز ما تقدّمتُ به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبتدع فيه أمراً، ثم أقسمه بين أهله بالسوية والعدل، الخبر^(٢).

٣٦/٤٥٠٢-إبراهيم بن محمد الثقفى، عن محمد، عن الحسن، عن إبراهيم، عن محمد ابن الفضيل، عن هارون بن عنبرة، عن زاذان، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي عليه السلام فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة، قال: فما هو؟ قال: قم معي، فقام فانطلق إلى بيته فإذا بأسنة مملوءة جامات من ذهب، فقال: يا أمير المؤمنين إنك لا تترك شيئاً إلا قسّمته فادّخرت هذا لك، قال علي عليه السلام: لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كثيرة، فسلب سيفه فضربها، فانتشرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه، ثم قال: أقسموه بالحصص، ففعلوا، فجعل يقول:

هذا جنايه وخياره فيه إذ كلّ جانٍ يده إلى فيه^(٣)

٣٧/٤٥٠٣-الشيخ المفيد، عن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، قال: روى لنا أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، قال:

(١) أمالي المفيد، المجلس ٢٢: ١١٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩١ ح ١٢٤٩٤؛ البحار ٤١: ١٠٨.

(٢) إرشاد القلوب: ٣٢١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٢ ح ١٢٤٩٥.

(٣) الفارات ١: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٢ ح ١٢٤٩٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب العدل وأمانة: ٢.

١٠٨: البحار ٤١: ١١٣.

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري البزاز قراءة عليه، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن علي بن عمرو بن الطحان وهو الوراق، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن موسى، قال: حدثنا علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال: ثم ترك التفضيل لنفسه وولده علياً أحد من الإسلام، دخلت عليه أم هاني بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت أم هاني مولاتها العجمية، فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت مسخطة، فقال لها: انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل علي إسحاق^(١).

٤٥٠٤/٣٨-وعنه، وبُعث إليه عليه السلام من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يدري ما قيمتها، فقالت له ابنته أم كلثوم: أتجمل به ويكون في عنقي؟ فقال عليه السلام: يا أبا رافع أدخله إلى بيت المال ليس إلى ذلك سبيل، حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل ذلك^(٢).

٤٥٠٥/٣٩-وعنه، وقام عليه السلام خطيباً بالمدينة حين ولي، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، يا معشر قريش اعلموا والله إنني لا أردوكم من فيئكم شيئاً ما قام لي عذق بيثرب، أفتروني مانعاً نفسي ومطيعكم، ولأسوين بين الأسود والأحمر، فقام إليه عقيل بن أبي طالب فقال: لتجعلني وأسوداً من سواد المدينة واحداً؟ فقال له: اجلس رحمك الله أما كان هاهنا من يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى^(٣).

(١) الاختصاص: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٣ ح ١٢٤٩٩.

(٢) الاختصاص: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٣ ح ١٢٥٠٠.

(٣) الاختصاص: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٤ ح ١٢٥٠١؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٩؛ مجموعة وزام

٤٥٠٦/٤٠ - وعنه، وولّى [عليه السلام] بيت مال المدينة عمار بن ياسر وأبا الهيثم بن التيهان، فكتب العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكلّ من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم (سواء)، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال: كم تعط هذا؟ فقال له أمير المؤمنين [عليه السلام]: كم أخذت أنت؟ فقال: ثلاثة دنائير وكذلك أخذ الناس، فقال: فاعطوا مولاة مثل ما أخذ، ثلاثة دنائير، الخبر^(١).

٤٥٠٧/٤١ - إبراهيم بن محمد الثقفي، عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبد الله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني: أن امرأتين أتتا علياً [عليه السلام] عند القسمة إحداها من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرراً من الطعام، فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين إنّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي [عليه السلام]: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا النية فضلاً على بني إسحاق^(٢).

٤٥٠٨/٤٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: إذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثمّ ظفر به المسلمون بعد فهو أحقّ به، ما لم يبيع ويقسم، فإن هو أدركها بعد ما ابتاع وتقسم فهو أحقّ بالثمن^(٣).

(١) الاختصاص: ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ٩٤ ح ٢٠٥٠٢.

(٢) الفارات ١: ٦٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٨١؛ البحار ٤١: ١٣٧.

(٣) الجعفریات: ٨٣؛ مستدرک الوسائل ١١: ٨٨ ح ١٢٤٨٦.

مجى

التقية

الباب الأول :

في النقيّة وما يتعلّق بها

١/٤٥٠٩ - سليم بن قيس، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلامٍ طويل يشكو فيه من تقدّمه:

والله لو ناديت في عسكري هذا بالحقّ الذي أنزل الله على نبيّه، وأظهرته ودعوت إليه، وشرحته وفسّرتَه على ما سمعت من نبيّ الله صلى الله عليه وآله فيه، ما بقي فيه إلّا أقلّة وأذلة وأرذلة، ولا استوحشوا منه، ولتفرّقوا عني، ولولا ما عهده رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ، وسمعته منه، وتقدّم إليّ فيه لفعلت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال: يا أخي كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أحلّه الله له وأباحه إيّاه، وسمعته يقول: إنّ التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له^(١).

٢/٤٥١٠ - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: التقيّة ديني ودين أهل بيتي^(٢).

(١) كتاب سليم بن قيس : ١١٥، البحار ٧٥: ٤١٣.

(٢) الجعفریات : ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١٤٠٣٠.

٣/٤٥١١- سليم بن قيس الهلالي، عن الحسن البصري، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول يوم قتل عثمان: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَاللَّهُ لَوْلَا التَّقِيَّةَ مَا عَبْدَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فِي دَوْلَةِ إِبْلِيسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا دَوْلَةُ إِبْلِيسَ؟ فَقَالَ: إِذَا وُلِّيَ إِمَامٌ هَدَىٰ فِيهَا دَوْلَةَ الْحَقِّ عَلَىٰ إِبْلِيسَ، وَإِذَا وُلِّيَ إِمَامٌ ضَلَّالَةٌ فِيهَا دَوْلَةُ إِبْلِيسَ، الْخَبَرُ (١).

٤/٤٥١٢- الحسن بن أبي الحسن الديلمي في حديثٍ طويل عن سلمان الفارسي عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ قُدُومَ الْجَائِلِيقِ مِنَ الرُّومِ، وَمَعَهُ مِائَةٌ مِنَ الْأَسَاقِفَةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَوَّاهُمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَشْيَاءَ تَحْيَرُ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قُدُومَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَحَلَّهُ مَشَاكِلَهُمْ وَأَسْلَمَهُمْ عَلَى يَدِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِرَجُوعِهِمْ إِلَىٰ وَطَنِهِمْ إِلَىٰ أَنْ قَالَ عليه السلام: وَعَلَيْكُمْ بِالْتَّمَسْكِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعُرْوَتِهِ، وَكُونُوا مِنْ حِزْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالزَّمُوا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، وَكُونُوا فِي أَهْلِ مِلَّتِكُمْ كَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَفْشُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ أَهْلِ أَوْ وَلَدٍ أَوْ حَمِيمٍ أَوْ غَرِيبٍ، فَإِنَّهُ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ التَّقِيَّةَ لِأَوْلِيَائِهِ فَيَقْتُلُكُمْ قَوْمُكُمْ، الْخَبَرُ (٢).

٥/٤٥١٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا شِمَّةُ الْأَفَاضِلِ (٣).

٦/٤٥١٤- عن جعفر بن محمد عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ

ابن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَخَلْعِ الْخَفَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْخَبَرُ (٤).

(١) كتاب سليم بن قيس: ٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١٤٠٣١.

(٢) ارشاد القلوب ٢: ٣١٣؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١٤٠٤٤.

(٣) غرر الحكم: ٣٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٨ ح ١٤٠٤٨.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٣٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٨ ح ١٤٠٥٢.

٧/٤٥١٥- الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة (١).

٨/٤٥١٦- الصدوق، بإسناده قال علي عليه السلام قال: لا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين باظهار حبّنا فتذلّوا أنفسكم عند سلطانكم (٢).

٩/٤٥١٧- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم، وصبركم على ما تسمعون من الأذى لقرّت أعينكم (٣).

١٠/٤٥١٨- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام: شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها (٤).

١١/٤٥١٩- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: عليكم بالصبر، والصلاة، والتقيّة (٥).

١٢/٤٥٢٠- الإمام العسكري عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّنا لنبشر في وجوه قوم، وإنّ قلوبنا لتقلّهم (لتلعنهم) أولئك أعداء الله، نتقيهم على اخواننا، لا على أنفسنا (٦).

١٣/٤٥٢١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، بإسناده عن أبي محمّد العسكري، عن علي بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض اليونانيين قال: وأمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك وأسرارنا التي حملناك، ولا تبدّ علمونا لمن يقابلها بالعناد، ويقابلك من أجلها بالشتم، واللعن، والتناول من العرض والبدن، ولا تفش سرّنا الى من يشنع علينا عند الجاهلين

(١) و (٢) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦١٤؛ البحار ٧٥ : ٣٩٥.

(٣) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦١٨؛ البحار ٧٥ : ٣٩٥.

(٤) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٢٥؛ البحار ٧٥ : ٣٩٥.

(٥) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦٢٦؛ البحار ٧٥ : ٣٩٥.

(٦) تفسير الإمام العسكري : ٣٥٤ ح ٢٤٢؛ البحار ٧٥ : ٤٠١؛ مستدرک الوسائل ٢ : ٢٦١ ح ١٤٠٦٢.

بأحوالنا ولا تعرض أولياءنا لبوادر الجهّال، وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك، فإن الله يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^١ وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا، إن ألبأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإن تفضيلك أعداءنا عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرّنا، وإن إظهارك براءتك منا عند تقيّتك، لا يقدر علينا ولا ينقصنا.

ولئن تبرّأت منا ساعةً بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحك التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهاها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أولياءنا واخواننا وأخواتنا من بعد ذلك بشهور وسنين، إلى أن يفرّج الله تلك الكربة، وتزول به تلك الغمة، فإن ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين، وإيّاك ثم إيّاك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها، فإنك شاطئ بدمك ودماء اخوانك، مستعرّض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذلّ لهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله باعزازهم فإنك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على اخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا^(١).

١ - آل عمران: ٢٨.

(١) الاحتجاج ١: ٥٥٦ ح ١٣٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨؛ تفسير الصافي ١: ٣٢٥؛ البحار ٧٥: ٤١٨؛ تفسير الإمام العسكري ١٧٥ ح ٨٤.

الباب الثاني :

جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر

٥٢٢/١- علي بن الحسين المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار: فإن الله نهى المؤمن من أن يتخذ الكافر ولياً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر، أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر له لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^١ فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين ورحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يؤخذ

برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه^(١).

٢/٤٥٢٣- الحسن بن علي العسكري: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الاخوان أشرف أعمال المتقين، يستجلب مودة الملائكة المقربين، وشوق الحور العين^(٢).

٣/٤٥٢٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من اجتراً على السلطان فقد تعرّض للهوان^(٣).

٤/٤٥٢٥- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه؟ قال: يتّقي عذابه بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب، قال عليه السلام: هو قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤).

٥/٤٥٢٦- الشيخ المفيد، عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن الحسين، عن هارون بن عبيد الله، عن عثمان بن سعيد، عن أبي يحيى التميمي، عن كثير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة، قال: سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أما إنكم معرضون على لعني ودعائي كذاباً، فمن لعني كارهاً مكرهاً، يعلم الله أنه كان مكرهاً، وردت أنا وهو على محمد عليه السلام معاً، ومن أمسك لسانه فلم يلعني،

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩؛ وسائل الشيعة ١: ٨١؛ مستدرک الوسائل ١: ١٤٣ ح ٢١٤؛ البحار ٧٥: ٣٩٠.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ٣٢٠ ح ١٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٧٣؛ البحار ٧٤: ٢٢٩؛ جامع الأخبار، باب التقية: ٢٥٢ ح ٦٥٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٣٣؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٦٠ ح ١٤٠٥٩. ١- النحل: ١٠٦.

(٤) الجعفریات: ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٦٩ ح ١٤٠٧١.

سبقني كرمية سهم أو لمحة بصر، ومن لعني منشرحاً صدره بلعنتي فلا حجاب بينه وبين الله (النار) ولا حجة له عند محمد ﷺ، ألا إن محمداً ﷺ أخذ بيدي يوماً فقال: من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد قضى نحبه، ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام، وإن عاش بعدك وهو يحبك^(١).

٦/٤٥٢٧- نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن، عن الحارث بن حصيرة، عن عبد الله بن شريك، قال: خرج حجر بن عدي، وعمر بن الحمق، يظهران البراءة واللعن من أهل الشام، فأرسل إليهما عليّ ﷺ: أن كفّا عما يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين ألسنا محقين؟ قال: بلى، قالوا: أوليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالوا: فلم منعنا عن شتمهم؟ قال: كرهت لكم أن تكونوا القانين شتامين، تشتمون وتبرءون، ولكن لو وصفتهم مساوي أعمالهم فقلت: ممّا سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، و(لو) قلت مكان لعنكم إياهم وبراءتكم منهم: اللهم أحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم، حتى يعرف الحق منهم من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم، فقالوا: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك، وتتأدّب بأدبك، الخبر^(٢).

٧/٤٥٢٨- عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد الدينوري، عن عليّ بن الحسن الكوفي، عن عميرة بنت أوس، قالت: حدثني جدي الحصيني ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن سعيد، عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال لحذيفة بن اليمان: يا حذيفة لا تحدّث بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا، إن من العلم

(١) أمالي المفيد، المجلس ١٤: ٧٨؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٧٠ ح ١٤٠٧٣؛ البحار ٣٩: ٣٢٢.

(٢) وقعة صفين: ١٠٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٠٦ ح ١٤١٥٩.

صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله، إنَّ علمنا أهل البيت سينكر
ويبطل وتقتل رواته ويُسَاء إلى من يتلوه بغياً، وحسداً لما فضَّل الله به عترة الوصيِّ
وصيِّ النبي ﷺ (١).

(١) غيبة النعماني، الباب ١٠: ١٤٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٩٥؛ ح ١٤١٢٥؛ البحار ٢: ٧٨٠.

مجت

جهاد النفس

الباب الأول :

الحث على جهاد النفس

٤٥٢٩/١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من نصب نفسه للناس إماماً، فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم^(١).

٤٥٣٠/٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه^(٢).

٤٥٣١/٣- من كتاب السيد ناصح الدين، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: النفس مجبولة على سوء الأدب، والعبد مأمور بملازمة حسن الأدب، والنفس تجري

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ٧٣، وسائل الشيعة ١١ : ٤١٩.

(٢) الجعفریات : ٧٨ معاني الأخبار : ١٦٠، مستدرک الوسائل ١١ : ١٣٧ ح ١٢٦٤٠.

(بطبعها) في ميدان المخالفة، والعبد يجهد برذها عن سوء المطالبة، فتى أطلق عنانها فهو شريك في فسادها، ومن أعان على نفسه في هوى نفسه فقد أشرك نفسه في قتل نفسه^(١).

٤/٤٥٣٢ - عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليه السلام: أنهما ذكرا وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده وشيعته عند وفاته وهي طويلة وفيها: الله الله في الجهاد للنفس، فهي أعدى العدو لكم، إنه تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾^١ وإن أول المعاصي تصديق النفس والركون إلى الهوى^(٢).

٥/٤٥٣٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: جهاد النفس مهر الجنة^(٣).

٦/٤٥٣٤ - قال علي عليه السلام: جهاد النفس ثمن الجنة، فمن جاهدناها ملكها وهي أكرم ثواب الله لمن عرفها، وقال عليه السلام: لا عدو أعدى على المرء من نفسه، وقال: لا عاجز أعجز عمّن أهمل نفسه فأهلكها^(٤).

٧/٤٥٣٥ - الصدوق، حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: أخبرني محمد بن يحيى الخزاز، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية، فلما رجعوا، قال: مرحباً بقوم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس، ثم قال صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه^(٥).

(١) مشكاة الأنوار: ٢٤٧؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٣٧ ح ١٢٦٤٢.

١ - يوسف: ٥٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٥٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٣٨ ح ١٢٦٤٤.

(٣) غرر الحكم: ٢٤٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٣٩ ح ١٢٦٤٨.

(٤) غرر الحكم: ٢٤٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٣٩ ح ١٢٦٤٩.

(٥) أمالي الصدوق، المجلس ٧٢: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١٢٤؛ معاني الأخبار: ١٦٠؛ البحار ٧٠:

٦٥؛ أربعين الشيخ البهائي، الحديث الحادي عشر: ٢٠١.

الباب الثاني :

استحباب اشتغال الإنسان بعبادته عن عيب غيره

١/٤٥٣٦- الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل، ويرجئ التوبة بطول الأمل، إلى أن قال: يستكثر من معصية غيره ما يستقل أكثر منه من نفسه، ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره، يخاف على غيره بأدنى من ذنبه ويرجو لنفسه بأدنى من عمله، فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن^(١).

٢/٤٥٣٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته للحسين عليه السلام: واعلم أي بني أنه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، إلى أن قال: أي بني من نظر في عيوب الناس ورضي نفسه بها فذاك الأحمق بعينه^(٢).

٣/٤٥٣٨- علي بن إبراهيم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أيها الناس طوبى لمن

(١) تحف العقول : ١٠٦؛ مستدرک الوسائل ١١ : ٣١٢ ح ١٣١٣١.

(٢) تحف العقول : ٥٨؛ مستدرک الوسائل ١١ : ٣١٣ ح ١٣١٣٣.

شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة^(١).

٤/٤٥٣٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اشتغالك بمعائب نفسك يكفيك العار، وقال: الكيس من كان غافلاً عن غيره ولنفسه كثير التقاضي، وقال: أفضل الناس من شغلته معائبه عن عيوب الناس، وقال: أكبر العيب أن تعيب غيرك بما هو فيك، وقال: شر الناس من كان متتبعاً لعيوب الناس عمياً عن معائبه، وقال: عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه أكثر شيء معاباً ولا يبصرها، وقال: عجبت لمن يتصدى لصلاح الناس ونفسه أشد شيء فساداً فلا يصلحها ويتعاطى إصلاح غيره، وقال: كفى بالمرء شغلاً بمعائبه عن معائب الناس، وقال: كفى بالمرء غباوة أن ينظر من عيوب الناس ما خفي عليه من عيوبه، وقال: كفى بالمرء جهلاً أن يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحوّل عنه، وقال: لينهك عن ذكر معائب الناس ما تعرف من معائبك، وقال: ليكف من علم منكم عن عيب غيره ما يعرف من عيب نفسه، وقال: من أبصر عيب نفسه لم يعب أحداً، وقال: من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه، وقال: من أنكر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذاك الأحق، وقال: لا تتبع عيوب الناس فإن لك من عيوبك إن عقلت ما يشغلك أن تعيب أحداً^(٢).

٥/٤٥٤٠- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية عليه السلام: يا بني لا تقل ما لا تعلم؛ بل لا تقل كلّ ما تعلم، فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

(١) تفسير القمي ٢: ٧٠؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣١٤ ح ١٣١٣٦.

(٢) مستدرک الوسائل ١١: ٣١٤ ح ١٣١٣٨؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

مَسْئُولًا^١ وقال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^٢﴾.

ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزْكَوُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^٣﴾ فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا^٤﴾ - يعني المساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين -، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ^٥﴾ - يعني بالجلود الفروج -.

ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض، ونص عليها، ففرض على السمع أن لا يصغي إلى المعاصي، فقال عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^٦﴾، ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال: ﴿وَإِمَّا يَنْسِيَ نَفْسُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^٧﴾ وقال عز وجل: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ • الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ^٨﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^٩﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ

١ - الإسراء: ٣٦.

٢ - النور: ١٥.

٣ - الحج: ٧٧.

٤ - الجن: ١٨.

٥ - فصلت: ٢٢.

٦ - النساء: ١٤٠.

٧ - الأنعام: ٦٨.

٨ - الزمر: ١٧ و ١٨.

٩ - الفرقان: ٧٢.

أَعْرَضُوا عَنْهُ^١ فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله.

وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرّم الله عليه، فقال عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ^٢﴾ فحرّم أن ينظر أحد إلى فرج غيره.

وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه، فقال عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا^٣﴾ الآية، وقال عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا^٤﴾. وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه، فقال عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ^٥﴾ الآية، وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، فقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ^٦﴾ وقال عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ^٧﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ^٨﴾.

وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرّم الله عز وجل عليك، وأن تستعملهما بطاعته، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتُّمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^٩﴾ وقال

١- القصص : ٥٥.

٢- النور : ٣٠.

٣- البقرة : ١٣٦.

٤- البقرة : ٨٣.

٥- النحل : ١٠٦.

٦- المائدة : ٤١.

٧- الرعد : ٢٨.

٨- البقرة : ٢٨٤.

٩- المائدة : ٦.

عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^١.

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا^٢ وقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^٣ فأخبر الله عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة.

فهذا ما فرض الله على جوارحك، فاتق الله يا بُني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه، والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه، فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يُقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصدّيقين أرفع درجة منه^(١).

١- محمد: ٤.

٢- الإسراء: ٣٧ و٣٨.

٣- يس: ٦٥.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٢٦ ح ٣٢١٥؛ وسائل الشيعة ١١: ١٢٨.

الباب الثالث :

استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها

١/٤٥٤١ - قال علي عليه السلام: إنَّ نفسك لخدوع إن تثق بها يقتدك الشيطان إلى ارتكاب المحارم، إنَّ النفس لأثارة بالسوء والفحشاء فمن أئتمنها خانتته ومن استنام إليها أهلكته، ومن رضي عنها أوردته شرَّ الموارد، وإنَّ المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلَّا ونفسه ظنون عنده، فلا يزال زارياً عليها ومستزيداً إليها^(١).

٢/٤٥٤٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يا أسرى (أسارى) الرغبة اقصروا، فإنَّ المعرَّج على الدنيا لا يروعه منها إلَّا صريف أنياب الحدثان، أيُّها الناس تولّوا من أنفسكم تأديبها، واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها^(٢).

٣/٤٥٤٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن مولانا العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر مناجاة طويلة عنه عليه السلام قال: ثمَّ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه

(١) مستدرک الوسائل ١١ : ١٤٠ ح ١٢٦٥٠؛ عن غرر الحكم.

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٣٥٩؛ وسائل الشيعة ١١ : ١٨٣.

يعاتبها ويقول: أيّها المناجي ربّه بأنواع الكلام، والطالب منه مسكناً في دار السلام، والمسوّف بالتوبة عاماً بعد عام، ما أراك منصفاً لنفسك من بين الأنام، فلو دافعت نومك يا غافلاً بالقيام، وقطعت يومك بالصيام، واقتصرت على القليل من لعق الطعام، وأحييت ليلك مجتهداً بالقيام، كنت أحرى أن تنال أشرف المقام.

أيّتها النفس أخلطي ليلك ونهارك بالذاكرين لعلّك أن تسكني رياض الخلد مع المتّقين، وتشبّهي بنفوس قد أقرح السهر رقة جفونها، ودامت في الخلوات شدة حنينها، وأبكى المستمعين عولة أنينها، وألان قسوة الضمائر ضجّة رنينها، فإنّها نفوس قد باعت زينة الدنيا وآثرت الآخرة على الأولى، أولئك وقد الكرامة، يوم يخسر فيه المبطلون، ويحشر إلى ربّهم بالحسنى والسرور المتّقون^(١).

٤٥٤٤/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: رحم الله امرءاً ألجم نفسه عن معاصي الله بلجامها، وقادها إلى طاعة الله بزمامها، وقال: رحم الله امرءاً أقع نوازع نفسه إلى الهوى فصانها وقادها إلى طاعة الله بعنانها^(٢).

(١) البلد الأمين: ٣١٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ٢٥٣ ح ١٢٩١٤.

(٢) مستدرک الوسائل ١١: ٢٥٥ ح ١٢٩١٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الباب الرابع :

في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ

- ٤٥٤٥/١- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أحقّ الناس من حشّ كتابه الترهات، إنّما كانت الحكماء والعلماء والأتقياء والأبرار، يكتبون بثلاثة ليس معهنّ رابع: من أحسن الله سريره أحسن الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدنيا^(١).
- ٤٥٤٦/٢- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس^(٢).
- ٤٥٤٧/٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كلّما زاد علم الرجل زادت عنايته

(١) الجعفریات: ٢٣٦؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٢٢ ح ١٣١٥٥.

(٢) الجعفریات: ١٩٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ٣٢٣ ح ١٣١٥٦.

بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحها جهده، وقال: اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت من أكبر الوهن، وقال: أكره نفسك على الفضائل فإن الرذائل أنت مطبوع عليها، وقال: أعجز الناس من قدر على أن يزيل النقص عن نفسه ولم يفعل، وقال: أعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه، وقال: إن الحازم من شغل نفسه بحال نفسه فاصلبها وحبسها عن أهويتها ولذاتها فلكها، وإن للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها وأهلها شغلاً، وقال: من أصلح نفسه ملكها، ومن أهمل نفسه فقد أهلكها، وقال: من لم يتدارك نفسه باصلاحها أعضل داؤه وأعيب شفاؤه، وعدم الطبيب دواءه^(١).

(١) مستدرک الوسائل ١١: ٢٢٣ ح ١٣١٥٩؛ عن غرر الحکم ودرر الکلم.

الباب الخامس :

في وجوب محاسبة النفس كل يوم

١/٤٥٤٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاهد نفسك وحاسبها محاسبة الشريك شريكه، وطالبها بحقوق الله مطالبة الخصم، وإن أسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه، وعنه عليه السلام: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، ووازنوها قبل أن تُوزنوا، وحاسبوا أنفسكم بأعمالها وطالبوها بأداء المفروض عليها والآخذ من فنائها لبقائها، وعنه عليه السلام: من حاسب نفسه سعد، وقال: من حاسب نفسه ربح، وقال: من تعاهد نفسه بالمحاسبة أمن فيها المداهنة، وقال: من حاسب نفسه وقف على عيوبه وأحاط بذنوبه، واستقال الذنوب وأصلح العيوب، وقال: ما أحق الإنسان أن تكون ساعة لا يشغله شاغل يحاسب فيها نفسه فينظر فيما اكتسب لها وعليها في ليلها ونهارها، وقال: ثمرة المحاسبة صلاح النفس، وقال: ما المغبوط إلا من كانت همته نفسه لا يغيبها عن محاسبتها ومطالبتها ومجاهدتها^(١).

(١) مستدرک الوسائل ١٢: ١٥٣ ح ١٣٧٦١؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

مجى

فعل المعروف

الباب الأول :

في المعروف وفضله

١/٤٥٤٩- محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فاعل الخير خير منه، وفاعل الشرّ شرّ منه ^(١).

٢/٤٥٥٠- وعنه، قال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ العدل الانصاف، والاحسان التفضل ^(٢).

٣/٤٥٥١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا صنّع إليك معروف فاذكره، وقال: إذا صنعت معروفاً فانسِه ^(٣).

٤/٤٥٥٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لكلّ شيء أنف وأنف

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٢٥.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣١؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٢٥.

(٣) غرر الحكم: ٣٩٠؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١٤٢٩٧.

المعروف تعجيل السراج^(١).

٥/٤٥٥٣- عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: المعروف لا يتم إلا بثلاث: بتصغيره وتعجيله، وستره، فإنك إذا صغرتَه فقد عظمتَه، وإذا عجلتَه فقد هنأتَه، وإذا سترتَه فقد تَممتَه، وقال: إذا صنعتَ معروفاً فاستره، وقال: إذا صنع إليك معروف فأنشره، وقال: تعجيل المعروف ملاك المعروف^(٢).

٦/٤٥٥٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: من يبسط يده بالمعروف إذا وجدَه، يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته^(٣).

٧/٤٥٥٥- عن ابن عمر، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: [ألا أحدثكم حديثاً حَدَّثني به رسول الله ﷺ فأنت له أهل؟ قلت: بلى، قال: حَدَّثني رسول الله ﷺ، عن جبرئيل، عن ربِّه عزَّ وجلَّ، أنه قال: ما من قوم يكونون في حبرة إلا استتبعها عبرة، وكلَّ نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة، وكلَّ همٍّ منقطع إلا همُّ أهل النار، فإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها محواً سريعاً، وأكثر صنائع المعروف فإنها تقي مصارع السوء، وما من عمل بعد أداء الفرائض أحبَّ إلى الله تعالى من إدخال السرور على المؤمن، ثمَّ قال: دونكهنَّ يا ابن عمر^(٤).

٨/٤٥٥٦- عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، عن الروح الأمين جبرئيل، عن الله عزَّ وجلَّ، قال: يا محمد أكثر من صنائع المعروف فإنها تقي مصارع السوء، وما من عمل بعد الفرائض أحبَّ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن^(٥).

٩/٤٥٥٧- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حَدَّثنا الحسين

(١) الجعفریات: ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١٤٣٠٠.

(٢) غرر الحکم: ٣٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٢ ح ١٤٣٠٣.

(٣) جامع السعادات ٢: ١١٩، البحار ٧٤: ١٢١، الكافي ٢: ١٥٤.

(٤) كنز العمال ٦: ٥٩٧ ح ١٧٠٤٧.

(٥) كنز العمال ٦: ٥٩٧ ح ١٧٠٤٨.

ابن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي، قال: حدثنا أحمد بن هلال الكرخي، قال: حدثنا زياد بن مروان القندي، قال: حدثني الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدقوا ولو بشق تمر، واتقوا النار ولو بشق تمر، فإن الله عز وجل يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوله أو فصيله حتى يوقيه إياها يوم القيامة، وحتى تكون أعظم من الجبل العظيم^(١).

١٠/٤٥٥٨-الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي، قال: أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللّهفان^(٢).

١١/٤٥٥٩-وعنه، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدثني علي بن محمد بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجّع النهشلي الصغاني بسرّ من رأى، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله فأنت أهله^(٣).

١٢/٤٥٦٠-قال أمير المؤمنين عليه السلام: التعلّل (العلل) زكاة البدن، والمعروف زكاة النعم، وكلّ نعمة أنيل منها المعروف فأمونة السلب محصنة من الغير^(٤).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٦: ٤٥٨ ح ٢٣-١٠؛ البحار ٩٦: ١٢٢.

(٢) الخصال، باب الثلاثة: ١٣٤، البحار ٧٤: ٤٠٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٢٩؛ إحياء الإحياء ٣: ٣٦٤.

(٤) إرشاد القلوب للديلمى، باب الدعاء وبركته: ١٥٠؛ البحار ٩٦: ١٣٦.

١٣/٤٥٦١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: البيت الذي يمتار منه المعروف البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير، ومن السيل إلى منتهاه^(١).

١٤/٤٥٦٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: إنّما المعروف زرع من أغنى الزرع، وكثر من أفضل الكنوز، فلا يزهدنك في المعروف كفر من كفره ولا جحود من جحده، فإنّه قد يشركك عليه من لم يستمتع منك منه بشيء، وقد تصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد^(٢).

١٥/٤٥٦٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: لا تستصغروا شيئاً من المعروف قدرتم على اصطناعه ايثاراً لما هو أكثر منه، فإنّ اليسير في حال الحاجة إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمل لكلّ يوم بما فيه تُرشد^(٣).

١٦/٤٥٦٤- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنّه قال: من كفّ غضبه وبسط رضاء وبذل معروفه ووصل رحمه وأدبى أمانته جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة^(٤).

١٧/٤٥٦٥- أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير

(١) الجعفریات : ١٥٣؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٣٣٩ ح ١٤٢٢٧.

(٢) الجعفریات : ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٣٤٠ ح ١٤٢٢٩؛ كنز العمال ٦ : ٥٨٣ ح ١٧٠١٤.

(٣) الجعفریات : ٢٣٣؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٣٤٠ ح ١٤٢٣٢.

(٤) الجعفریات : ١٦٧؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٣٤١ ح ١٤٢٣٣.

المؤمنين ﷺ أنه قال: المعروف كنز من أفضل الكنوز، وزرعٌ من أنمى الزرع، فلا تزهّدوا فيه ولا تملّوا^(١).

١٨/٤٥٦٦-الصدوق، حدّثنا أبو العباس، محمّد بن إبراهيم الطالقاني، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن أبي يعقوب الدينوري، قال: حدّثنا أحمد بن أبي المقدم العجلي، عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال في حديث: إنّي لأعجب من أقوام يشترون الممالك بأموالهم، ولا يشترون الأحرار بمعروفهم^(٢).

١٩/٤٥٦٧-الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليعقوبي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنّه يقي مصارع السوء^(٣).

٢٠/٤٥٦٨-عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنّه قال: افعل المعروف ما أمكن، وقال: صاحب المعروف لا يعثر وإن عثر وجد متكاً، وقال: صنائع المعروف تدرّ النعماء وتدفع البلاء، وقال: عليكم بصنائع المعروف فإنّها نعم الزاد إلى المعاد، وقال: في كلّ شيء يذمّ السرف إلّا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة، وقال: كلّ نعمة أنيل منها المعروف فإنّها مأمونة السلب محصنة من الغير، وقال: كثرة اصطناع المعروف يزيد في العمر وينشر الذكر، وقال: للكرام فضيلة المبادرة إلى فعل المعروف وإسداء الصنائع، وقال: من بذل معروفه استحقّ الرياسة، وقال: من صنع معروفاً نال أجراً وشكراً، وقال: من بذل معروفه مالت إليه القلوب^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٤ ح ١٤٢٤٥.

(٢) أمالي الطوسي المجلس ٤٦: ٢٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١٤٢٤٩.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٧؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١٤٢٥٠؛ البحار ٧٤: ١٠٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١٤٢٥٢؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

- ٢١/٤٥٦٩- الصدوق بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لكل شيء ثمره وثمره المعروف تعجيله^(١).
- ٢٢/٤٥٧٠- قال علي عليه السلام: أقبلوا ذوي المروءات عثراتهم، فما يعثر منهم عاثر إلا ويده بيد الله يرفعه^(٢).
- ٢٣/٤٥٧١- قال علي عليه السلام: اصطنعوا المعروف تكسبوا الحمد، واستشعروا الحمد يأنس بكم العقلاء^(٣).

(١) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٠؛ البحار ٧٤ : ٤٠٩.

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٠؛ البحار ٧٤ : ٤٠٥.

(٣) تحف العقول : ١٤٩، البحار ٧٨ : ٥٣.

الباب الثاني :

في المعروف وأهله

١/٤٥٧٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الله تعالى عباداً يختصّهم بالنعم لمنافع العباد، فيقرّها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثمَّ حوّلها إلى غيرهم^(١).
٢/٤٥٧٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله^(٢).

٣/٤٥٧٤- عن علي عليه السلام قال: إنَّ الله خلق خلقاً من خلقه لخلق، فجعلهم للناس وجوهاً وللمعروف أهلاً يفرع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون يوم القيامة^(٣).

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ٤٢٥؛ البحار ٧٤ : ٤١٨.

(٢) الجعفریات : ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٢٩ ح ٨١٣٥.

(٣) كنز العمال ٦ : ٥٨٨ ح ١٧٠١٧.

٤٥٧٥/٤ - الحاكم النيسابوري، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا عبد الرحمن بن القاسم الكوفي بمصر، ثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي أطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم (فإن فيهم رحمتي)، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم.

يا علي إن الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلاً فحبّبه إليهم وحبّب إليهم فعالة ووجّه إليهم طلبه، كما وجّه في الأرض الجريبة لتحبيّ به ويحبي بها أهلها. يا علي إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة^(١).

(١) مستدرک الحاكم ٤ : ٣٢١؛ كنز العمال ٦ : ٥١٩ ح ١٦٨٠٧.

الباب الثالث :

في وضع المعروف موضعه

١/٤٥٧٦ - محمد بن ادريس، نقلاً عن أبان بن تغلب، حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثني عبد الله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنّه قال: أيّها الناس إنّهُ ليس لوّاضع المعروف عند غير أهله إلّا محمّدة اللثام، وثناء الجهّال، فإن زلت بصاحبه النعل، فشرّ خدين وشرّ خليل ^(١).

٢/٤٥٧٧ - عن علي عليه السلام: من أودع كريماً معروفاً فقد استرقّه، ومن أولى لثيماً معروفاً فقد استجلب عداوته، ألا وإنّ الصنائع لأهل السعادة ^(٢).

٣/٤٥٧٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أجّل المعروف ما صنع إلى أهله، وقال: أنفع الكنوز معروف يوزّع إلى الأحرار وعلم يتدارسه الأخيار، وقال: إنّ مالك لا يغني جميع الناس فاخصص به أهل الحق، وقال: خير المعروف ما أصيب به

(١) السرائر ٣: ٥٦٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٣.

(٢) كنز العمال ٦: ٤٠٧ ح ١٦٢٩٣.

الأبرار، وقال: خير البر ما وصل إلى الأحرار، وقال: من سعادة المرء أن يضع معروفه عند أهله، وقال: من سعادة المرء أن تكون صنائعه عند من يشكره ومعروفه عند من لا يكفره^(١).

٤/٤٥٧٩ - إبراهيم بن محمد الثقي، حدثني محمد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدثني علي بن يوسف، عن أبي حنّاب، عن ربيعة وعبارة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال:

من كان له مال فإيّاه والفساد فإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو ذكر لصاحبه في الناس، ويضعه عند الله، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم، فإن بقي معهم من يودّهم ويظهر لهم الشكر فإنّما هو ملق وكذب، وإنّما ينوي أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل، فإن زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلى معونته ومكافاته، فشرّ خليل وألأم خدين، ومن صنع المعروف فيما آتاه فليصل به القرابة وليحسن فيه الضيافة، وليفكّ به العاني، وليعن به الغارم، وابن السبيل والفقراء والمهاجرين، وليصبر نفسه على الثواب والخطوب، فإنّ الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة^(٢).

٥/٤٥٨٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المعروف كنز فانظر عند من تصنعه، وقال: الاصطناع خير فارتد عند من تضعه، وقال: تضييع المعروف وضعه في يد عروف، وقال: ظلم المعروف من وضعه في غير أهله، وقال: لم يضع امرئ في غير حقّه أو معروفه في غير أهله إلّا حرمه الله تعالى شكرهم وكان لغيره ودّهم، وقال:

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ١٤٢٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٣ عن غرر الحكم ودرر الكلم.
(٢) الغارات ١: ٧٤؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥١ ح ١٤٢٦٥؛ البحار ٤١: ١٠٨؛ أمالي المفيد، المجلس ١١٢: ٢٢.

من أسدي معروفه إلى غير أهله ظلم معروفه، وقال: واضع معروفه عند غير مستحقّه مضيّع له^(١).

٦/٤٥٨١ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تصلع الصنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين^(٢).

٧/٤٥٨٢ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف، وفضلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر، وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم.

قال: ثمّ أزم ساكتاً طويلاً ثمّ رفع رأسه، فقال: من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإنّ إعطائه في غير حقّه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرئ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلاّ حرمه الله، الخبر^(٣).

(١) مستدرک الوسائل ١٢: ٣٥٢ ح ١٤٢٦٩ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٠؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٤٨ ح ١٤٢٥٨.

(٣) الكافي ٤: ٣١؛ أمالي المفيد، المجلس ٢٢: ١١٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٠؛ البحار ٤١: ١٢٢.

٨/٤٥٨٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: العشرون درهماً أعطيتها أخي في الله أحب إليّ من مائة درهم أتصدق بها على المساكين ^(١).

٩/٤٥٨٤- قال علي عليه السلام: لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه اخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة ^(٢).

١٠/٤٥٨٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: خصّوا بالطافكم خواصكم واخوانكم ^(٣).

١١/٤٥٨٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لقاء أهل المعروف عمارة القلوب، ومستفاد الحكمة ^(٤).

١٢/٤٥٨٧- الرضا عليه السلام، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه -: قال رسول الله ﷺ: من اصطنع صنعة إلى واحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها في الدنيا فأنا أجازه غداً إذا لقيتني يوم القيامة ^(٥).

(١) و (٢) إحياء الإحياء ٣ : ٣٢٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٣٢٧؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٤٩ ح ١٤٢٦١.

(٤) مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٥٤ ح ١٤٢٧٣ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٥) مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٧٣ ح ١٤٣٣٢؛ صحيفة الرضا عليه السلام : ٢٦٢ ح ٢٠١.

الباب الرابع :

استحباب مكافاة المعروف وشكره

١/٤٥٨٨- عن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام: حسبك من كمال المرء تركه ما لا يحمد به، إلى أن قال: ومن شكره معرفته بقدره، (يا حسان من أحسن إليه) ^(١).

٢/٤٥٨٩- عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أسدي إليه معروف فليكاف عليه، فإن عجز فليثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة ^(٢).

٣/٤٥٩٠- عن علي عليه السلام أنه قال: (اعلم أن) بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم فيه، وذلك أن لهم فيه ثناءه وأجره وذكره، ومن فعل معروفًا فإنما صنع الخير لنفسه، ولا يطلب من غيره شكر ما أولاه لنفسه، ولكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها، فإن لم يفعل فقد كفرها ^(٣).

(١) نزهة الناظر: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٠ ح ١٤٢٩٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢١، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٥٧ ح ١٤٢٨٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٤ ح ١٤٢٤٨.

٤/٤٥٩١- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله ابن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً، ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فاکرم وجهك عن ردّه ^(١).

٥/٤٥٩٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سألکم بالله تعالى فاعطوه، ومن استعاذکم بالله فأعيذوه، ومن دعاکم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع اليکم معروفاً فكافوه ^(٢).

٦/٤٥٩٣- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّى إلى أحد معروفاً فليکاف، فإن عجز فليشئ به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة ^(٣).

٧/٤٥٩٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المعروف رقی، والمکافاة عتق، وقال: المعروف فرض، الشکر مفروض، وقال: المعروف غلّ لا يفکّه إلا شکر أو مکافاة، وقال: أطل يدک فی مکافاة من أحسن إليك فإن لم تقدّر فلا أقلّ من أن تشکر، وقال: إذا قصرت يدک علی المکافاة فأطل لسانک بالشکر، وقال: من شکر

(١) الکافي ٤: ٢٨؛ الخصال، باب الأربعة: ٢٥٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٦؛ جامع السعادات ٢: ١٣٥؛ البحار ٧٥: ٤٢.

(٢) الجعفریات: ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٥٤ ح ١٤٢٧٤.

(٣) الجعفریات: ١٥٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٥٤ ح ١٤٢٧٥.

المعروف فقد قضى حقه، وقال: من شكر من أنعم عليه فقد كافاه، وقال: من هم أن يكافي على معروف فقد كافاه^(١).

٨/٤٥٩٥- محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يزهّدنك في المعروف من لا يشكره لك، فقد يشكره عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد تدرك من شكر الشاكر أكثر ممّا أضاع الكافر، والله يحبّ المحسنين^(٢).

٩/٤٥٩٦- الصدوق، عن عليّ بن حاتم، قال: حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثني الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله مكفراً لا يُشكر معروف (معروفه)، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت مكفرون لا يشكرونا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يُشكر معروفهم^(٣).

١٠/٤٥٩٧- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثني أبو شبة، قال: حدّثنا إبراهيم بن سليمان النهدي، قال: حدّثنا أبي حفص الأعمش، عن زياد بن المنذر، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي عليه السلام: حقّ من أنعم عليه أن يحسن مكافاة المنعم، فإن قصّر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن الثناء، فإن كلّ عن ذلك لسانه فعليه بمعرفة المنعم ومحبة المنعم بها، فإن قصّر عن ذلك فليس للنعمة بأهل^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ١٢: ٣٥٦ ح ١٤٢٨١ عن غرر الحکم ودرر الکلم.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٠٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٧؛ البحار ٧٤: ٤١٧.

(٣) علل الشرائع: ٥٦٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٨.

(٤) مجالس الطوسي، المجلس ١٨: ٥٠١ ح ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٨.

- ١١/٤٥٩٨- المفيد، قال: حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن عليّ الزيات، قال: حدثنا عبيد الله جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا معمر بن يحيى النهدي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا يؤخر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي، وكفر الإحسان^(١).
- ١٢/٤٥٩٩- السيّد عليّ بن طاووس، نقلًا من ثقة الإسلام في رسائله، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام: ولا تكفر نعمة، فإن كفر النعمة من الأم الكفر^(٢).
- ١٣/٤٦٠٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: المحسن المؤمن مرحوم^(٣).
- ١٤/٤٦٠١- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الناس عند الناس وعند الله منزلة، وأقربه من الله وسيلة المؤمن يكفر إحسانه^(٤).
- ١٥/٤٦٠٢- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المنكرين (المكفرين) ترفرف بالرحمة^(٥).

(١) أمالي المفيد، المجلس ٢٨: ١٤٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٠ ح ١٤٢٩٦.

(٢) كشف المحجّة: ١٦٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٧ ح ١٤٢٨٤.

(٣) الجعفریات: ١٨٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٩ ح ١٤٢٩١.

(٤) الجعفریات: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٩ ح ١٤٢٩٢.

(٥) الجعفریات: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٠ ح ١٤٢٩٣.

الباب الخامس :

في التبادل والنواصل والسخاء والإيثار

٣/٤٦٠١ - عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: لو دُعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدني إلى كراع لقبلت ^(١).

٤/٤٦٠٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يحب المتكلفين ^(٢).

٥/٤٦٠٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فشئاء حسن ودعاء ^(٣).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٥، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٠٤ ح ١٥١١٤، الجعفریات: ١٥٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٩ ح ١٩٧٢٤، الجعفریات: ١٩٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٦، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩٧ ح ٩٧٨٦.

- ٤/٤٦٠٦- عن علي عليه السلام أنه قال: من السحت الهدية يلتبس بها مهديها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(١).
- ٥/٤٦٠٧- عن علي عليه السلام قيل له: ما السخاء؟ فقال: ما كان منه ابتداءً، فأما ما كان عن مسألة فحياءً وتكرماً^(٢).
- ٦/٤٦٠٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المواساة أفضل الأعمال، وقال: أحسن الاحسان مواساة الاخوان^(٣).
- ٧/٤٦٠٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قد فرض الله التحمل على الأبرار في كتاب الله، قيل: وما التحمل؟ قال: إذا كان وجهك آثر عن وجهه التمسست له، وقال: في قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤) قال: لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك^(٥).
- ٨/٤٦١٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رأى يوماً جماعة، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم متوكلون، فقال: ما بلغ بكم توكلكم؟ قالوا: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال عليه السلام: هكذا تفعل الكلاب عندنا، فقالوا: كيف نفعل يا أمير المؤمنين؟ فقال: كما نفعله؛ إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا آثرنا^(٥).

١- المدثر: ٦.

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٥ ح ١٥٥٢١.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٧٣ ح ١٦٩٧٧.

(٣) غرر الحكم: ٣٨٨؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢١٠ ح ٨٠٥٩.

٢- الحشر: ٩.

(٤) المؤمن: ٤٤ ح ١٠٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢١٢ ح ٨٠٦٥.

(٥) مستدرک الوسائل ٧: ٢١٧ ح ٨٠٧٦؛ تفسير الرازي ٢٩: ٢٨٦.

الباب السادس :

في الشحّ والبخل

١/٤٦١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل^(١).

٢/٤٦١٢ - الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: فيما سأل علي عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام أنه قال له: ما الشح؟ قال: أن ترى ما في يديك شرفاً، وما أنفقت تلفاً^(٢).

٣/٤٦١٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ المؤير على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ

(١) الكافي ٤ : ٤٤؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢١؛ تفسير نور الثقلين ٥ : ٢٩١؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٣ ح ١٧١٧.

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٥؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٢.

يَتَنَكَّمُ^(١) تنهد فيه الأشرار وتستذل الأخيار، ويبايع المضطرون^(٢).

٤/٤٦١٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: البخل عار، والجبن منقصة، كن سمحاً ولا تكن مبدراً، وكن مقدراً ولا تكن مقتراً، ولا تستحي من إعطاء القليل فإن الحرمان أقل منه، عجبت للبخل يستعجل الفقر الذي هرب منه ويفوته الغنى الذي إتياه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء، البخل جامع لمساوي العيوب وهو زمام يقاد به إلى كل سوء^(٣).

٥/٤٦١٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام: عجبت للبخل يستعجل الفقر الذي منه هرب، إلى أن يقول: وعجبت للمتكبر الذي كان بالأمس نطفة ويكون غداً جيفة، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلق الله، وعجبت لمن نسي الموت وهو يرى من يموت، وعجبت لمن أنكر النشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأولى، وعجبت لعامر دار الفناء وتارك دار البقاء^(٤).

٦/٤٦١٦- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله^(٥).

٧/٤٦١٧- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: تسعة أشياء من تسعة أنفس منهن أقبح منهن من غيرهن: ضيق الذرع من الملوك، والبخل من الأغنياء، الخبر^(٥).

١- البقرة: ٢٣٧.

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٦٨؛ البحار ٧٤: ٤١٨.

(٢) روضة الواعظين، في ذكر الجود والسخاء وذم البخل: ٣٨٤؛ الصواعق المحرقة: ٢٠٠.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٢٦؛ مجموعة ورام ١: ٦٢؛ البحار ٧٢: ١٩٩.

(٤) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ مجموعة ورام ١: ٦٣.

(٥) الجعفریات: ٢٣٤؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٧ ح ٧٥٥٦.

٨/٤٦١٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى أيتها المرأة فلعله كان يبخل بما لا يضرّه ويقول فيما لا يعنيه (١).

٩/٤٦١٩- وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إياك واللؤم فإنّ اللؤم كفر والكفر في النار، وعليك بالبرّ والكرم فإنّ البر والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، إنّ الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا أنا وعزّي وجلالي لا يدخل جنّتي لئيم (٢).

١٠/٤٦٢٠- الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي عبيد الله عبد العزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنّة على المتّان والبخيل والقتات (٣).

١١/٤٦٢١- الصدوق، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسين بن عليّ العدوي، عن الهيثم بن عبد الله الرماني، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

خلقت الخلائق في قدرة فمنهم سخيّ ومنهم بخيل

(١) الجعفریات : ٢٠٧؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٨ ح ٧٥٥٧.

(٢) الجعفریات : ١٥١؛ مستدرک الوسائل ٧ : ٢٨ ح ٧٥٥٨.

(٣) مستدرک الوسائل ٧ : ٢٩ ح ٧٥٦٢؛ أمالي الصدوق، المجلس ٦٦ : ٣٥١.

فَأَمَّا السَّخِي فِي رَاحَةٍ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَشَوْمٌ طَوِيلٌ^(١)

١٢/٤٦٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ عليه السلام لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيُرَدُّ الظَّلَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا، وَالشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَالصَّدَقَةَ، وَصَلَةَ الرَّحِمِ، وَقَرَى الضَّعِيفَ، وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْوَابَ الْبَرِّ، وَحَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ^(٢).

١٣/٤٦٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةَ الْعَرَضِ بِالْمَالِ^(٣).

١٤/٤٦٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أَمْرِنَا أَنْ نَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَنُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِثَةَ، وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ^(٤).

١٥/٤٦٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْقَصْدُ مِثْرَةٌ، وَالسَّرْفُ مِثْوَاةٌ^(٥).

١٦/٤٦٢٦ - الصَّدُوقُ، عَنْ الطَّالِقَانِي، عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣٠ ح ٧٥٦٣؛ البحار ٧٣: ٣٠٤.
(٢) الكافي ٤: ٤٤؛ تفسير البرهان ٤: ٣٤٣؛ قرب الاسناد ٧٢ ح ٢٣٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٢.

(٤) الكافي ٤: ٥٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٥٤.

(٥) الكافي ٤: ٥٢؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٥٨.

عن عليّ بن إبراهيم بن المعلّى، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن البكر المرادي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: أي الخلق أشعّ؟ قال: من أخذ المال من غير حلّه، فجعله في غير حقّه ^(١).

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٦٢: ٣٢٢؛ أمالي الطوسي، المجلس ١٥: ٤٣٦ ح ٩٧٤؛ البحار ٧٥: ٣١١.

مجىث

الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

الباب الأول :

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها

١/٤٦٢٧- قال علي عليه السلام: وأمروا بالمعروف واثمروا به، وانهاوا عن المنكر وتناهوا عنه، وإنما أمرنا بالنهي بعد التناهي ^(١).

٢/٤٦٢٨- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليفتحن الله عليكم فتنة تترك العاقل منكم حيراناً، ثم ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ثم من وراء ذلك عذاب أليم ^(٢).

٣/٤٦٢٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في وصيته لولده محمد بن الحنفية: يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم، وتدبر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكف الناس عما تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإن استقام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ١٠٥؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٢٠.

(٢) مجموعة ورام ٢ : ٨٦.

المنكر^(١).

٤٦٣٠/٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^١ إنَّ المراد بالآية: الرجل يُقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٤٦٣١/٥ - الحسن بن علي بن شعبة، عن الحسين عليه السلام قال: ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾^٢ وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^٣ إلى قوله: ﴿لَيَبْشَرَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٤ وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي﴾^٥ وقال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٦ فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أُدِّيت وأقيمت استقامة الفرائض كلها هيئتها وصعبها، وذلك أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردِّ المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٤ ح ٥٨٣٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١٩.

١ - البقرة: ٢٠٧.

(٢) مجمع البيان ١: ٣٠١؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٩.

٢ - المائدة: ٦٣.

٣ - المائدة: ٧٨.

٤ - المائدة: ٦٢.

٥ - المائدة: ٤٤.

٦ - التوبة: ٧١.

(٣) تحف العقول: ١٦٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٢؛ البحار ١٠٠: ٧٩.

٦/٤٦٣٢- الصدوق، عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن عبد العظيم الحسين، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لما كلم الله موسى بن عمران، قال موسى: إلهي ما جزاء من دعا نفساً كافرة إلى الإسلام؟ قال: يا موسى آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد^(١).

٧/٤٦٣٣- قال علي عليه السلام: فإن الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلا لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي، والحلماء (والحكماء) لترك التناهي^(٢).

٨/٤٦٣٤- قال علي عليه السلام: كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينيه، إلى أن قال: وكان يقول ما يفعل ولا يقول ما لا يفعل، إلى أن قال: فعليكم بهذه الأخلاق فالزموها وتنافسوا فيها^(٣).

٩/٤٦٣٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً وللخير عاملاً وللشر مانعاً، وقال: كن آمراً بالمعروف وعاملاً به ولا تكن ممن يأمر به وينأى عنه فيبوء بإثمه، ويتعرض لمقت ربه، وقال: أظهر الناس نفاقاً من أمر بالطاعة ولم يعمل بها، ونهى عن المعصية ولم ينته عنها، وقال: كفى بالمرء غواية أن يأمر الناس بما لا يأتمر به وينهاهم عما لا ينتهي عنه، وقال: من عمل بالمعروف شدّ ظهور المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنوف الفاسقين، وقال: من كانت له ثلاث سلمت له الدنيا والآخرة: يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهى عن المنكر وينتهي عنه، ويحافظ على حدود الله جلّ وعلا^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٤٠ ح ١٣٩٩٥؛ أمالي الصدوق، المجلس ٣٨ : ١٧٤ (الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام).

(٢) البحار ١٠٠ : ٩٠؛ نهج البلاغة : خطبة ١٩٢.

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٨٩؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٠٥ ح ١٣٨٩١.

(٤) مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٠٦ ح ١٣٨٩٥؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

١٠/٤٦٣٦- الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الفضل بن محمد بن البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو بن المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السلام، قال المجاشعي، وحدثناه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيؤلي الله أموركم شراركم، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم (دعاؤكم) ^(١).

١١/٤٦٣٧- عن علي عليه السلام قال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتجدن في أمر الله، أو ليسو منكم أقوام يعذبونكم ويعذبهم الله ^(٢).

١٢/٤٦٣٨- قال علي عليه السلام في وصيته للحسين عليه السلام عند وفاته: قولوا الحق واعملوا للآخرة، وكونوا للظالمين خصماً وللمظلوم عوناً، ثم قال: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيؤلي عليكم شراركم ثم تدعون فلا يُستجاب لكم ^(٣).

١٣/٤٦٣٩- إبراهيم بن محمد الثقي، عن محمد بن هشام المرادي، عن عمر بن هشام، عن ثابت، عن أبي حمزة، عن موسى، عن شهر بن خوشب، أن علياً عليه السلام قال لهم: إنه لم يهلك من كان قبلكم من الأمم إلا بحيث ما أتوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، عمّهم الله بعقوبة، فأمروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٣ ح ١١٥٧؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٧٩ ح ١٣٨١٩؛ البحار ١٠٠: ٧٧.

(٢) كنز العمال ٣: ٦٨٤ ح ٨٤٥٦.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٤٧؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٨٠ ح ١٣٨٢١؛ البحار ١٠٠: ٩٠.

رزق، فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، الخبر^(١).

١٤/٤٦٤٠- السيد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ، إلى أن قال: فقام سعد بن أشج فقال: إني أشهد الله وأشهد رسول الله ﷺ ومن حضرني أن نوم الليل عليّ حرام، والأكل بالنهار عليّ حرام، ولباس الليل عليّ حرام، ومخالطة الناس عليّ حرام، واتبان النساء عليّ حرام، فقال رسول الله ﷺ: لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذا لم تخالط الناس، وسكون البرية بعد الحضر كفر للنعمة، إلى أن قال: ثم قال ﷺ: بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يقذفون الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط، بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالناس بالقسط في الناس، الخبر^(٢).

١٥/٤٦٤١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق، وقال: غاية الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وقال: كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً، وبالحخير عاملاً وللشر مانعاً^(٣).

١٦/٤٦٤٢- يزيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا قدّست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا تردّ المسيء عن إساءته^(٤).

(١) الفارات ١ : ٧٨؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٨٠ ح ١٣٨٢٢؛ وسائل الشيعة ١١ : ٣٩٥؛ جامع السعادات

٢ : ٢٤٢؛ كنز العمال ٣ : ٦٨٣ ح ٨٤٥٤.

(٢) نوادر الراوندي : ٢٥؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٨٣ ح ١٣٨٣١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٢ : ١٨٥ ح ١٣٨٣٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٤) مسند زيد بن علي : ٤٢٠.

١٧/٤٦٤٣- من كتاب (النبوة)، عن علي عليه السلام أنه قال في حديث في أخلاق رسول الله ﷺ: وما انتصر لنفسه من مظلمة، حتى تنتهك محارم الله، فيكون غضبه حينئذ لله تبارك وتعالى (١).

١٨/٤٦٤٤- قال علي عليه السلام لأبي ذر لما أخرج إلى الربرة: يا أبا ذر إنك غضبت لله فأرج من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك (٢).

١٩/٤٦٤٥- القطب الراوندي بإسناده، إلى الصدوق بإسناده، عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: أوحى الله جلّ قدرته إلى شعبا عليه السلام: إني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألف من شرارهم، وستين ألف من خيارهم، فقال عليه السلام: هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فقال: داهنوا أهل المعاصي، فلم يغضبوا لغضبي (٣).

٢٠/٤٦٤٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أحدّسنا الغضب لله سبحانه قوي على أشدّاء الباطل (٤).

٢١/٤٦٤٧- محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامة، استوجب الفريقان العقوبة من الله تعالى (٥).

٢٢/٤٦٤٨- الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون

(١) مكارم الأخلاق: ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٧؛ ح ١٣٨٧٠.

(٢) نهج البلاغة: خطبة ١٣٠؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٨؛ ح ١٣٨٧٣.

(٣) قصص الأنبياء للراوندي، الباب ١٧: ٢٤٤؛ ح ٢٨٦؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٩؛ ح ١٣٨٧٤؛ البحار ١٠٠: ٨١.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٠٠؛ ح ١٣٨٧٧؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٥.

(٥) علل الشرائع: ٥٢٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٧؛ عقاب الأعمال: ٢٦١.

ابن مسلم مثله، قال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إن المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم تضرّ إلّا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يعيّر عليه أضرّت العامة^(١).

بيان: قال جعفر بن محمد عليه السلام: وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله، ويقتدي به أهل عداوة الله.

٢٣/٤٦٤٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن سلمة رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما يجمع الناس الرضى والسخط، فمن رضى أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه^(٢).

٢٤/٤٦٥٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل: فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً، معتمدين (متعمّدين) لقتله بلا جرم جرّمه، لحلّ لي قتل ذلك الجيش كلّّه، إذ حضروه ولم ينكروا، ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دَع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم^(٣).

٢٥/٤٦٥١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض، فيظلّ يبابه أربعين صباحاً، فيقول له كلّما دخل وخرج: غيّر غيّر، فإن غيّر وإلّا مسح بجناحه على عينيه، وإن رأى حسناً لم يراه حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره^(٤).

(١) عقاب الأعمال : ٢٦١؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٠٧.

(٢) المحاسن ١ : ٤٠٨ ح ٩٢٧؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤١١؛ البحار ٧١ : ٢٦٢.

(٣) نهج البلاغة : خطبة ١٧٢؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤١١.

(٤) الجعفریات : ٨٩؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٠٠ ح ١٣٨٨٠.

الباب الثاني :

في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١/٤٦٥٢- قال علي عليه السلام في خطبة له: فَإِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ظهر الفساد فلا منكر مغيّّر، ولا زاجر مزدجر، لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به^(١).

٢/٤٦٥٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث: رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً بما ينهى عنه، عدلاً فيما يأمر به، عدلاً فيما ينهى عنه، عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه^(٢).

٣/٤٦٥٤- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٩؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٢٠.

(٢) الجعفریات : ٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ١٨٦ ح ١٣٨٣٨.

المنكر جاهل فيعلم، أو مؤمل يُرتجى، وأما صاحب سيف أو سوط فلا^(١).

٤/٤٦٥٥- عن علي عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني: واحذر كل عمل يعمل به في السرّ، ويُستحيى منه في العلانية، واحذر كل عمل إذا سئل عنه صاحبه أنكره واعتذر منه، ولا تجعل عرضك غرضاً لنبال القول، الخبر^(٢).

٥/٤٦٥٦- الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، وسعد بن عبد الله، قالاً: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشرة يفتنون أنفسهم، إلى أن قال: والذي يطلب ما لا يدرك، الخبر^(٣).

(١) الجعفریات : ٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ١٨٦ ح ١٣٨٣٩.

(٢) نهج البلاغة : کتاب ٦٩؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٢١٢ ح ١٣٩٠٩.

(٣) الخصال، باب العشرة : ٤٣٧؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٢١٢ ح ١٣٩١٠.

الباب الثالث :

في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١/٤٦٥٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيها المؤمنون إن من يرى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجِرَ، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونُور في قلبه اليقين^(١).

٢/٤٦٥٨- قال الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّت

(١) مشكاة الأنوار : ٤٨؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ١٩٠ ح ١٣٨٥٠؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٠٥؛ جامع السعادات ٢ : ٢٤٦؛ نهج البلاغة : قصار الحكم ٣٧٣؛ روضة الواعظين : ٣٦٤.

الأحياء، وما أعمال البرّ كلّها في الجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجّي، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّهُ عدل عند إمام جائر^(١).

٣/٤٦٥٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان يخطب فعارضه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين حدّثنا عن ميّت الأحياء؟ فقطع الخطبة، ثمّ قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصّلها كلّها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فحصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده، فخلّة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء، ثمّ عاد إلى خطبته عليه السلام^(٢).

٤/٤٦٦٠ - قال علي عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميّت (بين الأحياء)^(٣).

٥/٤٦٦١ - قال علي عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من أهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حقّ جهاده، ولا تأخذك في الله لومة لائم^(٤).

٦/٤٦٦٢ - عن علي بن الحسين، ومحمّد بن علي عليه السلام، أنّهما ذكرا وصيّة علي عليه السلام وساق الوصيّة، إلى أن قال: ولا يرد على رسول الله ﷺ من أكل حراماً، إلى أن قال: ولا يرد عليه من لم يكن قوَّاماً لله بالقسط، إنّ رسول الله ﷺ عهد إليّ وقال: يا علي مر بالمعروف وانه عن المنكر بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك،

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٧٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٦؛ جامع السعادات ٢: ٢٤٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٣٧٥؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٠ ح ١٣٨٤٨؛ البحار ١٠٠: ٨٢.

(٣) مشكاة الأنوار: ٥٢؛ البحار ١٠٠: ٩٤؛ إحياء الأحياء ٤: ١٠٥؛ جامع السعادات ٢: ٢٤٢.

(٤) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٠ ح ١٣٨٤٩؛ البحار ١٠٠: ٩٠.

وإلا فلا تلومنّ إلا نفسك، الخبر^(١).

٧/٤٦٦٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنَّ أوَّل ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثمَّ بالسنتكم ثمَّ بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً، قلب فجعل أعلاه أسفله (وأسفله أعلاه)^(٢).

٨/٤٦٦٤- قال علي عليه السلام: إذا رأى أحدكم المنكر ولم يستطع أن ينكره بيده ولسانه، وأنكره بقلبه، وعلم الله صدق ذلك منه فقد أنكره^(٣).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٢؛ ح ١٣٨٥٢.

(٢) غرر الحكم: ٣٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٤؛ ح ١٣٨٥٩؛ نهج البلاغة قصار الحكم: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٦.

(٣) مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٤؛ ح ١٣٨٥٩؛ إحياء الأحياء ٤: ١٠٦؛ جامع السعادات ٢: ٢٣.

الباب الرابع :

في الحب والبغض في الله

١/٤٦٦٥ - السيد عليّ بن طاووس، نقلاً عن كتاب (زهد مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام)، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمد بن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرنى في حديث، أنّه قال: قال أمير المؤمنين لنوف البكالي: يا نوف إنّهُ ليس من رجل أعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله، وأحبّ في الله وأبغض في الله، يا نوف من أحبّ الله لم يستأثر على محبّته، ومن أبغض في الله لم ينل مبغضيه خيراً، عند ذلك استكملتم حقائق الايمان^(١).

٢/٤٦٦٦ - الصدوق، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن القاسم قراءةً، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم المعلى، قال: حدّثنا أبو عبد الله بن محمد بن خالد، قال: حدّثنا عبد الله بن بكير المرادي،

(١) فلاح السائل : ٢٦٧؛ مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٢٢ ح ١٣٩٣٩.

عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشيخ أقبل إليه من ناحية الشام، قال: يا شيخ إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً ضيق عليهم الدنيا نظراً لهم، فزهدهم فيها وفي حطامها، إلى أن قال عليه السلام: وصبروا على الذلّ، وقدموا الفضل، فأحبّوا في الله، وأبغضوا في الله، أولئك المصاييح في الدنيا، وأهل النعيم في الآخرة^(١).

٣/٤٦٦٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: جماع الخير في الموالاة في الله والمعاداة في الله، والتبازل في الله والتواصل في الله سبحانه، وقال: من أحبّ أن يكمل إيمانه فليكن حبه لله وبغضه ورضاه وسخطه لله، وقال: من أعطى في الله ومنع في الله وأحبّ في الله وأبغض في الله فقد استكمل الايمان^(٢).

٤/٤٦٦٨- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة^(٣).

٥/٤٦٦٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل: يا كميل قل الحقّ على كلّ حال، ووادّ المتّقين، واهجر الفاسقين، يا كميل جانب المنافقين، ولا تصاحب الخائنين^(٤).

٦/٤٦٧٠- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدّثنا أبو عبد الله، عن جعفر بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: حدّثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمّد، عن

(١) معاني الأخبار: ١٩٩؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٢٦ ح ١٣٩٤٩.

(٢) مستدرک الوسائل ١٢: ٢٢٨ ح ١٣٩٥٤؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) الكافي ٥: ٥٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١٣؛ إحياء الأحياء ٤: ١٠٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٦.

(٤) بشارة المصطفى: ٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٧ ح ١٣٨٦٨.

أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أشرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم^(١).

٧/٤٦٧١- عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المعراج، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال الله تبارك وتعالى: يا أحمد إنّ المحبة لله هي المحبة للفقراء والتقرّب إليهم، قال: (يا ربّ) ومن الفقراء؟ قال: الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع، وشكروا على الرخاء ولم يشكوا جوعهم ولا ظمأهم ولم يكذبوا بالسنتهم، ولم يبغضوا على ربّهم، ولم يغمّوا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما آتاهم، يا أحمد محبّي محبة الفقراء فأدين الفقراء وقرّب مجلسهم، وبعد الأغنياء وبعد مجلسهم منك، فإنّ الفقراء أحبّائي، الخبر^(٢).

٨/٤٦٧٢- عن علي عليه السلام أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٣).

٩/٤٦٧٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من طلب رضى الله بسخط الناس ردّ الله ذامّه من الناس حامداً، ومن طلب رضى الناس بسخط الله ردّ الله حامده من الناس ذامّاً، وقال عليه السلام: ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوق بسخط الخالق^(٤).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٦: ٤٦٢ ح ١٠٣٠؛ مستدرك الوسائل ١٢ ح ٢٣٦ ح ١٣٩٨٢.

(٢) ارشاد القلوب، ليلة المعراج: ٢٠٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٣٧ ح ١٣٩٨٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٥٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٠٩ ح ١٣٩٠٣.

(٤) مستدرك الوسائل ١٢: ٢١٠ ح ١٣٩٠٥؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الباب الخامس :

نوادير ما يتعلق بابواب الامر والنهي

١/٤٦٧٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لم يميت من ترك أفعالا يُقتدى بها من الخير، ومن نشر حكمة ذكر بها ^(١).

٢/٤٦٧٥ - أحمد بن أبي طالب الطبرسي، في حديث الزنديق الذي جمع متناقضات القرآن وعرضها على أمير المؤمنين عليه السلام وأجاب عنها، وهو طويل، وفيه في كلام له عليه السلام قال: ولذلك قال النبي ﷺ: من استنّ بسنة حق كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن استنّ بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولهذا القول من النبي ﷺ شاهد من كتاب الله وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل أخيه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ﴾ ١، الآية ^(٢).

(١) كنز الكراجكي: ١٦٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٢٩ ح ١٣٩٥٨.

١ - العائدة: ٣٢.

(٢) الاحتجاج ١: ٥٩٢ ح ١٣٧؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٣٠ ح ١٣٩٦٤.

٦٧٦/٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أظلم الناس من سنّ سنن الجور، ومحا سنن العدل ^(١).

٦٧٧/٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صُن دينك بدنياك تربحهما، ولا تَصُن دنياك بدینك فتخسرهما، وقال: صُن الدين بالدنيا ينجيك، ولا تَصُن الدنيا بالدين فترديك ^(٢).

٦٧٨/٥- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اتّقوا جدال كلّ مفتون، فإنّ كلّ مفتون يلقّن حجّته إلى انقضاء مدّته، فإذا انقضت مدّته رست به خطيئته وأحرقتة ^(٣).

٦٧٩/٦- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ابتدّع القوم بدعة إلا أعطوا لها جدلاً، ولا سبّب قوم فتنة إلا كانوا فيها حرماً ^(٤).

٦٨٠/٧- وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الذين اتّخذوا دينهم سحتاً - يعني الجدال في الدين - ^(٥).

٦٨١/٨- قال علي عليه السلام: لرجل سأله أن يعظه: لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير العمل، إلى أن قال: ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، الحديث ^(٦).

٦٨٢/٩- قال علي عليه السلام: لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره؛ لأنّ نصرة المؤمن (على المؤمن)

(١) مستدرک الوسائل ١٢: ٢٣١ ح ١٣٩٦٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٢) مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٦ ح ١٤٠١٥؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٨ ح ١٤٠٢١.

(٤) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٩ ح ١٤٠٢٢.

(٥) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٩ ح ١٤٠٢٣.

(٦) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٥٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٢٠.

فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الحاضرة، قال: ولما جعل الله التقصير في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ • كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(١)، إلى آخر الآية^(٢).

١٠/٤٦٨٣- قال علي رضي الله عنه: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داخل في باطل إثم: إثم العمل به، وإثم الرضا به^(٣).

١١/٤٦٨٤- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد^(٤).

١٢/٤٦٨٥- محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله الحمدي، عن يزيد بن إسحاق الأرجي، عن محوّل، عن فرات ابن أحنف، عن الأصبع بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: أيها الناس أنا أنف الايمان، أنا أنف الهدى وعيناه، أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة من سلكه، إنّ الناس اجتمعوا على مائدة قليل شبعها كثير جوعها والله المستعان، وإنّما يجمع الناس الرضى والغضب، أيها الناس إنّما عقر ناقة صالح رجل واحد فأصابهم الله بعذابه بالرضى بفعله، وآية ذلك قوله عز وجل:

١- المائدة: ٧٨ و ٧٩.

(١) عقاب الأعمال: ٢٦١؛ البحار: ١٠٠: ٧٩.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٥٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١١.

(٣) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٣ ح ١٣٨٥٧؛ إحياء الأحياء ٤: ١٠٦؛ تهذيب الأحكام

١٧٠: ٦.

﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ • فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾^١ وقال: ﴿فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا • وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾^٢، الخبر^(١).

١٣/٤٦٨٦- ابن عساكر، أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد بن عبد الله، أنبأنا عاصم ابن الحسن بن محمد، أنبأنا محمود بن عمر بن جعفر بن إسحاق، أنبأنا علي بن الفرج بن علي بن أبي روح، أنبأنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، أنبأنا إسحاق بن إسماعيل، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، قال: قال علي عليه السلام:

إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، لِكُلِّ نَفْسٍ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فِي نَفْسٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ، فَمَنْ رَأَى نَقْصاً فِي أَهْلِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَرَأَى لغيره عَثْرَةً، فَلَا يَكُونَنَّ ذَلِكَ لَهُ فِتْنَةً، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَعِشْ دُنْيَاهُ يَظْهَرُ تَخْشَعاً لَهَا إِذَا ذَكَرَتْ، وَيَغْرِي بِهِ لثَامُ النَّاسِ كَالْيَاسِرِ الْفَالِجِ يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزِهِ مِنْ قَدَاحِهِ يَوْجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَغْرَمَ، فَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ، يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ: إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَالاً، وَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ، وَمَعَهُ حَسْبُهُ وَدِينُهُ، وَالْحَرْثُ حَرِثَانِ: فَحَرِثُ الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْبَنُونَ، وَحَرِثُ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.

قال سفيان بن عيينة: ومن يحسن أن يتكلم بهذا الكلام إلا علي^(٢).

١٤/٤٦٨٧- الإمام العسكري عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين: دخل علي أمير المؤمنين عليه السلام رجلان من أصحابه، فوطأ أحدهما علي حية فلدغته، ووقع علي

١- القمر: ٢٩ و ٣٠.

٢- الشمس: ١٤ و ١٥.

(١) الغيبة للنعماني: ٢٧؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١٩٣ ح ١٣٨٥٨.

(٢) تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي عليه السلام ٣: ٢٧١.

الآخر في طريقه من حائط عقرب فلسعته، وسقطا جميعاً فكأنما لما بهما يتضرعان ويبيكان، فقبل لأمر المؤمنين عليه السلام، فقال: دعوها فإنه لم يحن حينها ولم تتم محنتها، فحملا إلى منزليهما، فبقيا عليلين أليمين في عذاب شديد شهرين، ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إليهما فحملا إليه والناس يقولون: سيموتون على أيدي الحاملين لهما، فقال عليه السلام: كيف حالكما؟ قالا: نحن بألم عظيم وفي عذاب شديد، قال لهما: استغفرا الله من كل ذنب أداها إلى هذا، وتعوذا بالله مما يحبط أجركما ويعظم وزركما، قالا: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال علي عليه السلام: ما أصيب واحد منكما إلا بذنبه، أمّا أنت يا فلان وأقبل على أحدكما، فتذكر يوم غمز على سلمان الفارسي فلان وطعن عليه لموالاته لنا، فلم يمنعك من الرد والاستخفاف به خوف على نفسك ولا على أهلِكَ ولا على ولدك ومالك، أكثر من أنك استحييته، فلذلك أصابك.

وقال للآخر: فأنت أتدري لما أصابك ما أصابك، قال: لا، قال: أما تذكر حيث أقبل قنبر خادمي وأنت بحضرة فلان العاتي، فقامت إجلالاً له لإجلالك لي، فقال لك: أو تقوم لهذا بحضرتي؟ فقلت له: وما بالي لا أقوم له وملائكة الله تضع له أجنتها في طريقه فعليهما يمشي، فلما قلت هذا له، قام إلى قنبر وضربه وشتمه وآذاه وتهدّدني وألزمني الاغضاء على قذّي، فلهذا سقطت عليك هذه الحيّة، فإن أردت أن يعافيك الله من هذا فاعتقد أن لا تفعل بنا ولا بأحد من موالينا بحضرة أعدائنا ما يخاف علينا وعليهم منه، أما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان مع تفضيله لي لم يكن يقوم لي من مجلسه إذا حضرته، كما كان يفعله ببعض من لا يعشر معشار جزء من مائة ألف جزء من إيجابه لي؛ لأنّه علم أن ذلك يحمل بعض أعداء الله على ما يغمّه ويغمّي ويغم المؤمنين، وقد كان يقوم لقوم لا يخاف على نفسه ولا عليهم مثل ما

خاف عليّ لو فعل ذلك بي^(١).

١٥/٤٦٨٨ - محمد بن عليّ بن شهر آشوب، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: رجع علي عليه السلام إلى داره في وقت القيظ، فإذا امرأة قائمة تقول: إنّ زوجي ظلمني وأخافني وتعدّي عليّ وحلف ليضربني، فقال عليه السلام: يا أمة الله اصبري حتّى يبرد النهار ثمّ أذهب معك إن شاء الله، فقالت: يشتدّ غضبه وحرده عليّ، فطأطأ رأسه ثمّ رفعه وهو يقول: لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعّ، أين منزلك؟ فمضى إلى بابه (فوقف) فقال: السلام عليكم، فخرج شاب، فقال علي عليه السلام: يا عبد الله اتّق الله فإنّك قد أخفتها وأخرجتها، فقال الفتى: وما أنت وذاك والله لأحرقها لكلامك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف، قال: فأقبل الناس من الطرق ويقولون: سلام عليكم يا أمير المؤمنين، فسقط الرجل في يديه فقال: يا أمير المؤمنين أقلني عثرتي فوالله لأكون لها أرضاً تطأني، فأغمد علي عليه السلام سيفه وقال: يا أمة الله أدخلي منزلك ولا تلجئي زوجك إلى مثل هذا وشبهه^(٢).

١٦/٤٦٨٩ - البرقي، عن محمد بن عيسى بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الاصفهاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولوا الخير تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله^(٣).

١٧/٤٦٩٠ - الصدوق، حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن

(١) تفسير الإمام العسكري: ٥٨٧ ح ٣٥٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٣٥ ح ١٤٢٢١؛ البحار ٧: ٢١٣.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، باب التواضع ٢: ١٠٦؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٣٧ ح ١٤٢٢٣؛ البحار ٤١:

٥٧.

(٣) المحاسن ١: ٧٨ ح ٤٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٩٧.

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك^(١).

(١) الخصال، باب الثلاثة: ١٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٩٨؛ البحار ١٠٠: ٧٦.

الباب السادس :

في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة

١/٤٦٩١- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء ^(١).
٢/٤٦٩٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أدّ الأمانة إذا ائتمنت ولا تتهم غيرك إذا ائتمنته، فإنّه لا إيمان لمن لا أمانة له ^(٢).

٣/٤٦٩٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة: ثمّ أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، أنّها عرضت على السماوات المبنية، والأرضين المدحوة، والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لا متنعن، ولكن

(١) الكافي ٥: ١٣٣؛ البحار ٧٥: ١١٥؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٤.

(٢) غرر الحكم: ١٥١؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٢١ ح ١٥٩٩٧.

أشفقن من العقوبة، وعقلن من جهل من هو أضعف منهن، وهو الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً^(١).

٤٦٩٤/٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الأمانة فضيلة لمن أداها^(٢).

٤٦٩٥/٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه: أداً أمانتك ووفّ صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعفُ عمّن ظلمك، وادعُ لمن نصرك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك^(٣).

٤٦٩٦/٦ - عماد الدين الطبري، أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن الفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن علي القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته له: يا كميل افهم واعلم إنّنا لا نرخص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق، فمن روى عني في ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزأؤه النار بما كذب، أقسمت لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدا الأمانة إلى البرّ والفاجر فيما قلّ وجلّ حتّى في الخيط والمخيط، الوصيّة^(٤).

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٩٩؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٦ ح ١٥٩٣٩.

(٢) غرر الحكم: ٢٥٠؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٨ ح ١٥٩٤٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٧؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٩ ح ١٥٩٥١.

(٤) بشارة المصطفى: ٢٩؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١١ ح ١٥٩٦٢.

٧/٤٦٩٧- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: المكر والخديعة والخيانة في النار^(١).

٨/٤٦٩٨- الشيخ المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد النحوي التمار، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا أبي نعيم، قال: حدّثنا صالح بن عبد الله، قال: حدّثنا هشام، عن مخنف، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: ليس المسلم بالخائن إذا اتّمن ولا بالخلف إذا وعد، ولا بالكذب إذا نطق^(٢).

٩/٤٦٩٩- الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، بإسناده يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يعذب ستّة بستّة، إلى أن قال: والتجّار بالخيانة، الخبر^(٣).

١٠/٤٧٠٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الخيانة أخو الكذب، وقال: الخيانة صنو الافك، وقال: الخيانة رأس النفاق، وقال: الخيانة دليل على قلّة الورع وعدم الديانة، وقال: إيتاك والخيانة فإنّها شرّ معصية، فإنّ الخائن لمعذب بالنار على خيانتة، وقال: توخّ الصدق والأمانة ولا تكذب من كذبك ولا تخن من خانك، وقال: ثلاث شين الدين: الفجور والغدر والخيانة، وقال: جانبوا الخيانة فإنّها مجانبة الإسلام، وقال: رأس النفاق الخيانة، وقال: رأس الكفر الخيانة^(٤).

(١) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٢ ح ١٥٩٦٣.

(٢) أمالي المفيد، المجلس ٢٦: ١٤٥؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٢ ح ١٥٩٦٥.

(٣) الخصال، باب الستة: ٣٢٥؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٣ ح ١٥٩٦٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١٤: ١٤ ح ١٥٩٧٤؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

١١/٤٧٠١- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أبالي اتّمنت خائناً أو مضيعاً^(١).

١٢/٤٧٠٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوّان، وشرب السم، وقال: من علامات الخذلان ائتمان الخوّان^(٢).

(١) الجعفریات: ١٧١؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٩ ح ١٥٩٨٨.

(٢) غرر الحكم: ٤٦٠؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٩ ح ١٥٩٩٠.

مجدي

المناهي

الباب الأول :

في ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ

٣/٤٧٠١- عن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم، وأمرني باسباغ الوضوء^(١).

٤/٤٧٠٢- عن علي [عليه السلام] قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتَزَى الحمر على الخيل، وأن ينظر في النجوم وأمر باسباغ الوضوء^(٢).

٥/٤٧٠٣- عن علي [عليه السلام]: إن النبي ﷺ قال: يا علي لا تجالس أصحاب النجوم^(٣).

٦/٤٧٠٤- عن محمد بن سعد اليربوعي، قال: قال علي [عليه السلام] للحسن بن علي: كم بين الايمان واليقين؟ قال: أربع أصابع، قال: بين، قال: اليقين ما رآته عينك، والايمان ما سمعته أذنك، وصدقت به قال: أشهد أنك من من أنت منه، ذرية بعضهما من بعض^(٤).

(١) كتر العمال ١٠: ٢٧٨ ح ٢٩٤٣٧.

(٢) كتر العمال ١٠: ٢٧٨ ح ٢٩٤٣٨، تفسير السيوطي ٣: ٣٥.

(٣) كتر العمال ١٠: ٢٨٠ ح ٢٩٤٤١.

(٤) ذخائر العقبى: ١٣٨.

٧/٤٧٠ هـ- الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه، نزيل الري:

روي عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد، ونهى عن أكل سؤر الفأرة، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، ونهى أن يأكل الانسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ، ونهى أن تجصص المقابر ويصلّى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، ولا يشرب أحدكم الماء من عند عروة الاناء فإنه يجمع الوسخ.

ونهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد فإنه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

ونهى عن الرّنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن إتباع النساء الجنائز.

ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله عزّ وجلّ بالبزاق أو يكتب به.

ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة شعيرة وما هو بعاقدها، ونهى عن التصاوير، وقال: من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ.

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن سبّ الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة.

ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ونهى أن يكثر الكلام عند الجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.

وقال: لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهراً فانها مقعد الشيطان، وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة.

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة بما تخلو به مع زوجها.

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك اختي.

ونهى عن إتيان العرّاف، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ مما أنزل الله على

محمد ﷺ.

ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعربطة - وهي الطنبور - والعود.

ونهى عن الغيبة والاستماع اليها، ونهى عن النيمة والاستماع اليها، وقال: لا

يدخل الجنة قتّات - يعني نماماً - ونهى اجابة الفاسقين إلى طعامهم.

ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنها تترك الديار بلاقع، وقال: من حلف بيمين

كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزّ وجل وهو عليه غضبان إلا أن

يتوب ويرجع.

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر.

ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما النساء فلا بأس.

ونهى أن تباع الثمار حتى ترهق - يعني تصفر أو تحمر - ونهى عن المحاقلة - يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك.

ونهى عن بيع النرد، وأن يشتري الخمر، وقال (ﷺ): لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، وقال (ﷺ): من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال - وهي صديد أهل النار - وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار، فيصهر ما في بطونهم والجلود.

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله عز وجل لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم تضمن، ونهى عن مصافحة الذمي.

ونهى أن تتشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسئل السيف في المسجد، ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.

ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر. ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.

ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهى عن التعري بالليل والنهار، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق. ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال: اشربوا بأيديكم فانه أفضل وأوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.

ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته، ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن.

ونهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب.

وقال ﷺ: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثم نزل به ملك الموت قال له:

ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف

وتضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^١. وقال ﷺ: من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم.

ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لآخوانه.

وقال ﷺ: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع.

ألا من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عز وجل بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر (الله) له.

وقال ﷺ: من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً.

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة، ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فاذا بُعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار.

ألا وإن الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحدٌ أغير من الله عزّ وجلّ ومن غيرته حرّم الفواحش.

ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب.

وقال ﷺ: من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلق الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب.

ونهى أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون؛ لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله عزّ وجلّ في جبروته.

وقال ﷺ: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزّ وجلّ له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فاذا لم تبقى له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مسؤولاً.

ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^١.

وقال ﷺ: من آذى جاره حرم الله عليه ربح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منا، وما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا

بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا.

ألا ومن استخف بفقر مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة، إلا أن يتوب، وقال ﷺ: من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه راضٍ، وقال ﷺ: من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّ وجلّ حرّم الله عليه النار، وآمنه يوم الفرع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾^١.

ألا ومن عرضت له دنياً وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله، ومن ملأ عينيه حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار، إلا أن يتوب ويرجع.

وقال ﷺ: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار. ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم غش الخلق للمسلمين.

ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله.

وقال ﷺ: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجلّ منها حرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جيات الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد

النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً.

ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم، إلا أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يموت، ونهى عن الغيبة.

وقال: من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عزّ وجلّ.

وقال ﷺ: من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة.

ونهى رسول الله ﷺ عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان.

وقال ﷺ: من شهد شهادة زور على أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق، إلا أن يتوب.

ألا ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كالذي أتاها.

ومن احتاج إليه أخوه مسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة.

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله

ثواب الشاكرين.

ألا وإيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملتة على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان.
ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل.

ونهى رسول الله ﷺ أن يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم، وقال: من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء.

وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحى عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن ﷺ حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم.

ألا ومن فرج كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص (المغفرة).

وقال: من يطل على حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة

عشار.

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبشس المصير.
ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتّن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال ﷺ: يقول الله عزّ وجلّ: حرمت الجنة على المّنان والبخيل والقتات - وهو النّمام -.

ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإن أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد.

ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عزّ وجلّ كان له بكلّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلّلاً بالدرّ والجوهر، فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات وهو على ذلك وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث.

ألا ومن أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمّتي إلى الجنة، ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب

المخلائق، ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمد أرسول الله أربعون ألف ملك.
ومن حافظ على الصف الأول والتكبير الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من
الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة.

ألا ومن تولى عِرافة قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام
فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير.
وقال ﷺ: لا تحقرُوا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً
من الخير وإن كبر في أعينكم، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الإصرار ...

قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث، فقال:
حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جمع هذا
الحديث من الكتاب الذي هو إملأ رسول الله ﷺ وخط علي بن أبي طالب عليه السلام
بيده (١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٩، البحار ٧٦: ٣٢٨، مجموعة ورام ٢: ٢٥٦، أمالي الصدوق المجلس
٣٤٤: ٦٦.

الباب الثاني :

جملة من مناهي أمير المؤمنين عليه السلام

١/٤٧٠٨ - عن علي عليه السلام: أجمّوا هذه القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فانها تمل كما تمل الأبدان^(١).

٢/٤٧٠٩ - عن علي عليه السلام: إن هذه النفوس تمل، وهذه القلوب تدثر، فابتغوا لها طرائف الحكم وملاهيها^(٢).

٣/٤٧١٠ - قال علي عليه السلام: إن للنكبات نهايات لا بدّ لأحد إذا نكب أن ينتهي اليها، فينبغي للعاقل إذا أصابته نكبة أن ينام لها حتى تنقضي مدتها، فان في رفعها قبل انقضاء مدتها زيادة في مكروهاها^(٣).

٤/٤٧١١ - روي عن علي عليه السلام أنه سئل عن صفة الجماع فقال: عورات تجتمع وحياء يرتفع، إذا ظهر للعيون كان أشبه شيء بالجنون، الإقامة عليه هرم، والافاقة

(١) و (٢) ربيع الأبرار ١: ٣٨.

(٣) الصواعق المحرقة: ٢٠١.

منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش أفتن، وإن مات أحزن^(١).
 ٥/٤٧١٢- وعن علي عليه السلام: شر الأصدقاء من أحوجك إلى مداراة، أو الجأك إلى
 اعتذار، أو تكلفت له^(٢).

(١) عيون الأخبار (لابن قتيبة) ٤: ١٤٦.

(٢) المخلاة (للبيهقي): ٢٤٨.

الباب الثالث :

وصية الرسول الأعظم محمد ﷺ للإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام

١/٤٧١٣ - محمد بن علي بن الحسين: روى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال له:

يا علي: أوصيك بوصية فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي.
يا علي: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه، أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً
يجد طعمه.

يا علي: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصاً في مروءته، ولم يملك الشفاعة.
يا علي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد.
يا علي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.
يا علي: شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه (شره).
يا علي: شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه

غيره.

يا علي: من لم يقبل العذر من متنصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي.
يا علي: إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.
يا علي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي عليه السلام: لغير
الله؟ قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

يا علي: شارب الخمر كعابد وثن.
يا علي: شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً، فإن مات في
الأربعين مات كافراً - يعني مستحلاً لها -.

يا علي: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.
يا علي: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجعل مفتاحها شرب الخمر.
يا علي: تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل.
يا علي: إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه.
يا علي: من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك
فلا توجب له ولا كرامة.

يا علي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز، وصبر عند
البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عز وجل، ولا يظلم الأعداء، ولا
يتحامل على الأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.
يا علي: أربعة لا تردّ لهم دعوة: إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه
بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي: لأنتصرنّ لك ولو بعد
حين.

يا علي: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها،
والتأمر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام،

والداخل بين اثنين في سرٍّ لم يُدْخَلْهُ فِيهِ، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

يا علي: حرّم الله الجنة على كلّ فاحش بذّي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا علي: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

يا علي: لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإيّاك وخصلتين:

الضجر والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق، وإن كسلت لم تؤدّ حقاً.

يا علي: لكلّ ذنب تسوية إلّا سوء الخلق، فإنّ صاحبه كلّها خرج من ذنب

دخل في ذنب.

يا علي: أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافأك بالاحسان

إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له

وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه.

يا علي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

يا علي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة: أربع

منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها أدب، فأما الفريضة: فالمعرفة لما يأكل

والتسمية والشكر والرضا، وأما السنة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل

بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومصّ الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة،

والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

يا علي: خلق الله عزّ وجلّ الجنة من لبنتين: لبننة من ذهب ولبننة من فضة،

وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترايبها الزعفران

والمسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي فقالت: لا إله إلّا الله الحي القيوم قد سعد من

يدخلني، قال الله جلّ جلاله: وعزّي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا

ديوث، ولا شرطي، ولا مخنث، ولا نباش، ولا عشار، ولا قاطع رحم ولا قدرّي.

يا علي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج. يا علي: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكرار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكرار في بناء الدار، وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

يا علي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث: مرّمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرّم.

يا علي: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عن جهل عليك.

يا علي: بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

يا علي: كره الله عزّ وجلّ لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكّاناً من الملائكة، وكره دخول الحمام إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذّمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل

مجدوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال ﷺ: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج. ياعلي: آفة الحسب الافتخار.

ياعلي: من خاف الله عزّ وجلّ خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

ياعلي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزّين - وهو الذي يدافع البول والغائط -.

ياعلي: أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بملوكه.

ياعلي: ثلاث من لقي الله عزّ وجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزّ وجلّ فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

ياعلي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كلّ حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزّ وجلّ عنده وتركه.

ياعلي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

يا علي: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه.

يا علي: لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

يا علي: ثلاثة يتخوّف منهم الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.

يا علي: ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجك، والاصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميم القلب: مجالسة الأندال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

يا علي: ثلاث من حقائق الايمان: الانفاق من الاقتار، وانصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.

يا علي: ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.

يا علي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

يا علي: أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد، والحرص، والكبر.

يا علي: أربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبعد الأمل، وحبّ البقاء.

يا علي: ثلاث درجات، وثلاث كفّارات، وثلاث مهلكات، وثلاث مبيغيات، فأما الدرجات: فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وأما الكفّارات: فافشاء السلام، وإطعام الطعام،

والتهجد بالليل والناس نيام، وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فخوف الله في السرّ والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

يا علي: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام.

يا علي: سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة صل رحمك، سِر ميلاً عد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة، سِر ثلاثة أميال أجب دعوة، سِر أربعة أميال زُر أخاً في الله، سِر خمسة أميال أجب الملهوف، سِر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار. يا علي: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملّق إذا حضر، ويغتَاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، ويظاهر الظلمة، وللسمرائي ثلاث علامات؟ ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

يا علي: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة، وقراءة كتابة القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

يا علي: العيش في ثلاثة: دار قوراء، وجارية حسناء، وفرس قباء.

يا علي: والله لو أنّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزّ وجلّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

يا علي: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، فقيل: يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

يا علي: المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

يا علي: أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله.

يا علي: من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار، فقال علي عليه السلام: وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات، ولبس الثياب الرقاق.

يا علي: أن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

يا علي: من السحت ثمن الميتة، وثن الكلب، وثن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

يا علي: من تعلّم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا علي: إذا مات العبد قال الناس: ما خلف، وقالت الملائكة: ما قدم.

يا علي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

يا علي: موت الفجأة راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

يا علي: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدي من خدمني، وأتعبني من خدمك.

يا علي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا علي: ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً.

يا علي: شر الناس من اتهم الله في قضائه.

يا علي: أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب.

يا علي: لو أهدي إلي كراع لقبولته، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.
يا علي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا إتياع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تبين زوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.
يا علي: الاسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوقار، ومرؤته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس، وأساس الاسلام حبنا أهل البيت.

يا علي: سوء المخلوق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

يا علي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

يا علي: نجى المخفون.

يا علي: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

يا علي: ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهب البلغم: اللبان، والسواك، وقراءة القرآن.

يا علي: السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضى الرحمان،

ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم،

ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

يا علي: النوم أربعة: نوم الأنبياء ﷺ على أقميتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم،

ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

يا علي: ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وجعل ذريته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك، ولولاك ما كانت لي ذرية.

يا علي: أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله عز وجل ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.

يا علي: إن عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الاسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^١، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^٢، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٣، وسن في القتل مائة من الابل فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش، فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام.

يا علي: إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب، ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام.

يا علي: أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي، وحجب عنهم الحجة فأمنوا بسواد على بياض.

يا علي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وكلب الصيد، وإتيان باب السلطان.

يا علي: لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان.

١- النساء: ٢٢.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- التوبة: ١٩.

يا علي: كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دف، واترك منه ما صف، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية.
يا علي: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله، لا تأكله.
يا علي: لا قطع في ثمر ولا كثر.

يا علي: ليس على زان عُقر، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرّب بعد هجرة.
يا علي: لا يقتل والد بولده.

يا علي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.
يا علي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.
يا علي: ركعتين يصلّيها العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد.
يا علي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه.

يا علي: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.
يا علي: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

يا علي: الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام.

يا علي: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

يا علي: من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

يا علي: تارك الزكاة (الصلاة) يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^١.

يا علي: تارك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

يا علي: من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

يا علي: الصدقة تردّ القضاء الذي قد أبرم إبراماً.

يا علي: صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي: إفتح بالملح واختتم بالملح، فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً.

يا علي: لو قد قت علي (قدمت) المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية.

يا علي: أنا ابن الذبيحين.

يا علي: أنا دعوة أبي إبراهيم.

يا علي: العقل ما اكتسبت به الجنة، وطلب به رضی الرحمن.

يا علي: إن أول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب.

يا علي: لا صدقة وذو رحم محتاج.

يا علي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرح الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب

١- المؤمنون: ٩٩.

٢- آل عمران: ٩٧.

النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالضنى، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحلي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.

يا علي: لا خير في قول إلا مع الفعل، ولا في النظر إلا مع الخبر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور.

يا علي حُرِّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

يا علي: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة.

يا علي: ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبركم بقرابته، وأشدكم من نفسه إنصافاً.

يا علي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ^١ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢.

يا علي: أمان لأمتي من السرقة ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^٣.

يا علي: أمان لأمتي من الهدم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ

١- الزمر: ٦٧.

٢- هود: ٤١.

٣- الإسراء: ١١٠.

زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا^١.

يا علي: أمان لأمتي من الهم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه.

يا علي: أمان لأمتي من الحرق ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^٢ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^٣.

يا علي: من خاف من السباع فليقرأ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾^٤ إلى آخر السورة.

يا علي: من استصعبت عليه دابته، فليقرأ في أذنها اليمنى ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^٥.

يا علي: من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل.

يا علي: من خاف ساحراً أو شيطانا، فليقرأ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^٦ الآية.

يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه في الحمام.

يا علي: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل

١- فاطر: ٤١.

٢- الأعراف: ١٩٦.

٣- الأنعام: ٩١.

٤- التوبة: ١٢٨.

٥- آل عمران: ٨٣.

٦- الأعراف: ٤٥.

اللحية.

يا علي: لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما.

يا علي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

يا علي: رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما.

يا علي: من أحزن والديه فقد عقّهما.

يا علي: من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في

الدنيا والآخرة.

يا علي: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة.

يا علي: من مسح يده على رأس يتيم ترّحماً له أعطاه الله عزّ وجلّ بكل شعرة

نوراً يوم القيامة.

يا علي: لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحشة أوحش من

العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالکف عن محارم الله تعالى، ولا حسب

كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر.

يا علي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة

الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد.

يا علي: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في

السبخة، والصنيعة عند غير أهلها.

يا علي: من نسي الصلاة على فقد أخطأ طريق الجنة.

يا علي: إيتاك ونقرة الغراب، وفريشة الأسد.

يا علي: لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق، أحبّ إليّ من أن أسأل من لم

يكن ثم كان.

يا علي: إنّ أعتى الناس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله، والضارب غير

ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل عليّ.

يا علي: تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين، قال: بم أختتم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل أقر الله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

يا علي: إن الله عز وجل أشرف على أهل الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين، ثم أطلع الثانية فاخترك على رجال العالمين، ثم أطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم أطلع الرابعة فاختر فاطمة عليها السلام على نساء العالمين.

يا علي: اني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر اليه: إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيده بوزيره، ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما انتهيت إلى سدره المنتهى وجدت مكتوباً عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيده بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما جاوزت سدره المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جلّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد حبيبي، أيده بوزيره، ونصرته بوزيره.

يا علي: إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أول من ينشق عنه القبر معي، وأنت أول من يقف على الصراط معي، وأنت أول من يكسى إذا كسيت، ويحيى إذا حييت، وأنت أول من يسكن معي في عليين، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

ثم قال عليه السلام لسلمان الفارسي رضي الله عنه: يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة

عليك ذنباً إلا حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ثم قال ﷺ: لأبي ذر -رحمة الله عليه -: يا أبا ذر: إياك والسؤال فإنه ذلّ حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، يا أبا ذر: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، يا أبا ذر: لا تسأل بكفّك، وإن أتاك شيء فاقبله.

ثم قال ﷺ لأصحابه: ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنعيمة، المفرّقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب^(١).

إلى هنا تمّ والحمد لله وله الفضل والمنّ المجلد الرابع من كتاب مسند الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي عفا الله عن سيئاته ويتجاوز عنه بكرمه ولطفه. ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس وأوله مبحث النكاح.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٢ ح ٥٧٦٢، البحار ٧٧: ٤٦، مكارم الأخلاق: ٤٣٣.

فهرس الموضوعات

٩	مبحث الخمس
١١	الباب الأول: وجوب الخمس وموارد تعلّقه
١٦	الباب الثاني: في سهم أولى القربى
٢١	مبحث الزكاة
٢٣	الباب الأول: فضل الزكاة ووجوبها
٢٨	الباب الثاني: ما جاء في منع الزكاة وأهلها
٣١	الباب الثالث: في موارد وجوب الزكاة وحدّها
٣٧	الباب الرابع: من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
٤٠	الباب الخامس: في زكاة النقدين
٤٣	الباب السادس: في زكاة الأنعام
٤٨	الباب السابع: في زكاة الأطعمة
٥٠	الباب الثامن: في زكاة الفطرة
٥٤	الباب التاسع: في أصناف المستحقين للزكاة
٥٧	الباب العاشر: في أدب المصدّق
٦١	مبحث الصدقة
٦٣	الباب الأول: فضل الصدقة والحث عليها

٧٤	الباب الثاني: في آثار الصدقة
٨٠	الباب الثالث: في بعض أحكام الصدقة
٨٥	الباب الرابع: التعفف والشكوى الى الله
٨٨	الباب الخامس: من تحل له الصدقة ومن لا تحل له
٩٠	الباب السادس: في صدقات أمير المؤمنين ؑ
٩٣	مبحث المرض وعيادة المريض
٩٥	الباب الأول: في أجر المريض
١٠١	الباب الثاني: في عيادة المريض وأجرها
١١٢	الباب الثالث: في الدعاء للمريض
١١٧	مبحث الوصية
١١٩	الباب الأول: التأكيد على الوصية
١٢٢	الباب الثاني: ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز
١٢٥	الباب الثالث: في موت الموصى قبل الموصي أو قبل القبض
١٢٦	الباب الرابع: في الوصية المبهمة
١٢٨	الباب الخامس: من أوصى وعليه دين
١٣٠	الباب السادس: في الاضرار بالورثة
١٣٢	الباب السابع: في مقدار ما يستحب من الوصية
١٣٤	الباب الثامن: في الوصية للمكاتب وأم الولد
١٣٦	الباب التاسع: في كراهية الوصية للمرأة
١٣٩	مبحث الميِّت وأحواله
١٤١	الباب الأول: في الاحتضار وما يتعلّق به
١٤٣	الباب الثاني: في أحكام الميِّت
١٤٣	١- تغسيل الميِّت

- ٢- تكفين الميت وما يتعلّق به ١٤٤
- ٣- الصلاة على الميت ١٤٧
- ٤- مكان الإمام إذا صلّى على الجنازة ١٥١
- ٥- من زاد على خمس تكبيرات ١٥٢
- ٦- ما يقال في الصلاة على الميت ١٥٤
- ٧- تشييع الميت ١٥٤
- ٨- فيما يتعلّق بالدفن والقبر ١٦٢
- ٩- حثو التراب على الميت وما يقال عنده ١٦٨
- ١٠- رش الماء على القبر ١٦٩
- ١١- ما يقال عند القبر ١٧٠
- ١٢- النهي عن الضحك في القبور ١٧٣
- ١٣- إتخاذ القبور مساجد ١٧٤
- ١٤- فيمن جدّد قبراً أو مثّل مثلاً ١٧٤
- ١٥- زيارة قبور الأئمة الأطهار وإعمارها ١٧٦
- ١٦- في قبر هود عليه السلام ١٧٧
- ١٧- زيارة قبر الحسين عليه السلام ١٧٩
- ١٨- ذكر التعازي والصبر وما رخص فيه من البكاء ١٨٠
- ١٩- أحكام المصلوب والمحدود ١٨٩
- ٢٠- رؤية المؤمن والمبغض علياً عليه السلام عند موته ١٨٩
- ٢١- المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرّك ١٩٠
- ٢٢- الغسل بمسّ الميت ١٩٠
- ٢٣- زيارة الموتى ١٩١
- ٢٤- استحباب مسح رأس اليتيم ١٩٢
- ٢٥- حكم الغريق والحريق ١٩٢
- ٢٦- الشهيد ومن في حكمه ١٩٣

١٩٥	مبحث الميراث
١٩٧	الباب الأول: في تقسيمات الميراث
٢٠١	الباب الثاني: في ذكر من يرث ومن لا ميراث له
٢٠٣	الباب الثالث: في إقرار الوارث للغير
٢٠٥	الباب الرابع: في ميراث الأزواج
٢٠٧	الباب الخامس: في ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول
٢٠٨	الباب السادس: في ميراث من لا وارث له
٢١٠	الباب السابع: في ميراث الأولاد مجتمعين أو منفردين
٢١٢	الباب الثامن: في ميراث الأم والأخوة
٢١٥	الباب التاسع: في أن المرأة لا ترث من العقار
٢١٦	الباب العاشر: في ميراث الجد والجدة
٢٢٠	الباب الحادي عشر: في ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات
٢٢٢	الباب الثاني عشر: في ميراث أهل الملتين
٢٢٤	الباب الثالث عشر: في ميراث المرتد
٢٢٥	الباب الرابع عشر: في أن النبي ﷺ ورث الأخوة في الدين دون الأرحام
٢٢٧	الباب الخامس عشر: في إبطال العول والتعصيب في الميراث
٢٢٩	الباب السادس عشر: في ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
٢٣٣	الباب السابع عشر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و...
٢٣٦	الباب الثامن عشر: في ميراث ولد الزنا
٢٣٧	الباب التاسع عشر: في ميراث من يشكك أمره
٢٣٩	الباب العشرون: في ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث
٢٤١	الباب الحادي والعشرون: في عدم ميراث الزوج والزوجة من الدية
٢٤٢	الباب الثاني والعشرون: في ميراث الخنثى
٢٤٧	الباب الثالث والعشرون: في ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد
٢٤٩	الباب الرابع والعشرون: في حجب الأقرب للأبعد
٢٥١	الباب الخامس والعشرون: المسألة الدينارية والمسألة المنبرية

٢٥٢	الباب السادس والعشرون: في مواريث المشركين و.....
٢٥٥	الباب السابع والعشرون: في ميراث المماليك.....
٢٥٧	الباب الثامن والعشرون: في ميراث المكاتبين.....
٢٥٩	الباب التاسع والعشرون: في ميراث المجوس.....
٢٦٠	الباب الثلاثون: في ميراث المخلوع.....
٢٦٢	الباب الحادي والثلاثون: في ميراث ابن الملاعنة.....
٢٦٥	الباب الثاني والثلاثون: في ميراث ولاء العتق والسائبة.....
٢٦٩	مبحث الجهاد في سبيل الله.....
٢٧١	الباب الأول: فضل الجهاد والحث عليه.....
٢٨٠	الباب الثاني: في رباط الخيل.....
٢٨٥	الباب الثالث: في شروط وجوب الجهاد.....
٢٩٠	الباب الرابع: ما ينبغي فعله قبل القتال.....
٣٠٠	الباب الخامس: في ذكر صفة القتال.....
٣٠٦	الباب السادس: في جملة من آداب الجهاد والقتال.....
٣٠٦	١ - استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً.....
٣٠٧	٢ - في إمهال العدو ودعوتهم للقرآن.....
٣٠٩	٣ - جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر.....
٣١٢	٤ - جواز مخادعة أهل الحرب.....
٣١٥	الباب السابع: في قتال المشركين.....
٣١٧	الباب الثامن: في قتال أهل البغي.....
٣٣١	الباب التاسع: في سيرة الإمام في الحرب.....
٣٣٤	الباب العاشر: نواذر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدو.....
٣٤١	الباب الحادي عشر: حرمة التعرّب بعد الهجرة.....
٣٤٣	الباب الثاني عشر: في أحكام أهل الذمة.....
٣٤٥	الباب الثالث عشر: في أحكام الأسير.....

- ٣٤٨..... الباب الرابع عشر: في أحكام الجزية
- ٣٥٤..... الباب الخامس عشر: في الغنائم وكيفية تقسيمها
- ٣٦٧..... مبحث التقية
- ٣٦٩..... الباب الأول: في التقية وما يتعلق بها
- ٣٧٣..... الباب الثاني: جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر
- ٣٧٧..... مبحث جهاد النفس
- ٣٧٩..... الباب الأول: الحث على جهاد النفس
- ٣٨١..... الباب الثاني: استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب غيره
- ٣٨٦..... الباب الثالث: استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها
- ٣٨٨..... الباب الرابع: في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشر
- ٣٩٠..... الباب الخامس: في وجوب محاسبة النفس كل يوم
- ٣٩١..... مبحث فعل المعروف
- ٣٩٣..... الباب الأول: في المعروف وفضله
- ٣٩٩..... الباب الثاني: في المعروف وأهله
- ٤٠١..... الباب الثالث: في وضع المعروف موضعه
- ٤٠٥..... الباب الرابع: استحباب مكافأة المعروف وشكره
- ٤٠٩..... الباب الخامس: في التبادل والتواصل والسخاء والإيثار
- ٤١١..... الباب السادس: في الشح والبخل
- ٤١٧..... مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤١٩..... الباب الأول: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها
- ٤٢٦..... الباب الثاني: في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٢٨..... الباب الثالث: في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣١ الباب الرابع: في الحبِّ والبغض في الله

٤٣٤ الباب الخامس: نواذر ما يتعلق بابواب الامر والنهي

٤٤١ الباب السادس: في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة

٤٤٥ مبحث المناهي

٤٤٧ الباب الأول: في ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ

٤٥٩ الباب الثاني: جملة من مناهي أمير المؤمنين ﷺ

٤٦١ الباب الثالث: وصية الرسول الأعظم محمد ﷺ للإمام أمير المؤمنين علي ﷺ

٤٧٩ فهرس الموضوعات



